مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مقياس:

المدخل إلى علم السياسة 2

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى علوم سياسية (LMD)

السداسي الثاني

إعداد :

الدكتـــور : مـــــراد شحمـــاط

محاضرات مقياس:

المدخل إلى علم السياسة2

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى علوم سياسية (LMD)

السداسي الثاني

محتوى المادة التعليمية:

- الأحزاب السياسية
- النظرية العامة للدساتير
- الجماعات الضاغطة
- الراي العام
- السلطة السياسية
- النظام السياسي
- الثقافة السياسية والتنشئة السياسية
- الديمقراطية وصور ممارستها
- الانتخابات والنظم الانتخابية
- العلاقات الدولية - مفاهيم-

الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية احدى المكونات الفاعلة والمؤثرة ضمن مؤسسات الدولة ونظامها السياسي بل تعتبر الوحدة الأولى التي تمارس العمل السياسي كجماعة ووفق ايديولوجية، لذلك فموضوع الاحزاب يعتبر ركنا مهما في دراسة النظم السياسية، التي يمكن من خلالها فهم عوامل التأثير، والقوة الفاعلة، والتركيب البنيوي لمؤسسات الدولة والظواهر المكونة للنظام السياسي، وبالخصوص ما يتعلق بالمشاركة السياسية واسلوب تقلد السلطة والتداول عليها، للوقوف على اتجاه الثقافة السياسية ومستوى وعي المواطن، وكذا تحديد الهدف السياسي للنظام[1]، هذه الأهمية تتأتى من خلال تأدية الأدوار والوظائف التي تؤديها الأحزاب في مجمل النشاط السياسي محليا و وطنيا كوسيلة للوصول إلى السلطة و كأداة لجمع و تنظيم الجماهير وتعبئتها لدعم القضايا التي تهم المصلحة و الرأي العام ، وكذا اضفاء الشرعية الشعبية للسلطة و المعارضة كذلك، كل ذلك يكون ضمن النظام الحزبي الذي تباشر الأحزاب السياسية نشاطها و ادوارها في ظله[2].

وتلعب الاحزاب السياسية دورا بارزا ومهما في الأنظمة السياسية المختلفة وذلك نظرا لما تتمتع به من امكانيات وقدرات على التنظيم وحشد الجماهير وتجنيدها، وتزداد أهمية الادوار التي تلعبها الأحزاب السياسية في الديمقراطيات المعاصرة وذلك بالنظر لكونها أداة وسيطة بين الجماهير والسلطة السياسية وما يمثله ذلك من عقبات أمام الجماهير المباشرة على السلطة من حيث اختيار اعضائها والرقابة على اعمالهم[3].

مفهوم الحزب السياسي ونشأته: ماهو الحزب السياسي؟

للحزب السياسي مفاهيم وتعريفات عدة تختلف باختلاف زوايا نظر الباحثين والمفكرين و ايديولوجياتهم فهناك من يرى انها جمعيات سياسية، و هناك من يفسر تواجدها بكونه تعبير

1- مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط1 (بغداد: سيما سليمانية للطبع، 2006) ص 7.

2- المرجع السابق، ص8 -

3 - أنور أحمد رسلان، النظم السياسية، (منشورات كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2008) ص 180

سياسي عن تنافس الطبقات الاجتماعية، وهناك من يرى أنها تكتل المواطنين المتحدين حول النظام السياسي، إضافة إلى غير ذلك من التعريفات[1].

بصفة عامة يستخدم مصطلح الحزب لوصف نوع من التجمعات يختص بممارسة النشاط السياسي في نطاق مجتمع منظم، ومنظومة سياسية واحدة.

فالحزب السياسي جماعة، "والجماعة هي وحدة اجتماعية تتكون من مجموعة من الأفراد بينهم تفاعل اجتماعي و تتحدد فيها للأفراد ادوارهم الاجتماعية و لها مجموعة من المعايير والقيم التي تحدد سلوك أفرادها لتحقيق هدف مشترك"[2]، و بذلك يتطابق مفهوم الحزب مع مفهوم الجماعة في شكله البنائي، عدى كون هاته الأخيرة متنوعة ومختلفة فيما بينها بناءا على عدة معايير أهمها: الوظيفة و النشاط ، هيكلها و بنيتها التنظيمية، إضافة إلى الهدف و الغاية.

وقد استخدم لفظ الأحزاب بداية لوصف جماعات وجدت في الجمهوريات الرومانية، كما اطلقت على الفرسان في عصر النهضة في ايطاليا، وكذلك على الزمر Clan التي كانت تتجمع حول قادة المرتزقة[3] ، كما استعملت تسمية الاحزاب واطلقت على اعضاء الجمعيات الثورية واللجان الانتخابية في الملكيات الدستورية، بينما استخدم اللفظ للدلالة على التنظيمات الشعبية التي تعبر عن آراء وافكار ومعتقدات ومصالح عدد كبير من السكان و المواطنين، وقد ارتبط تطورها الى حد كبير بتطور الديمقراطية عموما، والديمقراطية الغربية خصوصا[4]،أي أن نمو الاحزاب ارتبط باتساع نمط الاقتراع الشعبي.

1- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، أسس ومجالات العلوم السياسية (الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب، 2012) ص280

2 - حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، ط5 (القاهرة: عالم الكتب للطباعة و النشر، 1984)، ص 68.

3 موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية" ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد"، (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011)،ص 06

4 أسماعيل علي سعد، قضايا المجتمع و السياسة (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2000)، ص 275.

و قد عرف ادموند بيرك الحزب السياسي "... بانه اتحاد بين مجموعات من الافراد بغرض العمل سوية لتحقيق الصالح العام وفقا لمبادئ خاصة متفقين عليها جميعا .." [1].

يعرف كلسن " kelsen" الحزب السياسي بأنه تكوين يجمع أشخاصا لهم توافق في الرأي و التوجه[2]

فالحزب السياسي وحدة معقدة، وهو منظمة اجتماعية لها جهاز اداري وهيكل تنظيمي يظم موظفين و هيئة دائمتين، له انصار ينتمون إلى بيئات مختلفة لهم عادات متنوعة، و إلى فئات متعددة.

. يعرف " أندري هوريو" الحزب بأنه: تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي، يهذف إلى الوصول إلى السلطة بغية تحقيق سياسة معينة[3].

. وعرفه هارولد لازويل Harold Lasswell بأنه: " المنظمة المختصة بتقديم المرشحين و القضايا السياسية تحت اسمها في الانتخابات"

. و المنظرين العرب لا يختلفون عن الغربيين في تعريف الحزب السياسي ، بل تعريفاتهم جاءت متشابهة إلى حد كبير ، بل و متطابقة مع العديدين[4]، حيث يعرف سليمان محمد الطماوي الحزب بأنه : " جماعة من الأفراد متحدة، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" [5].

---

1 بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المقدمة في علم السياسة،ط6 (القاهرة: مكتبة الأنجلومصرية، 1982)، ص 26

2 -محمد عبد السلام الزيات، الاتجاهات المعاصرة في التنظيم السياسي،(القاهرة: مكتبة الانجلومصرية، 1960) ص 46 -

3 نعمان أحمد الخطيب ، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة (عمان: منشورات جامعة مؤتة، 1994)، ص 12.

4 اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سبق ذكره، ص 281 .

5 سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، ط5 (بيروت: دار الفكر العربي، 1986)، ص 627.

من التعاريف السابقة يمكن لنا أن نضع تعريف جامع حول مفهوم الحزب السياسي بكونه عبارة عن: مجموعة منظمة من الأفراد، تجمعهم أفكار ومبادئ سياسية معينة، يعملون من أجل تحقيق المصلحة الوطنية المشتركة، من خلال الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها".

نشأة الأحزاب السياسية:

ثمة شبه اتفاق عام على ان الأحزاب السياسية بسماتها العامة ظاهرة جديدة بدأت في القرن 19، حيث كانت جمهورية البندقية في القرون الوسطى تحرم تحريما صريحا تكوين تنظيمات سياسية ثابتة، وكانت تحذو بذلك حذو روما قبلها التي كانت ترى في السماح بوجود معارضة منظمة أمرا غير ضروري بل يشكل خطرا عليها وعلى استقرارها.

وفي بداية القرن التاسع عشر تشكلت في البرلمان البريطاني جماعتين متنافستين هما: ال : (ويغ) و (توري)، و لكنهما لم يشكلا حزبين سياسيين إلا في بداية القرن العشرين حيث أصبحت الأولى تسمى حزب الاحرار[1] و الثانية تسمى حزب المحافظين[2].

من خلال واقع دراسة نشأة وتطور الأحزاب السياسية نلاحظ أن هناك أحزاب نشأت عن طريق البرلمان أو اللجان الانتخابية، وهو ما يطلق عليه المختصون الأحزاب ذات المنشأ الداخلي، وأحزاب نشأت خارج هذا الإطار، خارج البرلمان، و يطلق عليها تسمية الاحزاب ذات المنشأ الخارجي.

الأحزاب ذات المنشأ . الداخلي . البرلماني:

---

1 - حزب الأحرار يمكن أن يشير إلى أحزاب مختلفة في سياقات دولية متنوعة، لكن الأصل هو حزب الأحرار البريطاني (Liberal Party)، وهو حزب تاريخي نشط من القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين، قبل أن يندمج مع الحزب الديمقراطي الاجتماعي ليشكل الحزب الليبرالي الديمقراطي في 1988، الحزب كان يعبر عن الأفكار الليبرالية مثل: الدفاع عن الحقوق الفردية، دعم التجارة الحرة، إصلاحات اجتماعية مثل توسيع التصويت. حزب المحافظين هو أحد أقدم الأحزاب السياسية وأكثرها تأثيرًا في بريطانيا. تأسس في أوائل القرن التاسع عشر كامتداد لحزب المحافظين التقليدي (Tories)، ويُعرف بتوجهاته السياسية المحافظة واليمينية. يركز الحزب على قيم مثل الاقتصاد الحر، تقليل دور الحكومة في السوق، تعزيز الأمن، والحفاظ على التقاليد.، وقد لعب الحزب دورًا محوريًا في السياسة البريطانية، ومن بين قادته المشهورين ونستون تشرشل ومارجريت تاتشر. يقوده حاليًا ريشي سوناك منذ أكتوبر 2022.

2 - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، (بغداد، منشورات جامعة بغداد: 1990) ص،94

لما رأت المجالس السياسية "والتشريعية خاصة" وظائفها تكبر واستقلاليتها تزداد شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعا للتجانس والتشابه بغية العمل بصورة جماعية

– ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام، عوضاً عن مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء، حيث ظهرت الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية، التي تشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية بغرض الدعاية للمرشحين الذين أصبحوا آلياً يتعاونون لمجرد الاتحاد في الفكر والهدف[1]، وقد اختفت تلك الكتل –بداية– مع انتهاء الانتخابات، لكنها سرعان ما استمرت بعد الانتخابات وأسفرت عن أحزاب سياسية تتألف من مجموعات من الأشخاص متحدي الفكر والرأي، أي أن بداية التواجد هنا كان خارج البرلمان، ثم أصبح الحزب يتواجد داخله، وكانت تلك الأحزاب قد سعت إلى تكوين هياكل تنظيمية دائمة لكسب الأعضاء، ومراقبة عمل البرلمان والسلطة التنفيذية، ذلك اطلق عليها الأحزاب ذات المنشأ الخارجي[2].

– ظهور منظمات الشباب والجمعيات الفكرية والهيئات الدينية والنقابات، وقد سعى بعض هذه المؤسسات لتنظيم نفسها بشكل أكبر من كونها جماعات مصالح تحقق الخدمة لأعضائها، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك حزب العمال البريطاني، الذي نشأ بداية في كنف نقابات العمال بالتعاون مع الجمعية النقابية الفكرية، وكذلك الحال بالنسبة لأحزاب الفلاحين وخاصة في بعض الدول الاسكندنافية ، حيث كان أصل نشأتها الجمعيات الفلاحية إضافة إلى ذلك فقد كان أساس نشأة بعض الأحزاب المسيحية في أوروبا هو الجمعيات المسيحية، أما في أمريكا اللاتينية ، فإنه لا يوجد أي أساس للنشأة البرلمانية للأحزاب السياسية، ولذلك فإن البحث في أصول الأحزاب هناك يركز على التحليل الاجتماعي والاقتصادي لأوضاع هذه البلدان بعد جلاء الاستعمار، وبما

1 - بطرس بطرس غالي ، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط 6 (القاهرة: مكتبة الانجلومصرية،1982)، ص 269

2 - المرجع السابق، ص 270

يعكس مصالح كبار الملاك والعسكريين والكنيسة، وكانت تلك هي اللبنة الأولى لظهور الرعيل الأول من الأحزاب السياسية هناك.

– ارتباط نشأة الأحزاب السياسية في بعض الاحيان بوجود ما نسميها أزمات التنمية السياسية، فأزمات مثل الشرعية والمشاركة والاندماج أدت إلى نشأة العديد من الأحزاب السياسية، ومن الأحزاب التي نشأت بموجب أزمة الشرعية، وما تبعها من أزمة مشاركة، الأحزاب السياسية الفرنسية التي نشأت إبان الحكم الملكي في أواخر القرن الـ18، وخلال الحكم الاستعماري الفرنسي في خمسينات القرن الماضي، وبالنسبة لأزمة التكامل، فقد أفرزت في كثير من الأحيان أحزاباً قومية، وفي هذا الصدد يشار على سبيل المثال إلى بعض الأحزاب الألمانية والإيطالية، إضافة لبعض الأحزاب العربية التي جعلت من الوحدة العربية والفكرة القومية هدفاً لها بالأحزاب القومية.

– ظهور الأحزاب السياسية كنتيجة لقيام بعض الجماعات لتنظيم نفسها لمواجهة الاستعمار والتحرر من وطأة الاحتلال الأجنبي[1]، وهو الأمر الذي يمكن تلمسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت في بعض بلدان العالم العربي وأفريقيا.

على هذا الأساس، بدأت نشأة الأحزاب السياسية بشكل أولي منذ نحو قرنين من الزمان، ولكنها لم تتطور وتلعب دوراً مهما إلا منذ حوالي قرن، وقد تباينت أسباب ودواعي النشأة، لكن الأحزاب بشكل عام كانت إحدى أهم آليات المشاركة السياسية، ومن أهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات، بالرغم مما قيل عنها في بداية النشأة من أنها ستكون أداة للانقسام وللفساد السياسي، وأنها ستفتح الباب عملياً أمام التدخل الأجنبي، وستكون مصدراً لعدم الاستقرار السياسي وانعدام الكفاءة الإدارية، وذلك كله على حد تعبير جورج واشنطن مؤسس الولايات المتحدة الأمريكية.

أنواع الأحزاب السياسية

1 - بطرس بطرس غالي، مرجع سبق ذكره، ص 275

يمكن التمييز بشكل أساسي بين نوعين من الأحزاب السياسية: أحزاب الأطر أو النخب وأحزاب الجماهير، يتعايش هذان الشكلان في العديد من البلدان، وخاصة في أوروبا الغربية، حيث ظهرت الأحزاب الشيوعية والاشتراكية إلى جانب الأحزاب المحافظة والليبرالية الأقدم، و هناك فئة أخرى من الأحزاب لا تنتمي إلى أيٍّ من الفئتين تمامًا، ولكنها تجمع بين بعض خصائص كليهما.

أحزاب الأطر: Cadre parties

أحزاب الأطر أو النخب هي الأحزاب التي تهيمن عليها مجموعات من النشطاء ذوي النخب السياسية –، نشأت في أوروبا وأمريكا خلال بدايات الظاهرة الحزبية في القرن التاسع عشر باستثناء بعض ولايات الولايات المتحدة، وفرنسا منذ عام 1948[1]، والإمبراطورية الألمانية منذ عام 1871، حيث اقتصر حق الاقتراع فيها إلى حد كبير على دافعي الضرائب وملاك العقارات، وحتى عندما منح حق التصويت لأعداد أكبر من الناس، اقتصر النفوذ السياسي أساسًا على شريحة صغيرة جدًا من السكان ، واقتصر دور عامة الأفراد على دور التفرج بدلًا من كونهم مشاركين فاعلين.

في القرن التاسع عشر عكست أحزاب النخب صراعًا جوهريًا بين طبقتين: الأرستقراطية من جهة، والبرجوازية من جهة أخرى. اعتمدت الأولى، المؤلفة من ملاك الأراضي[2]، على العقارات الريفية التي كان يقيدها رجال الدين التقليديون، وهم في الغالب من الفلاحين أما البرجوازية، المؤلفة من الصناعيين والتجار والحرفيين والمصرفيين والممولين والمهنيين، فقد اعتمدت على الطبقات الدنيا من الموظفين والعمال الصناعيين في المدن. وقد طورت كل من الأرستقراطية والبرجوازية أيديولوجيتها الخاصة.

تطورت الأيديولوجية البرجوازية أولاً، حيث نشأت في زمن الثورة الإنجليزية في القرن السابع عشر في كتابات الفيلسوف الإنجليزي جون لوك، ثم طورها الفلاسفة الفرنسيون في القرن الثامن

1 - سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي(دراسة مقارنة) ،ط5 (لبنان:دار الفكر العربي ،1996) ص ص 7-62

2 - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط،2 1982)،ص200

عشر، في مطالبتها بالمساواة القانونية الرسمية وقبولها لتفاوتات الظروف، عكست مصالح البرجوازية، التي سعت إلى تدمير امتيازات الأرستقراطية والقضاء على القيود الاقتصادية المتبقية للإقطاع والنزعة التجارية، ولكن بقدر ما طرحت هذه الأيديولوجيا –الليبرالية الكلاسيكية – مثلاً عليا للمساواة ومطالب بالحرية، فقد عبّرت عن تطلعات مشتركة بين الناس.

من ناحية أخرى، لم تنجح الأيديولوجية المحافظة في تحديد مواضيع جذابة، إذ بدت أقرب إلى مصالح الأرستقراطية، ومع ذلك حافظت المشاعر المحافظة لفترة طويلة على تأثير كبير بين الناس، حيث قُدّمت على أنها تعبير عن إرادة الله، حيث كانت السلطة الدينية قائمَة على رجال دين مهيكلين وسلطويين، فكانت الأحزاب المحافظة غالبا هي الأحزاب الدينية، كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا.

حيث هيمنت أحزاب الأطر – النخب– المحافظة والليبرالية على المشهد السياسي الأوروبي في القرن التاسع عشر، وتطورت هذه الأحزاب خلال فترة من الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة، ومارست سلطتها بشكل أساسي من خلال النشاط الانتخابي والبرلماني، وبمجرد وصولها إلى السلطة، استخدم قادتها سلطة الجيش أو الشرطة؛ ولم يكن الحزب نفسه منظمًا بشكل عام للنشاط العنيف، وكانت وحداته المحلية مكلفة بضمان الدعم المعنوي والمالي للمرشحين في وقت الانتخابات، بالإضافة إلى الحفاظ على التواصل المستمر بين المسؤولين المنتخبين والناخبين، سعى من خلالها التنظيم الحزبي إلى توحيد أعضاء الحزب المنتخبين في الجمعيات، مع المحافظة على اللجان المحلية في استقلالية نسبية، وتمتع كل مشرع بقدر كبير من الاستقلال، أما الانضباط الحزبي في التصويت الذي أرسته الأحزاب البريطانية – والتي كانت أقدم نظرًا لتاريخ البرلمان البريطاني – فقد كان نادرًا ما تحاكي في القارة الأوروبية.

لم تختلف الأحزاب السياسية الأمريكية الأولى في القرن التاسع عشر اختلافًا كبيرًا عن أحزاب الأطر الأوروبية، إلا أن مواجهاتها كانت أقل عنفًا وأقل اعتمادًا على الأيديولوجية، وقد تجسد

أول شكل أمريكي للصراع بين الأرستقراطية والبرجوازية، بين المحافظين والليبراليين[1]، في حرب التوحيد، حيث جسدت بريطانيا العظمى سلطة الملك والنبلاء، بينما جسد الثوار سلطة البرجوازية والليبرالية، وبالطبع فإن هذا التفسير مبسط، فقد ساد بعض الأرستقراطيين في الجنوب، وعلى وجه الخصوص، روح أرستقراطية قائمة على مؤسسات استعباد العبيد والملكية الأبوية للأراضي، وبهذا المعنى يمكن اعتبار الحرب الأهلية (1861–1865) مرحلة ثانية من الصراع العنيف بين المحافظين والليبراليين. ومع ذلك، كانت الولايات المتحدة منذ البداية تعتمد ايديولوجية برجوازية في جوهرها، قائمة على شعور عميق بالمساواة والحرية الفردية، الفيدراليون والمعارضون للفيدرالية والجمهوريون – كلهم ينتمون إلى العائلة الليبرالية لأنهم جميعًا يشتركون في نفس الأيديولوجية الأساسية ونفس نظام القيم الأساسية ويختلفون فقط في الوسائل التي سيحققون بها معتقداتهم.

أحزاب الجماهير:

على عكس أحزاب النخب تعتمد الأحزاب الجماهيرية على القاعدة الشعبية، حيث تظم مئات الآلاف من المناضلين بل وأحيانًا الملايين، لكن عدد الأعضاء ليس المعيار الوحيد للحزب الجماهيري ، فالعامل الأساسي هو أن هذا الحزب يسعى إلى توسيع قاعدته على مناشدة الجماهير، فهو لا يسعى فقط إلى تنظيم أصحاب النفوذ أو الشهرة أو من يمثلون جماعات المصالح الخاصة، بل أي مواطن يرغب في الانضمام إليه وإذا نجح هذا الحزب في جمع عدد قليل من الأتباع، فإنه يكون جماهيريًا من حيث الإمكانيات فقط ومع ذلك، فإنه يبقى مختلفًا عن أحزاب الكوادر.

في نهاية القرن التاسع عشر، نظمت الأحزاب الاشتراكية في أوروبا القارية نفسها على أساس جماهيري بهدف تثقيف وتنظيم العمال والأجراء المتزايدين – الذين ازدادت أهميتهم السياسية بفضل توسيع نطاق حق الاقتراع – وجمع الأموال اللازمة للدعاية من خلال حشد موارد الكثيرين، على الرغم من فقرهم بانتظام، وأُطلقت حملات لجذب الأعضاء، وكان كل عضوٍ يدفع اشتراكاتٍ

1 - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990) ص 103

حزبية. وإذا ازداد عدد أعضائه بشكلٍ كافٍ، برز الحزب كمنظمةٍ قوية، تُدير أموالاً طائلة، وتنشر أفكارها بين شريحةٍ مهمةٍ من السكان. كان هذا هو حال الحزب الديمقراطي الاجتماعي الألماني، الذي تجاوز عدد أعضائه مليون عضوٍ بحلول عام 1913.

مهام الحزب السياسي

تقوم الأحزاب السياسية بعدة مهام رئيسية في الحياة العامة، وهي مهام تختلف حسب النظام الحزبي القائم، لكن أهمها على وجه العموم هي[1]:

1- تنظيم إرادة قطاعات من الشعب وبلورتها.

2 – توفير قنوات للمشاركة الشعبية والصعود بمستوى هذه المشاركة إلى درجة من الرقي والتنظيم الفاعل، بشكل يسهل للأفراد طرح أفكار واختيار البدائل للتفاعل السياسي، وبمعنى آخر أن مهمة الأحزاب هي سد الفراغ الناشب عن إحساس الهيئة الناخبة بالحاجة للاتصال مع الهيئة الحاكمة.

3 – الحصول على تأييد الجماعات والأفراد، بغية تسهيل الهدف المركزي من وجود الحزب وهو الوصول إلى السلطة والاستيلاء على الحكم بالوسائل السلمية، وفي هذا الشأن تقوم الأحزاب باختيار مرشحين لها في الانتخابات لتمثيلها وتحقيق مبادئ محددة (هي مبادئ الحزب)، وإدارة كيفية الرقابة على الحكومة، وتشريع ما تريده من قوانين، لأن الأفراد لا يستطيعون بمفردهم القيام بهذا العمل، لا عن عجز ولكن لعدم توافر التنظيم والمعلومات اللازمة للقيام بذلك.

تصنيف الأحزاب والنظم الحزبية

هناك فارق كبير وجوهري بين أنواع الأحزاب السياسية وتصنيف النظم الحزبية، فالأول هي عملية لتصنيف الحزب السياسي نفسه من الداخل، أما تصنيف النظم الحزبية، فهو أمر يهدف إلى وصف شكل النظام الحزبي القائم في الدولة.

1 - علي الدين هلال دسوقي،اتجاهات حديثة في علم السياسة،(القاهرة:المجلس الأعلى للجامعات 1999).ص .184

.

ا –**نظام الأحادية الحزبية** :وقد تكون مرنة تسمح بالمعارضة أو جامدة لا تسمح بالمعارضة، فنظام الحزب المسيطر المرن فهو يهدف للحفاظ عل الإستقرار الحكومي في ظل وجود تعدد للأحزاب، ولكن بالمقابل يسمح لنصف الراي العام على الأقل بالمعارضة والوصول الى: السلطة، إلا انه نظام مشوب بثلاثة عيوب هي[1]:

– يقضي الحزب المسيطر على المشاركة السياسية لانعدام الدافع والمحرك بالنسبة للمعارضة .

– يوجه المعارضة السياسية للعمل في غير اطرها الرسمية كالبرلمان، وبالتالي ما دام ان السلطة مغلقة فالأحزاب تصبح تنشط خارج البرلمان كمعارضة للنظام بل تسعى للقيام بكل ما من شانه المحافظة على مصالحها مع النظام

– يؤدي الحزب المسيطر الى غياب رضا المحكومين ما دام ان الحزب يسيطر على الحكم لفترة زمنية طويلة.

اما بالنسبة للحزب الذي لا يسمح بالمعارضة او الحزب المسيطر بشدة فهو الذي لا يسمح للرأي العام بالتمثيل، حيث يتحصل على اغلبية الأصوات اثناء الانتخابات الرئاسية وأيضا داخل البرلمان، ومثال ذلك حزب المؤتمر في الهند الذي ظل شديد السيطرة في الهند لفترة طويلة، ففي انتخابات 1951–1952 حصل الحزب على 314مقعد من أصل 491من المقاعد في مجلس الشعب، وفي انتخابات 1957 تحصل على 318من أصل 414مقعد في البرلمان، في حين تحصل على 311مقعد من أصل 414في البرلمان سنة1962[2] .

نظام الثنائية الحزبية: وقد تكون جامدة نظرا لوجود حزبين فقط يتنافسان على السلطة مثلما رأينا مع النظام البريطاني، كما ان هذا النظام يتميز بتنظيم تصويت أعضاء الحزب داخل البرلمان

1 - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها ونشاطها ، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق جامعة القاهرة ، جويلية 2005، ص 53

2 - المرجع السابق ، ص ص 55-56

في مسائل معينة، فلا يمكن للنائب ان يصوت خارج توجيهات الحزب او رؤيته وإلا تعرض للعزل داخل الحزب، كما تساعد الثنائية الجامدة على استقرار عمل الحكومة نظرا، لضمان الولاء و الدعم من قبل الأغلبية التي تساندها في البرلمان وقد تكون الثنائية مرنة بوجود أحزاب طفيلية أو ثانوية كنظام الواليات المتحد الأمريكية، وتسمح بالتصويت خارج توجيهات الحزب، ما يعني ان الأغلبية يمكن ان تصبح معارضة للحكومة وتصوت ضد برنامجها.

نظام التعددية الحزبية: تتبنى معظم الدول نظام التعددية الحزبية بصفة متفاوتة، باستثناء بعض الدول الأنجلوساكسونية التي تعتمد نظام الثنائية الحزبية ونظام التعددية يعني اننا نجد في الدولة عدة أحزاب وغالبية أصوات الناخبين تتوزع عليهم، أي يصعب على الحزب الذي لا يحصل على غالبية الأصوات الوصول إلى السلطة، وقد نجد تعددية جامدة عن طريق الأغلبية النسبية، أي ان هناك عدد كبير من الأحزاب الصغيرة والتي لا تحاول ان تتجمع او تتكتل فيبقى كل حزب متشدد لموقفه ويخدم مصالح :فئة محدودة، وهذه التعددية لها مجموعة من العيوب هي :

– عجز النظام عن تجميع المصالح واغفاله للمصلحة العامة.

– يجد الناخب نفسه امام عدة برامج يمكن ان يختار من بينها، لكن حريته وهمية ففي المسائل الوطنية الكبرى لا يختار هو وانما يرجع الاختيار الى النواب الوسطاء .

– غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة والقادرة على مساندة الحكومة بإخلاص لفترة زمنية طويلة، اما في نظام التعددية المرنة فان الاحزاب يمكن ان تتكتل وتتحالف بصفة ثابتة ومتجانسة الى كتلتين كبيرتين، وكل كتلة تقدم برنامج ينافس برنامج الكتلة الأخرى، وبالتالي يمكن للمواطن في هذه الحالة ان يختار بين أحد البرنامجين، كما انه في هذا النظام يكون الإنتخاب على دورتين لكن بالأغلبية، وفي هذا النوع الأخير عادة ما يتحالف الطرف الضعيف مع الطرف القوي، ضد طرف أخر أقوى فيما يسمى بالحكومة الإئتلافية بهدف الظفر بمناصب في الحكومة.

النظرية العامة للدساتير

يعتبر الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، فهو ليس مجرد وثيقة قانونية، بل هو "العقد الاجتماعي "الذي يحدد هوية الدولة، ينظم العلاقة بين السلطات، ويضمن الحقوق والحريات .لقد نشأت النظرية العامة للدساتير لتفسير وتحليل القواعد الأساسية التي تُحكم وجود الدستور واستمراره ، وتبرز الإشكالية الجوهرية لهذه النظرية في كيفية تحقيق التوازن الدقيق بين (ضرورة ثبات الدستور) لضمان الاستقرار والثقة، وبين (حتمية تطوره) لمواكبة المتغيرات السياسية والاجتماعية[1]، وتعتبر تحديد ماهية الدستور الخطوة الأولى والأهم في دراسة القانون الدستوري، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد تعريف لغوي أو اصطلاحي، بل يمتد ليشمل البحث في القوة الملزمة لهذه الوثيقة (السمو الدستوري) وكيفية وجودها في حياة الدول (أساليب النشأة)

1- :الجدل الفقهي حول تعريف الدستور

لم يتفق فقهاء القانون العام على تعريف موحد للدستور، وانقسموا إلى مدرستين رئيسيتين :المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية.

أولاً :المعيار الشكلي (Formal Criterion)

يركز هذا المعيار على "الشكل "و"الإجراءات "و"المصدر ."وبناءً عليه، يُعرف الدستور بأنه : "مجموعة القواعد القانونية التي تضعها هيئة خاصة تختلف عن الهيئة التشريعية العادية (السلطة التأسيسية)، وتتبع في وضعها أو تعديلها إجراءات أكثر تعقيداً من إجراءات القوانين العادية.[2]"

مزايا هذا المعيار: يتميز بالوضوح والسهولة؛ فبمجرد النظر إلى الوثيقة وجهة إصدارها نعرف أنها دستور..

1 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، (الجزائر: دار بلقيس، 2007)، ص 41

2 - محمد رفعت الشافعي، النظرية العامة للدستور وتطبيقاتها المعاصرة (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية2021) ، ص 35 .

عيوبه :يعجز عن تفسير الدساتير العرفية (مثل الدستور الإنجليزي) لأنها غير مدونة في وثيقة رسمية واحدة، كما أنه قد يُخرج بعض القواعد الدستورية بطبيعتها من الدستور إذا لم تُكتب في الوثيقة (مثل قانون الانتخاب في بعض الدول).

ثانياً :المعيار الموضوعي (Material Criterion)

ينظر هذا المعيار إلى "جوهر "القاعدة ومضمونها، بغض النظر عن شكلها .فالدستور هنا هو : "مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة، ونظام الحكم، وتوزيع السلطات، وحقوق الأفراد وحرياتهم "[1].

أهمية هذا المعيار :وفقاً لهذا الرأي، كل دولة لديها دستور (حتى لو لم يكن مكتوباً)، لأن كل دولة لديها بالضرورة قواعد تنظم الحكم.

الخلاصة :الاتجاه الراجح في الفقه الحديث يجمع بين المعيارين؛ فالدستور هو الوثيقة الصادرة عن السلطة التأسيسية (شكلي) والتي تنظم السلطات والحريات(موضوعي)

نشأة الدساتير

تاريخياً، تطورت طرق وضع الدساتير تماشياً مع تطور مبدأ "السيادة ."فكلما انتقلت السيادة من الحاكم الفرد إلى الشعب، تطور أسلوب وضع الدستور.

أولاً :الأساليب غير الديمقراطية (دساتير المنحة والتعاقد)

أسلوب المنحة :(Grant)يصدر الدستور بإرادة منفردة من الحاكم (الملك أو السلطان) تنازلاً منه عن بعض سلطاته للرعية، هنا يعتبر الدستور "مكرمة "وليس حقاً، ويملك الحاكم نظرياً حق استرداده) ،مثال :دستور فرنسا 1814، ودستور مصر 1923في بدايته قبل أن يعدل مساره)[2].

1 - جمال فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة :دار النهضة العربية2022،) ص 42

2 - صلاح الدين بوسلطان، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية 2023،)، ص 76

أسلوب العقد :(Contract)ينشأ الدستور نتيجة اتفاق وتراضي بين الحاكم وممثلي الشعب .لا يستطيع طرف الانفراد بإلغائه أو تعديله .هذا الأسلوب يعكس مرحلة وسطى في تقييد السلطة المطلقة(مثال :دستور الكويت 1962الذي نشأ كعقد بين الأمير والشعب)

ثانياً :الأساليب الديمقراطية (الجمعية التأسيسية والاستفتاء)

مع رسوخ مبدأ "الأمة مصدر السلطات"، ظهرت الأساليب الحديثة:

الجمعية التأسيسية :(Constituent Assembly)ينتخب الشعب ممثلين له خصيصاً لمهمة وضع الدستور، وبمجرد إقراره من هذه الجمعية يصبح نافذاً دون حاجة لإجراء آخر[1]،(المثال الأشهر :دستور الولايات المتحدة 1787، ودساتير الثورة الفرنسية).

الاستفتاء الدستوري :(Constitutional Referendum)قد توضع مسودة الدستور بواسطة لجنة حكومية أو برلمانية أو حتى جمعية منتخبة، ولكن لا يصبح الدستور نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام.، هذا هو الأسلوب الأكثر ديمقراطية وشيوعاً اليوم (مثال :الدستور المصري 2014، الدستور الجزائري 2020)[2].

مبدأ السمو الدستوري (Supremacy of the Constitution)

النتيجة الحتمية لتعريف الدستور واختلاف طريقة وضعه هي تربعه على قمة الهرم القانوني في الدولة.

1- **السمو الموضوعي** (Objective Supremacy)

يعني أن القواعد الدستورية تتناول موضوعات هي الأهم في الدولة (نظام الحكم والحريات)، وبالتالي يجب أن تخضع لها كافة القواعد القانونية الأخرى (القانون العادي، اللوائح، القرارات الإدارية)، هذا النوع من السمو موجود في الدساتير المرنة والجامدة على السواء.

2-**السمو الشكلي** (Formal Supremacy)

---

1 - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997) ص345

2 -*Tom Ginsburg and Aziz Z. Huq, How to Save a Constitutional Democracy, (Chicago: University of Chicago Press, 2018) , p. 45*

يتحقق هذا السمو فقط في الدساتير الجامدة) المكتوبة .(ويعني أن الدستور لا يُعدل إلا بإجراءات صعبة، مما يجعله أعلى مرتبة من القانون العادي الذي يعدل بإجراءات بسيطة .ويترتب على السمو الشكلي نتيجتان خطيرتان:

ثبات الدستور :حمايته من أهواء الأغلبية البرلمانية العابرة.

الرقابة على دستورية القوانين :بما أن الدستور أسمى، فإن أي قانون يخالفه يعد "باطلاً ."وهنا تظهر وظيفة القضاء الدستوري (مثل المحكمة الدستورية العليا) لإلغاء النصوص المخالفة للدستور[1].

أنواع الدساتير

تتنوع الدساتير بتنوع الأنظمة السياسية والسياقات التاريخية للدول، وقد اعتمد الفقه الدستوري معايير متعددة لتقسيم الدساتير، أهمها معيار "التدوين "(الشكل) ومعيار "طريقة التعديل "(المرونة والجمود)، إضافة إلى معيار "المحتوى."

الدساتير من حيث التدوين (المعيار الشكلي)

ينقسم الدستور استناداً إلى كونه مكتوباً في وثيقة رسمية أم مستمداً من الأعراف إلى نوعين:

أولاً :الدساتير المدونة (Written Constitutions)

هي الدساتير التي تصدر في وثيقة رسمية واحدة (أو عدة وثائق محددة) عن هيئة مختصة[2] (سلطة تأسيسية)، تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم والسلطات العامة.

الانتشار: تعتبر الدساتير المدونة هي القاعدة العامة في العصر الحديث، حيث تأخذ بها الغالبية العظمى من دول العالم (مثل دستور الولايات المتحدة 1787، دستور فرنسا 1958، ودساتير الدول العربية)

المزايا:

1 - جمال فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 110.

2 - إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع، 1989) ص 27

الوضوح والتحديد: تزيل الغموض حول اختصاصات السلطات وحقوق الأفراد.

ضمانة الحقوق: تدوين الحقوق يجعلها حجة على الحاكم ويحميها من الانتهاك.

التجديد : تسمح بإنشاء نظام جديد يقطع الصلة مع الماضي (كما يحدث بعد الثورات) .[1]

ثانياً :الدساتير العرفية (Unwritten/Customary Constitutions)

هي الدساتير التي لا تستند إلى وثيقة رسمية واحدة جامعة، بل تستمد قواعدها من العرف والتقاليد والسوابق القضائية التي تراكمت عبر الزمن، إلى جانب بعض القوانين المكتوبة المتفرقة.

المثال النموذجي :الدستور الإنجليزي (بريطانيا) هو المثال الأبرز عالمياً .فهو يتكون من:

قواعد عرفية (مثل تعيين زعيم الأغلبية رئيساً للوزراء).

وثائق تاريخية (مثل الماغنا كارتا 1215)، وقوانين برلمانية عادية ذات طبيعة دستورية.

المزايا والعيوب : تتميز بالمرونة العالية والقدرة على التطور التلقائي، لكن يعيبها غموض بعض القواعد وصعوبة معرفتها من قبل المواطن العادي [2].

ملاحظة : مصطلح "غير مدون "لا يعني أنه غير مكتوب مطلقاً، فالدستور الإنجليزي يضم وثائق مكتوبة، لكنه يفتقد لـ "الوثيقة الدستورية الموحدة."

الدساتير من حيث طريقة التعديل (معيار الجمود والمرونة)

يعد هذا التقسيم هو الأهم من الناحية القانونية العملية، لأنه يحدد مدى ثبات الوثيقة الدستورية.

أولاً :**الدستور المرن** (Flexible Constitution)

هو الدستور الذي يمكن تعديل نصوصه بنفس الإجراءات وبواسطة نفس الجهة التي تعدل القوانين العادية (السلطة التشريعية)، دون شروط خاصة.

العلاقة بالتدوين :غالباً ما تكون الدساتير العرفية مرنة (مثل بريطانيا، حيث يستطيع البرلمان تعديل أي قاعدة دستورية بقانون عادي).

1- محمد رفعت الشافعي، مرجع سبق ذكره ، ص .88

2- جمال فؤاد، مرجع سبق ذكره ، ص .95.

النتيجة: في الدساتير المرنة، لا يوجد فرق في القوة القانونية بين "الدستور "و"القانون العادي"، مما يُضعف مبدأ الرقابة على دستورية القوانين[1].

ثانياً :الدستور الجامد (Rigid Constitution)

هو الدستور الذي يستلزم تعديله إجراءات وشروطاً أشد تعقيداً من تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، والهدف من الجمود هو إضفاء الهيبة والاستقرار على الدستور.

مظاهر الجمود:

اشتراط أغلبية خاصة (موصوفة) في البرلمان (مثلاً 2/3أو 3/4الأعضاء).

اشتراط حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد للمصادقة على التعديل.

اشتراط استفتاء الشعب (كما في الدستور الجزائري والمصري والفرنسي).

اشتراط موافقة برلمانات الولايات (في الدول الفيدرالية كأمريكا وألمانيا)[2].

الدساتير من حيث المحتوى وفترة السريان

هناك تقسيمات حديثة نسبياً تركز على حجم الدستور ومدته الزمنية.

أولاً :الدساتير الموجزة والدساتير المطولة

الدستور الموجز :(Brief)يقتصر على المبادئ الأساسية وتنظيم السلطات دون الدخول في التفاصيل (مثل الدستور الأمريكي الذي يتكون من 7مواد فقط عند وضعه، ودستور الكويت) . يترك التفاصيل للقوانين العادية، مما يمنحه عمراً أطول.

---

1 ـA .V. Dicey, Introduction to the Study of the Law of the Constitution, (London: Macmillan, 1915), p. 120.

2 - صلاح الدين بوسلطان، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2023،)، ص 210

الدستور المطول :(Detailed)يتضمن تفاصيل دقيقة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية .(مثل دستور الهند –أطول دستور في العالم –ودستور البرازيل) .يعيب هذا النوع كثرة الحاجة للتعديل لمواكبة المتغيرات[1].

ثانياً :الدساتير الدائمة والدساتير المؤقتة

الدستور الدائم :يوضع بنية الاستمرار والخلود ولا يحدد بفترة زمنية، وهو الأصل في الدساتير.

الدستور المؤقت :(Interim)يوضع لتنظيم الحكم خلال مرحلة انتقالية محددة (بعد الحروب أو الثورات) ريثما يتم إعداد دستور دائم .(مثال :الدستور المؤقت في جنوب إفريقيا 1993لإنهاء الفصل العنصري، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004)[2]

طرق تعديل الدساتير وإنهائها

يقصد بـ التعديل الدستوري إدخال **تغيير جزئي أو تعديلٍ في أحكام الدستور** دون إلغاءه بالكامل، وذلك من خلال **إضافة نصوص جديدة، إلغاء نصوص موجودة، أو إعادة صياغة أحكام قائمة،** ويعد التعديل الدستوري أداة دستورية لضمان تحديث الوثيقة القانونية العليا استجابة للتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية[3].

تقوم السلطة التأسيسية الأصلية بوضع الدستور للدولة ، الا أن السلطة التأسيسية التي تختص بتعديل الدستور حسب الاجراءات و وفق الشروط المحددة التي ينص عليها الدستور تعد سلطة تأسيسية مشتقة (سلطة التعديل)، وتختص سلطة التعديل(السلطة االمنشأة) بتعديل الدستور ، الا أن هذا القول ليس على اطلاقه بمعنى؛ أن هذا لا يعني أن تعديل الدستور حكرا على هذه السلطة ، بل يمكن أن تقوم بهذه المهمة السلطة التأسيسية الاصلية أوالسلطة السياسية، ولا بد أن نفرق

---

1 *-Tom Ginsburg, "The Case for a Written Constitution," Journal of Democracy 18, no. 1 (2007): p34*

2 -الشافعي، النظرية العامة للدستور، مرجع سبق ذكره ، ص .92

3 - عبد الله خلف الرقاد, مشعل محمد الرقاد، **تعديل الدستور**، دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة: المجلد 08 ، العدد 24، 2016، الصفحة 146

بين طبيعة و وظيفة كل منها باعتبار أن طبيعة و وظيفة السلطة التأسيسية الاصلية هي سلطة تأسيسية محضة ، وطبيعة و وظيفة السلطة التأسيسية المنشأة باعتبارها معدلة فقط.

وتمر عملية تعديل الدساتير في الأنظمة الدستورية المختلفة عبر **مراحل إجرائية مشتركة** تقريبا ، وهي أربعة مراحل:

المبادرة بإقتراح التعديل (Proposal Stage)

يتم تقديم **اقتراح التعديل** من قبل جهة محددة في الدستور، مثل **رئيس الدولة، البرلمان، أو نسبة معينة من الأعضاء.** في بعض النظم، يُمكن أن تكون المبادرة **شعبيّة** عبر جمع توقيعات المواطنين، ففي بعض الدساتير –مثل دستور الولايات المتحدة –يمكن اقتراح التعديل في الكونغرس بأغلبية ثلثي الأعضاء في كلا المجلسين، أو عبر دعوة مؤتمر دستوري بعد طلب من ثُلثي المجالس التشريعية لولايات الاتحاد.

ب .الموافقة التشريعية على اقتراح التعديل (Legislative Approval Stage)

يشترط الدستور في أغلب الحالات **أغلبية خاصة أعلى من الأغلبية البسيطة** للموافقة على التعديل في البرلمان (مثلاً 2/3 :أو 3/4من الأصوات)، وهذا يهدف إلى ضمان **توافق وطني واسع** حول أي تغيير دستوري جوهري[1].

ج- إعداد التعديل:

قد تعهد الدساتير بهذه المهمة الى هيئة خاصة منتخبة خصيصا لًهذا الغرض كما هو الحال بخصوص الدستور الفرنسي لسنة 1793و 1848،[2] على أن معظم الدساتير قد عهدت بمهمة التعديل الى البرلمان القائم وعليه تطلب بعض الشروط الخاصة مثل :

- نسبه خاصة في الحضور، او التصويت.
- حل البرلمان و اجراء انتخابات جديده لتشكيل برلمان جديد يتولى مهمة التعديل .

---

1 - المرجع نفسه ص 147-148

2- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1، الاصدار السادس ، دار الثقافة ، عمان ، 2010، ص516

– اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر [1].

إن اعتماد البرلمان كمصدر للمناقشة ولاعداد التعديل نابع من اعتبار هؤلاء على قرب من العملية السياسية وعلى دراسة الاجراءات وهم ذوي خبرة عملية تمكنهم من التعامل مع النص بطريقة احترافية

د – إقرار التعديل:

من واقع الدساتير خاصة تلك التي صدرت من بعد منتصف القرن العشرين انها تمنح مهمة اقرار التعديل بصفة نهائية لذات السلطة التي انيطت بها مهمة اعداد التعديل.

انهاء العمل بالدساتير:

يقصد بانقضاء الدستور او نهايته او الغائه وضع حد لسريانه بالنسبه للمستقبل واخراجه من حيز النفاذ، وعليه يمكن القول بانهاء الدساتير بطريقتين، طرق قانونيه وطرق غير قانونيه.

الطرق القانونية:

يكون الغاء العمل بالدستور قانونيا حين يتم طبقا لما ينص عليه الدستور نفسه وللاجراءات التي تحددها نصوصه، لكن عموما الدساتير لا تنص على مسألة إلغائها لأنها من النصوص القانونيه الثابته التي قد تعدل لكن لا تلغى بصفه نهائيه، حيث تعتبر مبادئ عامه وراسخه وصالحه لمختلف الظروف، ومع ذلك توجد بعض الدساتير التي تشير الى امكانية الإلغاء الجزئي أوالشامل مثل الدستور السويسري والدستور الفرنسي لسنه 1875

اما بالنسبة للدول التي كانت تعتمد النظام الاشتراكي فهي تعتبر الدستور نص قانوني يعبر عن مرحله تاريخيه محددة، وعليه فالدستور يتغير كلما تغيرت المرحلة[2].

وعاده ما يتم الإلغاء بطريقه شرعيه عن طريق الاستفتاء او الجمعية التأسيسية او كلاهما معا، او عن طريق المجالس البرلمانية بالنسبة للدساتير المرنة، وقد يكون الالغاء بطريقه غير مباشره عند المصادقة على دستور جديد، وهذا باعتبار ان الشعب هو صاحب السيادة وهو صاحب

1 - عبد الله خلف الرقاد، مرجع سبق ذكره، ص 156

2 - عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987) ص222.

السلطة التأسيسية فالمصادقة على دستور جديد يعتبر ضمنيا إلغاء للدستور القديم ،وعليه فإن الإلغاء يكون قانونيا .[1]

الطرق غير القانونية:

يلغى الدستور بطريقه غير قانونيه لما يكون بغير المساهمة الشعبية، او عن طريق استعمال القوه والعنف.

الثورة الشعبية: عندما يصبح الشعب او جزء كبير منه غير راض عن النظام القائم، سواء كان استبداده او لعدم استجابته لطموحات الجماهير وإرادتها في التغيير، فقد تقوم ثوره شامله للإطاحة بالنظام وتغييره

وهي عمليه تغيير جدري للنظام القائم واستبداله بنظام جديد يمس كافه الجوانب السياسية ،الاقتصادية، والاجتماعية. وعاده ما تكون الثورة منظمة ومخطط لها وتكون تحت قياده مهيئه لاستلام الحكم.

والثورة تؤدي عموما الى الغاء العمل بالدستور القائم والأمثلة على ذلك كثيره جدا منها الثورة الروسية سنه 1917، الإيرانية سنه 1979، الثورة المصرية 1952 والليبية سنه 1969 .

وهناك حاله قريبه منها تعرف بالانتفاضة او التمرد الشعبي[2] والذي يتميز بكونه غير منظم وفوضوي لكنه قد يتحول الى ثوره ناجحة او عصيان لا ينتهي بسقوط النظام قد يسفر عن الغاء جزئي او كلي لأحكام الدستور

الانقلاب

هو عباره عن عمل عنيف يقوم به شخص او مجموعة اشخاص من السلطة الحاكمة ضد جزء آخر وإبعاده عن الحكم عن طريق العنف والاكراه بأشكاله المختلفة، وهنا لا تتدخل الجماهير الشعبية في العملية، وبالتالي يهدف الى تغيير شخص او مجموعه من الاشخاص وابعادهم عن

1 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008) ص 135

2 - عبد الغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 349-353

هرم السلطة، او تغيير الجهاز السياسي الحاكم بمجمله الى جانب بعض الأسس التي يقوم عليها النظام بما في ذلك الدستور والمؤسسات السياسية الموجودة طبقا له.

ان الغاء العمل بالدستور عن طريق الثورة او عن طريق الانقلاب لا يعني ان هذه الطرق مستهجنه وسيئة دوما، بل ان الثورة احيانا تكون ضرورية لوضع حد للاستبداد والحكم التسلطي ولطغيان الحكام لذا فهي وان لم تكن مشروعة بمعنى مطابقة لنصوص الدستور، فهي شرعية من حيث اهدافها وغاياتها ومطابقتها لإرادة الجماهير الشعبية، وبالتالي فهي تشكل حقا من حقوق الشعوب[1].

ونفس الشيء بالنسبة للانقلاب في بعض الحالات، حيث إذا كان الشعب عاجزا عن القيام به فان بعض القادة السياسيين يبادرون بذلك عن طريق الانقلاب، ولذلك سمي انقلاب 19 جوان 1965 تصحيحا ثوريا مقبولا من الناحية السياسية والتاريخية حتى وان كان ذلك مرفوضا دستوريا[2].

ان إلغاء الدساتير يؤدي عادة الى سقوط المؤسسات السياسية القائمة وبذلك فهو يؤثر على النظام السياسي او نظام الحكم السائد في الدولة، اما بالنسبة للدولة نفسها فان الغاء الدستور لا يترك له أثرا سواء على مستوى علاقاتها الخارجية او على مستوى القواعد القانونية الداخلية حيث تبقى ساريه المفعول لذا فان الغاء الدستور لا يؤثر على الدولة نفسها

الرقابة على دستورية القوانين

تـعدّ الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات القانونية التي تضمن احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية داخل الدولة، فهي تمثل أداة لتحقيق التوازن بين السلطات، ومنع انحراف السلطة التشريعية أو التنفيذية عن الحدود التي رسمها الدستور، وعليه

1 - الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 136.
2 - مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره، ص 46

سنتطرق إلى مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، وبيان أنواعها وصورها المختلفة، مع إبراز أهميتها في النظام القانوني الحديث، والتطرق إلى تطورها في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة.

يحتل الدستور مكانة سامية في البناء القانوني للدولة، إذ يُعدّ القاعدة القانونية العليا التي تستمد منها باقي القواعد مشروعيتها، ولا يكتمل مبدأ سمو الدستور إلا بوجود آلية فعالة تكفل احترامه وتمنع مخالفة أحكامه، وتتمثل هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين.

وقد أضحت هذه الرقابة ضرورة حتمية في الدول المعاصرة، خاصة في ظل توسع نشاط السلطة التشريعية وتعقّد العلاقات الاجتماعية والسياسية، الأمر الذي يفرض ضمان توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

تعني الرقابة على دستورية القوانين فحص مدى مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أو النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، لأحكام الدستور، فإذا ثبت وجود تعارض، تقرر الجهة المختصة إلغاء النص المخالف أو عدم تطبيقه.

ويُقصد بهذه الرقابة حماية النظام الدستوري وضمان احترام مبدأ المشروعية[1]، بحيث تخضع جميع السلطات للقانون في إطاره الدستوري.

ثانيًا: الأساس القانوني للرقابة الدستورية:

يقوم نظام الرقابة على دستورية القوانين على جملة من المبادئ، من أهمها:

– مبدأ سمو الدستور.

1 - مولود ديدان، مرجع سبق ذكره ،ص 58

– مبدأ الفصل بين السلطات.

– مبدأ حماية الحقوق والحريات.

– مبدأ دولة القانون.

وقد نصت معظم الدساتير الحديثة صراحة على إنشاء هيئات مختصة بممارسة هذه الرقابة، مثل المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية[1].

أنواع الرقابة على دستورية القوانين

أولًا: من حيث الجهة المختصة

1. الرقابة السياسية

تمارسها هيئة ذات طابع سياسي، وغالبًا ما تكون مرتبطة بالسلطة التشريعية أو التنفيذية، ويُؤخذ على هذا النوع ضعف الحياد واحتمال تأثره بالاعتبارات السياسية.

2. الرقابة القضائية

تمارسها هيئة قضائية مستقلة، مثل المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، وتُعدّ أكثر فعالية لما تتسم به من استقلال وحياد.

ثانيًا: من حيث التوقيت

الرقابة السابقة: تتم قبل إصدار القانون أو قبل دخوله حيّز التنفيذ، وتهدف إلى منع صدور قانون غير دستوري[2].

الرقابة اللاحقة: تتم بعد صدور القانون وتطبيقه، عندما يُثار الشك في دستوريته.

ثالثًا: من حيث طريقة التحريك: الدعوى الأصلية بعدم الدستورية: يرفعها الأفراد أو الجهات المخولة مباشرة أمام الجهة الدستورية.

---

1 - إسماعيل الغزال، مرجع سبق ذكره، ص 259

2 - فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية) ص 169-184

الدفع الفرعي بعدم الدستورية: يثار أثناء نظر قضية أمام محكمة عادية.

أهمية الرقابة على دستورية القوانين

تتجلى أهمية الرقابة الدستورية في عدة جوانب أساسية، من أبرزها:

- حماية مبدأ سمو الدستور.
- تكريس دولة القانون.
- حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- تحقيق التوازن بين السلطات العامة.
- تعزيز الثقة في النظام القانوني والقضائي.

كما تمثل هذه الرقابة ضمانة أساسية ضد الاستبداد التشريعي، وتُسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي.

الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

عرف النظام الجزائري تطورًا ملحوظًا في مجال الرقابة الدستورية، حيث كان المجلس الدستوري هو الهيئة المختصة قبل تعديل دستور 2020. وبعد هذا التعديل، تم إنشاء المحكمة الدستورية، التي تتمتع باختصاصات أوسع، من بينها:

- مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات.
- الفصل في الدفع بعدم الدستورية.
- حماية الحقوق والحريات.

وقد شكّل إدخال نظام الدفع بعدم الدستورية خطوة مهمة في تعزيز حماية الأفراد وإشراكهم في الرقابة على دستورية القوانين.

خاتمة: تُعد الرقابة على دستورية القوانين حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية الحديثة، فهي الأداة التي تضمن احترام الدستور وتمنع تغوّل السلطات[1]، وتحافظ على الحقوق والحريات العامة، وقد أثبتت التجارب المقارنة أن فعالية هذه الرقابة ترتبط باستقلال الجهة القائمة بها، ووضوح إجراءاتها، وسهولة ولوج الأفراد إليها.

وفي الجزائر، يمثل إنشاء المحكمة الدستورية وتكريس الدفع بعدم الدستورية تطورًا نوعيًا في النظام الدستوري، من شأنه تعزيز حماية الشرعية الدستورية وترسيخ مبادئ دولة القانون.

جماعات المصالح والضغط

تشكل جماعات الضغط والمصالح ظاهرة سياسيةً بارزة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إذ تمثّل قناة أساسية للتعبير عن المصالح الخاصة والجماعية على حد سواء في مواجهة الدولة وصناع القرار، وقد ازداد أهمية هذه الجماعات في العقود الأخيرة بفعل تعقّد الحياة السياسية والاجتماعية، وتنامي دور الفاعلين غير الحكوميين في صنع القرار، ويعد فهم هذه الجماعات وآليات عملها ضروريًا لكل باحث في العلوم السياسية والإدارية، إذ تكشف عن طبيعة العلاقة بين المجتمع والدولة في المجتمعات المعاصرة.

تعريف جماعات الضغط والمصالح

يعرّف أرسطو أول من كتب في ما يشبه جماعات المصالح حين أشار إلى أن البشر بطبيعته كائنات اجتماعية تتجمع وفق مصالحها وأهدافها المشتركة. غير أن المفهوم الحديث لجماعات الضغط والمصالح ظهر في القرن التاسع عشر مع تطور الحياة الصناعية وظهور الطبقات الاجتماعية الجديدة التي رغبت في الدفاع عن مصالحها اقتصاديًا وسياسيًا. وقد عرّفها الباحث

1 - عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986) ص19

هاتاواي بأنها "منظمات تطوعية تهدف إلى التأثير في السياسات العامة دون السعي للوصول إلى السلطة الحكومية مباشرة"،[1] كما وصفها ديفيد ترومان بأنها "كيانات تعمل على التأثير في تخصيص القيم في المجتمع[2] ".

ويمكن تعريف جماعات الضغط والمصالح بأنها منظمات تطوعية تنشأ خارج الجهاز الحكومي، تهدف إلى التأثير في السياسات العامة وصنع القرار لصالح مصالح أعضائها أو الجماعة التي تمثلها، سواء كانت هذه المصالح اقتصادية أو اجتماعية أو مهنية أو غيرها. وتتميز هذه الجماعات بأنها لا تسعى للوصول إلى الحكم مباشرة، بل تعمل من خلال الضغط والتأثير على صانعي القرار لتنفيذ سياسات تخدم أهدافها.

وقد ظهر مصطلح Lobby من الكلمة الإنجليزية التي تعني الممر أو البهو، في إشارة إلى الممرات الموجودة في المباني الحكومية حيث كان الناشطون ينتظرون لقاء المسؤولين لعرض مطالبهم، ومن هنا جاءت تسمية "اللوبي" كتعبير شائع عن هذه الجماعات[3] .

أنواع جماعات الضغط والمصالح

تتنوع جماعات الضغط والمصالح تبعًا لعدة معايير، فحسب طبيعة المصالح التي تدافع عنها، يمكن تقسيمها إلى جماعات مصالح اقتصادية مثل نقابات العمال وجمعيات رجال الأعمال واتحادات المزارعين، وجماعات مصالح اجتماعية مثل جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات حماية البيئة، وجماعات مصالح مهنية مثل نقابات الأطباء،المحامين و المعلمين، وجماعات مصالح مشروعة تهتم بشؤون محددة مثل جمعيات حماية المستهلك[4] .

---

1 - Hattaway, A. Groups and Interests (New York: Oxford University Press 2003), p. 12

2 -Truman, D. B. The Governmental Process: Political Interests and Public Opinion. (New York: Alfred A. Knopf, 1951) p. 33.

3 -Schlozman, K. L., & Tierney, J. T. Organized Interests and American Democracy. (New York: Harper & Row, 1986) p. 17.

4 -Berry, J. M. The Interest Group Society (New York: Longman, 1997). pp. 28-35

أما من حيث نطاق العمل، فتوجد جماعات ضغط محلية تعمل داخل دولة واحدة، وأخرى وطنية تعمل على المستوى الوطني، وثالثة عبر دولية تنشط عبر الحدود، وقد تزايدت هذه الأخيرة في العقود الأخيرة مع العولمة وتأثير المنظمات الدولية في السياسات المحلية.

وبالنسبة لمستوى التنظيم، هناك جماعات مؤسسية ذات بنية تنظيمية واضحة وميزانيات كبيرة ومكاتب دائمة، وأخرى مؤقتة تنشأ للرد على قضايا محددة وتنتهي بانتهائها[1].

الفرق بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية

رغم وجود تداخل بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية، إذ قد تتحول الأولى إلى الثانية في بعض الحالات، إلا أن بينهما فروقًا جوهرية. فالأحزاب السياسية تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة فيها من خلال الفوز في الانتخابات والحصول على أغلبية برلمانية أو حكومية، بينما تهدف جماعات الضغط إلى التأثير في صانعي القرار دون أن تكون جزءًا من الجهاز الحكومي، كما أن الأحزاب تقدم مرشحين للانتخاب وتتبنى برامج سياسية شاملة، بينما تركّز جماعات الضغط على قضايا محددة ومحدودة تخدم مصالح أعضائها[2] .

ومن الناحية التنظيمية، تميل الأحزاب إلى امتلاك بنية تنظيمية واضحة ومركزية مع فروع في مختلف أنحاء البلاد، بينما قد تكون جماعات الضغط أقل مركزية وأكثر مرونة في تنظيمها. كما أن الأحزاب تعتمد على أصوات الناخبين كمصدر للشرعية والقوة، بينما تعتمد جماعات الضغط على موارد مالية وبشرية ومواقف مؤثرة.

---

1 - Ibid, pp. 42-48

2 -Dahl, R. A. Who Governs?: Democracy and Power in an American City (New Haven: Yale University Press, 1961) pp. 89-102.

ومن حيث العضوية، تميل الأحزاب إلى السعي لضم أكبر عدد من الأعضاء لتوسيع قاعدتها الجماهيرية، بينما قد تكون عضوية جماعات الضغط أكثر تخصصًا وتماسكًا. ومع ذلك، فإن هذه الفروق ليست مطلقة، إذ توجد حالات وسطى وتسميات مختلفة في مختلف الأنظمة السياسية .

خصائص جماعات الضغط والمصالح

تتميز جماعات الضغط والمصالح بعدة خصائص أساسية تميزها عن غيرها من المنظمات السياسية. أولًا، خاصية التنظيم الطوعي، إذ تنشأ هذه الجماعات بإرادة حرة من أفراد يجمعهم هدف مشترك، ولا تفرضها الدولة بل تنشأ من المجتمع المدني. ثانيًا، خاصية الاستقلالية، حيث تسعى هذه الجماعات للحفاظ على استقلاليتها عن الجهاز الحكومي رغم أنها تتفاعل معه بشكل مستمر [1]

وثالثًا، خاصية التخصص، إذ تنشأ معظم هذه الجماعات للتمثيل والدفاع عن مصالح محددة بخلاف الأحزاب التي تتناول ملفات عامة. ورابعًا، خاصية الاستمرارية، إذ تواصل معظم هذه الجماعات نشاطها رغم تغير السياسات والظروف، على عكس جماعات المصالح المؤقتة، وخامسًا، خاصية التأثير غير المباشر، إذ تحاول التأثير في صنع القرار دون المشاركة المباشرة فيه.

وتتميز هذه الجماعات كذلك بامتلاك موارد متنوعة تشمل الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية والعلائقية. فكلما توفرت هذه الموارد بأوفر حظ، زادت قدرة الجماعة على التأثير. كما تتميز بامتلاك خبرات ومعارف متخصصة في مجالات عملها، مما يمنحها مصداقية ومركزًا مؤثرًا في النقاش العام[2] .

---

1 -Keman, H. (2013). Democratic Transition and State Formation. Amsterdam: V University Press, pp. 203-217.

2 -Salisbury, R. H.. "Interest Representation: The Dominance of Institutions". American Political Science Review, (1984) 78(1), pp. 64-76.

أساليب وطرق عمل جماعات الضغط

تستخدم جماعات الضغط والمصالح أساليب متنوعة ومتكاملة لتحقيق أهدافها، يمكن تصنيفها إلى أساليب مباشرة وغير مباشرة. فالمباشرة تشمل التواصل المباشر مع صانعي القرار من خلال اللقاءات والاجتماعات والخطابات والعرائض، وتقديم الشهادات أمام لجان البرلمان، وتقديم الدراسات والمقترحات للجهات الرسمية، وقد كان هذا الأسلوب تقليديًا الأكثر شيوعًا في تاريخ هذه الجماعات[1] .

أما الأساليب غير المباشرة فتتضمن استخدام وسائل الإعلام للضغط على صانعي القرار من خلال حملات التوعية والدعوة، والضغط على الرأي العام لتغيير مواقف الناخبين الذين بدورهم يؤثرون في ممثليهم. كما تشمل هذه الأساليب التنظيم المظاهرات والاحتجاجات السلمية، وإطلاق حملات كتابة الرسائل والاتصالات للجهات الرسمية، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للحشد والتأثير[2] .

ومن الأساليب الحديثة ما يُعرف بـ "الدوران "Revolving Door حيث ينتقل مسؤولون حكوميون سابقون إلى العمل في جماعات الضغط، أو العكس، مما يُتيح علاقات ومعلومات قيّمة. كما أصبح استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي للتحليل والتأثير اتجاهًا متناميًا في العقد الأخير[3] .

---

1 -Schlozman, K. L., & Tierney, J. T. Organized Interests and American Democracy, (1986). pp. 178-195.

2 - Berry, J. MThe Interest Group Society, (1997). pp. 112-134

3 -Kreutner, F. Digital Lobbying in the European Union. Baden-Baden: Nomos, (2018). pp. 34-52.

وتعتمد جماعات الضغط كذلك على بناء تحالفات مع جماعات أخرى ذات مصالح متشابهة لتكثيف الضغط والتأثير، كما تستعين بمكاتب العلاقات العامة ومكاتب المحاماة المتخصصة في الضغط لتعزيز قدراتها[1].

الإطار القانوني والتنظيمي

تتفاوت الأنظمة القانونية لتنظيم جماعات الضغط والمصالح تفاوتًا كبيرًا بين الدول، ففي الولايات المتحدة، صدر قانون Lobbying Disclosure Act عام 1995 الذي يُلزم جماعات الضغط بالكشف عن أنشطتها ومصادر تمويلها، بينما في الاتحاد الأوروبي، صدر قرار في عام 2021 لإنشاء سجل إلزامي للشفافية يشمل جميع ممثلي المصالح الذين يتواصلون مع مؤسسات الاتحاد[2].

وفي العالم العربي، لا تزال التشريعات المتعلقة بجماعات الضغط في مراحلها الأولى، رغم وجود محاولات للتشريعات في بعض الدول. ويرى عدد من الباحثين أن غياب إطار قانوني واضح يُضعف إمكانية الرقابة والمساءلة، لكنه في الوقت ذاته قد يُتيح مرونة أكبر لهذه الجماعات[3] .

تقييم دور جماعات الضغط

يُثار جدل واسع حول تقييم دور جماعات الضغط والمصالح في الحياة السياسية. فمن جهة، يرى المؤيدون أنها تُسهم في إدماج المصالح المتنوعة في عملية صنع القرار، وتُوفر معلومات متخصصة لصانعي القرار، وتُمثّل جسرًا بين المجتمع والدولة، كما يُعتبرونها تعبيرًا عن التعددية السياسية وحرية التعبير والتنظيم.

---

1 -Dür, A. Interest Groups in the European Union. Manchester: (Manchester University Press, 2008). pp. 67-89.

2 -European Parliament. "Resolution on the Transparency and Integrity of Interest Representation". Official Journal of the European Union, (2021). C 456/02.

3 - الجبوري جميل، جماعات الضغط في الأنظمة السياسية العربية (عمّان: دار كنوز المعرفة، 2018) ، ص 145-167

ومن الجهة المقابلة، يُنظر إلى جماعات الضغط بوصفها تهديدًا للديمقراطية، إذ يُساء استخدامها للتأثير في السياسات لصالح مصالح ضيقة على حساب المصلحة العامة، كما يُنتقد كونها تُعمّق التفاوتات الاجتماعية إذ تتفاوت قدرات الضغط بين الجماعات بحسب مواردها، فضلًا عن احتمال فساد بعض أنشطتها وارتباطها بسلوكيات مشبوهة[1] .

ويُجمع الباحثون على أن العلاقة بالإعلام والمجتمع المدني ضرورية لضمان توازن التأثير ومنع التعسف. كما يُؤكدون على أهمية الشفافية والمساءلة في عمل هذه الجماعات[2] .

مما سبق : تُمثّل جماعات الضغط والمصالح واقعًا سياسيًا لا يمكن تجاهله في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إذ تُشكّل قناةً أساسيةً للتفاعل بين المجتمع والدولة، ويُعدّ فهم طبيعتها وأنواعها وأساليبها ضرورةً لكل باحث في الشؤون السياسية والإدارية، وبينما تظل قضية تقييم أثرها محل جدل، فإن الاتجاه السائد يميل إلى القول بأن تنظيمها ومراقبتها أبلغ من منعها أو تجاهلها، شريطة توافر الشفافية والمساءلة وسيادة سيادة القانون.

---

1 - Lindblom, C. E. Politics and Markets: The World's Political Economic Systems. (New York: Basic Books, 1977). pp. 170-189.

2 -Young, D. R. Collective Impact Networks: How Public-Private Partnerships Can Transform Communities. Stanford: Stanford Social Innovation Review, (2014). pp. 23-41.

الرأي العام: مفهومه وأنواعه وأهميته

يعدّ الرأي العام من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تشغل اهتمام الباحثين والسياسيين والإعلاميين على حدٍّ سواء، إذ يمثّل قوة مؤثرة في تشكيل السياسات واتخاذ القرارات الجماعية، وتعود جذور دراسة الرأي العام إلى القرن الثامن عشر، حيث بدأ المفكرون الأوروبيون يتأملون في طبيعة الإرادة الجماعية وأثرها في الحياة السياسية والاجتماعية، ومنذ ذلك الحين، تطورت الدراسة الأكاديمية للرأي العام لتشمل أبعادًا متعددة تتجاوز البُعد السياسي إلى الجوانب الاجتماعية والثقافية والنفسية، مما جعله موضوعًا متعدد التخصصات يتقاطع فيه علم الاجتماع وعلم النفس السياسي والإعلام والاتصال.

تعريف الرأي العام

يُعرّف الرأي العام بأنه مجموعة المواقف والتقييمات والآراء التي يعبّر عنها أفراد مجموعة اجتماعية معينة تجاه قضايا تهمهم وتؤثر في حياتهم الجماعية، وقد عرّفه عالم الاجتماع الأمريكي ويلبر شرام بأنه "الموقف الذي يتخذه عدد من الناس تجاه مسألة أو مشكلة معينة في لحظة زمنية محددة" [1]، كما أشار وينر وستون إلى أنه "مجموع الآراء التي يملكها الناس حول موضوعات يمكنهم التعبير عنها دون خوف من التبعات"[2]، ويتميز هذا التعريف بالتركيز على بُعد حرية التعبير كشرط جوهري لوجود رأي عام حقيقي.

غير أن ثمة تعريفات أخرى تركز على البُعد الوظيفي للرأي العام، إذ يراه بعض الباحثين بأنه "مجموعة الضغوط التي يمارسها الجمهور على صانعي القرار لتنفيذ سياسات معينة"

---

1 -Schramm, W. (1973). "The Nature of News". In J. Coffin & C. Spitzer (Eds.), Readings in Public Opinion. New York: Appleton-Century-Crofts.

2 -Weiner, M. B., & Stone, W. F. (1972). Public Opinion: Theories and Research. Boston: Houghton Mifflin.

[1]، هذه التعريفات الوظيفيّة تكشف عن طبيعة الرأي العام كأداة للتأثير والتغيير الاجتماعي، بعيدًا عن كونه مجرد إحصاء لآراء الافراد.

يمكن التمييز بين مفهومين للرأي العام: المفهوم الواسع الذي يشمل جميع المواقف والآراء التي يصدرها أفراد المجتمع، والمفهوم الضيق الذي يقتصر على القضايا التي تمس الجماعة وتستدعي النقاش والتبادل، والتقسيم الأخير أكثر دقة في السياق الأكاديمي، إذ يتجنب الخلط بين الرأي العام وبين مجرد آراء الأفراد العاديين حول موضوعات خاصة.

عناصر الرأي العام

يتألف الرأي العام من ثلاثة عناصر أساسية لا يكتمل دونها: الجمهور، والقضية، والتعبير، فالجمهور هو مجموعة الأفراد الذين يشكّلون الرأي، وقد يكونوا مواطني دولة أو أعضاء في مجموعة مهنية أو سكانية أو حتى مستهلكين لمنتج معين. والقضية هي الموضوع أو المشكلة التي يدور حولها الرأي، ويجب أن تكون ذات أهمية جماعية وأن تستدعي النقاش، أما التعبير فهو إظهار الموقف أو الرأي من خلال السلوك اللفظي أو غير اللفظي، سواء كان ذلك استجابة لاستطلاع رأي أو تصويتًا أو مظاهرة أو حتى نمط استهلاك[2] .

أنواع الرأي العام

يمكن تصنيف الرأي العام وفق عدة معايير، أبرزها معيار الموضوع ومعيار الدرجة. فحسب موضوع النقاش، ثمة رأي عام سياسي يتعلق بالشأن العام والحوكمة، ورأي عام اجتماعي

---

1 - Gillespie, J. (1991). Public Opinion and Public Policy. London: University of London Press.

2 - Glynn, C. J., Herbst, S., O'Keefe, G. J., & Shapiro, R. Y. (1999). Public Opinion. Boulder: Westview Press.

يتناول القيم والمعايير السلوكية، ورأي عام اقتصادي يتعلق بالسياسات المالية والتجارية، ورأي عام ثقافي يعالج القضايا المتعلقة بالهوية والتراث.

أما من حيث الدرجة، فيمكن التمييز بين الرأي العام المتبلور الذي يستقر عند موقف محدد، والرأي العام المتذبذب الذي يتغير بتغير المعلومات والظروف، والرأي العام المتخلف الذي لم يتشكل بعد بسبب عدم وصول المعلومات الكافية للجمهور[1] .

ومن الأنواع المهمة أيضًا ما يُعرف بالرأي العام المؤيد والرأي العام المعارض، حيث يعبّر الأول عن تأييد سياسات أو قرارات معينة، بينما يعبّر الثاني عن رفض أو اعتراض.

وقد أثبتت الدراسات أن وجود هذين النوعين متزامنًا يُعدّ مؤشرًا على حيوية الحياة الديمقراطية ونضج الوعي السياسي لدى الجمهور .

خصائص الرأي العام

يتميز الرأي العام بعدة خصائص جوهرية تُميّزه عن غيره من الظواهر الاجتماعية. فبالنسبة لخاصية التغيّر، فإن الرأي العام ليس ثابتًا بل يخضع للتطور والتحول تبعا للتغيرات في البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وكذلك تبعا لتطور المعلومات المتاحة للجمهور. وقد أشار جيمس برايس إلى أن "الرأي العام يمر بدورات حياة تشمل مراحل التشكل والبلورة والتعبير والتلاشي، ثم يعاد التشكل من جديد حول قضايا أخرى[2] ".

أما خاصية التأثير فتتجلى في قدرة الرأي العام على التأثير في صنع القرار وتحريك الأحداث، فصانعو القرار، في الأنظمة الديمقراطية على الأقل، لا يستطيعون تجاهل مواقف الجمهور

---

1 -McCombs, M. E., & Shaw, D. L. (1972). "The Agenda-Setting Function of Mass Media". Public Opinion Quarterly, 36(2), 176-187.

2 -Noelle-Neumann, E. (1984). The Spiral of Silence: Public Opinion, Our Social Skin. Chicago: University of Chicago Press.

خشية العواقب الانتخابية أو الشعبية، وتتفاوت قوة هذا التأثير بحسب طبيعة النظام السياسي ودرجة حساسية السلطة للرأي العام[1].

وتتميز الآراء العامة كذلك بخاصية التفاعل والتداول، إذ لا تتشكل في فراغ بل تنتج عن عمليات تواصل ونقاش بين أفراد الجمهور. فالحوار والإعلام والتعليم جميعها عوامل تسهم في تشكيل وتبلور المواقف. ولهذا السبب، فإن غياب قنوات التواصل الحرة يؤدي إلى تشوّه الرأي العام وغياب حقيقية .[2]

ومن الخصائص الأخرى التي ينبغي الإشارة إليها: الكمّية، أي أن الرأي العام يعبّر عن موقف جماعي وليس فرديًا؛ والعلنية، أي أن يعبّر عنه بشكل ظاهر وليس سريًا؛ والاستمرارية، أي أن يستمر لفترة زمنية معينة وليس عابرًا؛ والنسبية، أي أن يتفاوت بين المجتمعات والثقافات المختلفة.

أهمية الرأي العام

تتجلى أهمية الرأي العام في عدة مجالات متشابكة، ففي المجال السياسي، يُعدّ الرأي العام الأساس الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية، إذ يُفترض أن تكون السياسات تعبيرًا عن إرادة الشعب، كما أنه يُشكّل أداة رقابة على السلطة، ودافعًا للإصلاح والتغيير، وقد أكد أليكسيس دي توكفيل أن "الدول الديكتاتورية لا تعرف الرأي العام بمعناه الحقيقي، بل تعرف فقط رأي الحاكم."[3]

---

1 -Entman, R. M. (1993). "Framing: Toward Clarification of a Fractured Paradigm". Journal of Communication, 43(4), 51-58.

*2 -Habermas, J. (2006). *Political Communication in Media Society: Does Democracy Still Enjoy an Epistemic Dimension?". Communication Theory, 16(4), 411-426.*

3 -Herbst, S. (1995). On the Importance of Public Opinion. In T. L. Glasser & C. T. Salmon (Eds.), Public Opinion and the Communication of Consent. New York: Guilford Press.

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن الرأي العام يُسهم في تحديد المعايير والقيم الجماعية، ويُضفي الشرعية على بعض السلوكات ويرفض أخرى، كما يُسهم في تحقيق التماسك الاجتماعي من خلال توحيد المواقف حول القضايا المشتركة. ولهذا السبب، فإن دراسة الرأي العام تكشف عن حالة الصحة الاجتماعية لأمة ما وعن مستوى وعيها ونضجها[1] .

وفي المجال الإعلامي، يُمثّل الرأي العام جمهورًا مستهدفًا ومصدرًا للمعلومات في الوقت ذاته. فالإعلام يراقب الرأي العام ويرصده، لكنه أيضًا يُشكّله من خلال تحديد الجديرة بالاهتمام وتأطيرها بطرق معينة، وهذه العلاقة الجدلية بين الإعلام والرأي العام موضوع أساسي في دراسات الاتصال السياسي.

وعلى الصعيد الاقتصادي، أصبح رأي المستهلكين وأرباب العمل والموظفين عاملاً مؤثرًا في القرارات الاقتصادية الكبرى، سواء على مستوى الشركات أو على مستوى السياسة الاقتصادية للدول، فالاستطلاعات التي تقيس ثقة المستهلكين تُعدّ مؤشرات اقتصادية بالغة الأهمية .

محددات تشكيل الرأي العام

تتأثر عملية تشكّل الرأي العام بعدة عوامل ومحددات، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية.

المجموعة الأولى هي العوامل الاجتماعية الديموغرافية، وتشمل المستوى التعليمي والوضع الاقتصادي والمهنة والعمر والجنس والانتماء الإثني، إذ تُظهر الدراسات أن هذه المتغيرات تؤثر في اتجاهات الأفراد ومواقفهم من القضايا العامة، وإن كانت لا تحددها بشكل مطلق[2].

---

1 -Donsbach, W. (2008). "The Identity of Communication Research". Journal of Communication, 56(3), 437-448.

2 -Hyman, H. H., & Sheatsley, P. B. (1954). "Some Reasons for Including the Public". Public Opinion Quarterly, 18(1), 14-21.

المجموعة الثانية هي عوامل الإعلام والتواصل، وتشمل كمية ونوعية المعلومات المتاحة للجمهور، ومصادر المعلومات التي يلجأ إليها، ودرجة التعرض للرسائل الإعلامية المختلفة، كما تشمل قدرة وسائل الإعلام على تحديد جدول النقاش العام من خلال اختيار الموضوعات التي تُنشر وأولويتها، وقد أثبتت الدراسات أن العلاقة بين الإعلام والرأي العام علاقة ثنائية الاتجاه، إذ يُشكّل الإعلام الرأي العام لكن الرأي العام المؤثر يؤثر بدوره في المحتوى الإعلامي.

أما المجموعة الثالثة فتتعلق بعوامل السياق والبيئة، وتشمل الوضع الاقتصادي العام، والفترة الزمنية (انتخابات، أزمات، أحداث)، والثقافة السياسية السائدة، ومستوى الثقة في المؤسسات، فهذه العوامل تُشكّل البيئة التي تتشكل فيها الآراء وتترسخ أو تتغير.

آليات قياس الرأي العام

طوّر العلماء والباحثون عدة آليات لقياس الرأي العام، أبرزها استطلاعات الرأي التي تعتمد على عينة ممثلة من الجمهور واستخدام أسئلة محددة للحصول على بيانات، وقد تطورت هذه الاستطلاعات منذ ثلاثينيات القرن العشرين لتصبح أداة أساسية في البحث الاجتماعي والسياسي، غير أنها تواجه تحديات تتعلق بدقة العينة وصياغة الأسئلة وتأثير الباحث[1].

وتوجد آليات أخرى مثل تحليل المحتوى الإعلامي، الذي يبحث في ما يُنشر ويقال حول موضوع معين، والتحليل التاريخي الذي يدرس تطور المواقف عبر الزمن، والتكنولوجيا الرقمية التي أتاحت إمكانية تتبع الآراء عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الوقت الحقيقي،

1 -Jungherr, A. (2016). "Twitter Use During Election Campaigns: A Systematic Literature Review". Public Opinion, 79(3), 715-735.

وقد أصبح تحليل البيانات الضخمة أداة جديدة في هذا المجال، رغم ما يثيره من مخاوف تتعلق بالخصوصية والدقة التمثيلية[1] .

علاقة الرأي العام بالديمقراطية

يُعدّ الرأي العام ركيزة أساسية في النظريات الديمقراطية، إذ يُفترض أن السياسات العامة يجب أن تعكس إرادة المواطنين، وقد أوضح روبرت دال أن "السياسة الديمقراطية تتطلب ضمنيًا وجود أفراد قادرين على تكوين آراءهم ومعارفهم ومعرفة كيفية ربطها بقراراتهم المتعلقة بالسياسات الحكومية"، غير أن العلاقة بين الرأي العام والديمقراطية ليست بسيطة، إذ يُثار جدل حول حدود كفاءة المواطنين في تكوين آراء مستنيرة حول قضايا معقدة، وعن مدى تعارض مواقف الجمهور مع المصلحة العامة على المدى البعيد.

خاتمة

يظل الرأي العام موضوعًا حيويًا يشغل الباحثين والمهتمين، نظرًا لدوره المحوري في الحياة العامة، وتُظهر هذه المحاضرة أن الرأي العام ظاهرة متعددة الأبعاد تحتاج إلى مقاربة تكاملية لفهمها، تجمع بين البُعد السوسيولوجي والنفسي والإعلامي والسياسي، كما تكشف الدراسة أن أهمية الرأي العام تتجاوز مجرد قياس المواقف إلى فهم آليات التشكل والتأثير والتغيير في المجتمعات المعاصرة .

1 - Dahl, R. A. (1956). A Preface to Democratic Theory. Chicago: University of Chicago Press.

السلطة السياسية

تعريف السلطة السياسية

هي قدره المؤسسات السياسية على فرض قدرتها على كل من يتواجد فوق اقليمها عن طريق توظيفها للعنف المشروع، وتتميز السلطة السياسية بانها عليا غير قابله للتجزئة او التصرف، غير قابله للتنازل، ولها حق اللجوء الى العنف المشروع، فالسلطة السياسية هي ظاهرة الاحتكار الشرعي لأدوات العنف في المجتمع، وتتمثل السلطات الثلاث في:

السلطة التشريعية: تتولى مهمه وضع القوانين وتستند لهيئة منتخبة من الشعب وهو البرلمان، تمارس سلطه التشريع وفقا للقواعد المحددة دستوريا، اضافه إلى مهام اضافيه مثل اقرار الموازنة العامة للدولة، المصادقة على المعاهدات ومراقبه السلطة التنفيذية.

السلطة التنفيذية: هي المكلفة بتسيير أمور الدولة في حدود القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، ولا اتمام مهامها الإدارية تصدر القرارات الإدارية والتشريعات الفرعية متمثلة في الأنظمة التنفيذية والمتعلقة بالمرافق العامة وانظمه الضبط الاداري للمحافظة على النظام العام والتشريعات الفرعية او سلطه اللوائح.

السلطة القضائية: مكلفه بمنع تعدي السلطتين على صلاحيات بعضهم البعض، وفصل النزاعات بين الافراد ومراقبه اعمال التشريعية فيما يتعلق بدستوريه القوانين، واعمال التنفيذية فيما يتعلق بمشروعيه اعمال الادارات.

مبدأ الفصل بين السلطات:

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات: ارتبط مبدا الفصل بين سلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في ابرازه كمبدأ اساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة، واذا كان فضل مونتسكيو في ذلك لا ينكر[1]، الا ان جذور المبدأ ترجع الى زمن بعيد قبل القرن 18 بقرون عديده، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الاغريقي كأفلاطون

1 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، (القاهرة/ دار النهضة العربية ، 1970) ص ص 313-316

وارسطو دور هام في وضع الاساس الذي قام عليه مبدا الفصل بين السلطات، اذ اوضح افلاطون ان وظائف الدولة يجب ان تتوزع على هيئات مختلفة مع اقامه التوازن بينها لكي لا تنفرد احداها بالحكم، وما قد يؤدي اليه ذلك من وقوع الاضطرابات والثورات لتمرد هذا على الاستبداد[1].

اما ارسطو فقسم وظائف الدولة الى ثلاث، وظيفة المداولة ووظيفه الأمر ووظيفه العدالة، على ان تتولى كل وظيفة منها مستقله عن الهيئات الاخرى، مع قيام التعاون بينها جميعا لتحقيق لصالح العام بحيث لا تتركز الوظائف في يد هيئه واحده.

وكان جون لوك اول من أبرز اهميه مبدا الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه الحكومة المدنية الذي صدر سنه 1690 بعد الثورة البريطانية التي ادت الى اعلان وثيقة ملتمس الحقوق سنه 1689.

وقد قسم سلطات الدولة الى ثلاث:

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية، واكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تتولى كل منهما هيئه مستقله عن الاخرى.

على اساس طبيعة عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفه دائمة في حين ان الحاجة ليست دائمة الى وجود السلطة التشريعية من ناحيه، كما ان جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئه واحده سيؤدي حتما الى الاستبداد والتحكم من ناحيه اخرى، ولهذا فمن الأحسن ان يتم الفصل بين السلطتين لتجنب التسلط الذي يحدث في حاله جمعهما لدى هيئه واحده.[2]

والملاحظة على افكار لوك انه لم يولي أهمية للقضاء ولم يتحدث عن الاستقلالية والسبب في ذلك هو ان القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من الملك اما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان، فهم لم يحصلوا على استقلالهم في وظائفهم، فبعد ان كانوا خاضعين لسلطه الملك أصبحوا خاضعين للأغلبية البرلمانية لكنهم بالتطور أصبحوا مستقلين نوعا ما.

---

1 - مولود ديدان، مرجع سبق ذكره ص 76

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله ص ص 187 188

غير ان مبدا الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه وتتبلور معالمه وحدوده الا بعد نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير روح القوانين سنه 1748. [1]

مضمون مبدا الفصل بين السلطات عند مونتسكيو:

ينطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة الى ثلاث:

الوظيفة التشريعية، التنفيذية والوظيفة القضائية اي سلطه صنع القانون وسلطه تنفيذه وسلطه البث في الخلافات التي تنشا عن مخالفه احكامه اثناء القيام بتلك الوظائف، لكن الفكرة الأساسية في مؤلف مونتسكيو هي انه قد يساء استعمال السلطة التي يتمتع به، و حتى لا يساء استعمال السلطة يجب اقامه التوازن بين السلطات من غير ان يكون باستطاعة احداها شل اعمال اخرى عندما تمارس عملا له علاقه بأعمال الأخرى وقد احس مونتسكيو بأهمية هذا التعاون، فقال داعيا الى تنظيم الاجراءات الضرورية لإقامته بين السلطات، التي يتوجب عليها السير بخطى منسجمه اقامه التعاون يتم عن طريق منح كل عضو سلطه الحكم وسلطه الردع، اي وسائل العمل التي من شانها ان تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الاخرى، للوصول الى اقامة التوازن والتعاون بين السلطات، ادرك مونتسكيو ضرورة مضاعفه الاعضاء داخل السلطة الواحدة ومن هنا كانت فائدة تقسيم السلطة التشريعية الى مجلسين، يستطيع كل منهما التأثير على الاخر اذا نراه يقول الجسم التشريعي في الحكومة يتألف من قسمين يقيد احدهما الآخر يرتبط الاثنان بالسلطة التنفيذية التي هي بدورها مرتبطة بالسلطة التشريعية هذه الفكرة التي كان قد عبر عنها مونتسكيو بعباره الضوابط والموازين والتي هي ترجمه للنظرية الأمريكية المعروفة Cheks and Balances وقد درس مونتسكيو انواع الحكومات وقسمها إلى ملكيه، وديمقراطية، ويرى ان أفضل نظام يؤمن الحرية بشكل أفضل هو الذي تكون سلطاته منفصلة وتستطيع كل سلطه في حالات استثنائية من

1 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول(الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب 1989) ص 35.

ايقاف الأخرى، وهدف الفصل هو حماية المحكومين من استبداديه الحكام، فالسلطة توقف السلطة بما تملكه من وسائل الرقابة اتجاه الاخرى.

ارتبط المبدأ لدى مونتسكيو بثلاثة افكار:

- كيف نحمي الحرية: وذلك بعدم اساءه استعمال السلطة
- كيف نمنع اساءة استعمال السلطة: عن طريق ايجاد حكومة معتدلة
- كيف نتوصل لحكومة معتدلة: عن طريق الفصل بين السلطات[1]

تتمثل الاهداف المبدأ في: منع قيام الاستبداد السلطوي

- تحقيق شرعيه النظام السياسي وكفاله احترام القانون أي تحقيق الدولة القانونية.
- تقسيم العمل ومنه زيادة الفاعلية وذلك بتخصيص المهام لكل سلطه، و إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على أكمل وجه.[2]
- استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة، بمعنى وجود نوع من التعاون والرقابة.

وقد واجه هذا المبدأ انتقادات على اساس:

- عدم امكانيه تجزئه السيادة والسلطة.
- توزيع السلطة يضعف ممارستها.
- دائما تسيطر سلطه على اخرى.
- يقتضي توزيع السلطة على فكره المسؤولية وكيف وكيفية تحديدها ومنه التهرب من المسؤولية.

وللإجابة على هذه الانتقادات لابد من فهم المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات، هل هو فصل جامد ومطلق ام فصل مرن، فالتفسير الاول للمبدأ اضطر على واضعي دستور الولايات المتحدة سنه 1787 والدستور الفرنسي الصادر في 03سبتمبر 1791 اين تم تبني الفصل المطلق بين

1 - سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص35

2 - بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص ص189-192.

السلطات، فعلى كل سلطه القيام بالوظيفة الموكلة اليها والتي اوجدت في الاساس من اجلها لذا على البرلمان ان يكتفي بتشريع القوانين وعلى الحكومة ان تقوم فقط بتنفيذها، وعلى القضاء ان يحكم في المنازعات التي تنشا اثناء تنفيذ هذه القوانين.

لكن هذا التفسير ليس هو التفسير الصحيح الذي يمكن فهمه من قراءه كتابات مونتسكيو، لأن الإشارة الى تنسيق الجهود والتعاون يعني ان الفصل بين السلطات ليس جامدا او مطلقا وانما هو فصل مرن والا تناقضنا مع تعريفات النظام والنظام السياسي.

لكن هذا النقد يكون صحيحا لو اعتبرنا ان المقصود من الفصل هو فصل تام وجامد بين السلطات ولكنه فصل مرن قائم على وجود التعاون والرقابة وفق ما هدف اليه مونتسكيو. لذا فتصنيف الأنظمة وفق المبدأ يكون وفق العلاقة الموجودة بين السلطات في كافة الأنظمة السياسية حسب الممارسة.

الأنظمة السياسية – صور ممارسة السلطة–

نتناول فيه مجموعه من الموضوعات المتعلقة بطرق ممارسه السلطة في الدولة وتنظيمها ووضعها موضع التطبيق، وتتمثل هذه الموضوعات بصفه رئيسيه في اشكال وانواع الحكومات وفي انظمه الحكم نتطرق ايضا في طرق ممارسه السلطة عاده المسائل المتعلقة بالتمثيل الشعبي والمشاركة الشعبية في ممارسه السلطة[1].

هناك مفهومان مختلفان كثيرا ما يحدث بينهما خلط خاصه ان التمييز والفصل بينهما لم يتم بشكل واضح الا عند بعض الكتاب المحدثين اما المفكرون القدامى فقد كانوا يستعملونهما كمترادفين عادة[2]، وهذان المفهومان هما شكل الحكم ونظام الحكم.

فالمقصود بشكل الحكم عاده هو التنظيم الذي تكون عليه المؤسسات السياسية العليا في الدولة،

1 - عصام الدبس، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي(الدول- الحكومات – الحقوق والحريات العامة)، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010) ص 199.

2 - سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره ص ص 40، 42

مثل مؤسسه رئاسة الدولة، ومؤسسه الحكومة ومؤسسه السلطة التشريعية، وطرق تكوينها والعلاقات بينها والمبادئ والأسس التي تخضع لها، مثل مبدا الفصل بين السلطات او مبد. وحده السلطة وكذلك وظائفها وطرق ممارستها لها.

اما نظام الحكم، فالمقصود به شكل الحكم بالإضافة الى الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف السلطة الحاكمة لمخاطبة الشعب وتسيير شؤون المجتمع .

لذا تدخل في دراسة نظام الحكم– الى جانب عنصر شكل الحكم– عناصر اخرى، مثل البنيه الاقتصادية والاجتماعية للدولة[1]، ومدى اتساع سلطات الحكام واهدافهم والقوى الاجتماعية التي يتم الاعتماد عليها من اجل الوصول الى السلطة وممارستها، وهكذا نستطيع القول ان شكل الحكم هو عنصر من عناصر نظام الحكم الذي يعتبر مفهوما اوسع من مفهوم شكل الحكم.

وهناك تعريفات اخرى كثيره لنظام الحكم منها: (كيفية استعمال السلطة العامة وممارستها وقيام الدولة بالحفاظ على سلامتها وحفظ النظام وتحقيق العدالة بين الناس)[2].

وكذلك هو اسلوب الممارسة الفعلية للسلطة اي النظام الذي يتبع لوضع سلطه الدولة موضع التطبيق والتنفيذ، ويشملك

- الطرق التي يشارك بها المواطنون في تعيين الحكام وتحديد الاختيارات الوطنية الرئيسية.
- طرق واساليب توزيع المهام والاختصاصات السلطوية بين المؤسسات السياسية العليا للدولة

1 - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر(القاهرة: دار النهضة العربية، 1975)، ص ص.(167 -145)
2 - سليمان محمد الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري مرجع سابق ص 57.

هذا الخلط لازال قائما عند الكثير من الباحثين المعاصرين الذين يرون دائما ان المفهومين مترادفين .

والملاحظ كذلك ان مصطلح الحكومة له معاني كثيره حيث يستعمل للدلالة على ما يلي[1]:

- للدلالة على شكل الحكم او اشكال الحكومات او انواع الحكومات، وهي مفاهيم تعني نفس الشيء.
- يقصد به مجموعه الهيئات او المؤسسات الحاكمة في الدولة بحيث يشمل السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، اي شكل الحكم او انواع الحكومات.
- يقصد به احيانا السلطة التنفيذية فقط، باعتبارها الممارس الفعلي للسلطة في الدولة.
- يقصد به الوزارة المسؤولة امام البرلمان فقط، مثل ما هو الحال في النظم البرلمانية اي رئيس الحكومة الذي يختار من الأغلبية البرلمانية وفريقه الوزاري .

فأرسطو صنف الحكومات على اساس عدد الحاكمين ولذا فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام الحكومة الفردية، حكومة الأقلية وحكومة الأغلبية.

–**الحكومة الفردية** : monarchy وهي كلمه يونانية متكونه من شقين هما mono وتعني الفرد، و Archia وتعني حكم، اي الحكم الفردي ولذا فهي تترجم الى الحكومة الفردية وهي التي يعتمد فيها الحكم على فرض واحد هو الملك غالبا.

– حكومة الأقلية [2]: ولها صورتان الأرستقراطية وهي سلطه اخيار الناس، وهذه الأقلية من الناس لا يمكن ان تحكم الا بطريقه فاضله تحترم القانون وتخدم الصالح العام. والصورة الثانية

1 - بسيوني ، مرجع سبق ذكره، ص ص 130- 135

2 - أوليفيه دوهاميل، إيف ميني، المعجم الدستوري ترجمة منصور القاضي،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1996) ص549

هي الأوليغارشية اي حكم اقليه من الاغنياء والاثرياء لا يخدمون الصالح العام ولا يحترمون القانون.

-**حكومة الأغلبية** : وتأخذ هي ايضا صورتين ،الجمهورية: وهي اسلوب للحكم يعتمد على رضا اغلبيه السكان ويكون الحكام من افراد المجتمع، ولهذا يكون الحكم معتدلا ويسهر على تمثيل الصالح العام ويهدف لخدمته، وهذا احسن نظام للحكم عند ارسطو، والديمقراطية: اي سلطه الشعب المكون اساسا من عامه الناس ولهذا فهو حكم يتميز بالديماغوجية والفوضى والغوغاء، ولذلك ينتهي دائما بالإضرار بالفقراء انفسهم مما يسمح بظهور نظام اخر يتميز بالاستبداد والطغيان، او كما سماها ارسطو ديكتاتوريه الخلاص الوطني والتي تكون مؤقته وتسمح بالعودة الى النظام الملكي الصالح.

فأرسطو حسب هذا التصنيف يتصور انظمه الحكم في شكل دوري تأخذ الصور التالية:

ملكية ـ استبداديه ـ الأرستقراطية ـ أولغارشيه ـ جمهوريه ـ ديمقراطية ـ ديكتاتوريه ـ عوده الى الملكية، ونلاحظ ان مصطلح جمهوريه وديمقراطية لم يعد لهما نفس المعنى الذي استعمله ارسطو.

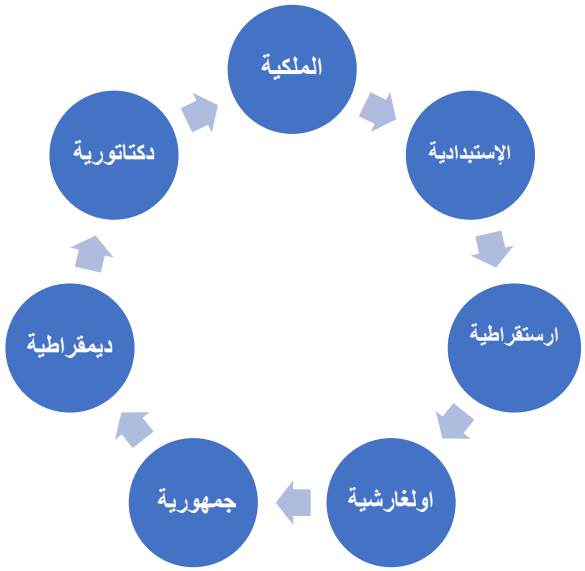

مفهوم النظام السياسي

مقدمة

مفهوم النظام السياسي من المفاهيم المحورية في علم السياسة، إذ يُشكل الإطار النظري الذي تتبني عليه دراسة الظواهر السياسية المختلفة وتحليلها، يُتيح هذا المفهوم للباحثين والمحللين تصنيف الأنظمة السياسية وفهم آليات عملها ومقارنة خصائصها، كما يُمكّنهم من رصد التحولات والتغيرات التي تطرأ على البنى السياسية عبر الزمن، يعرف النظام السياسي بمجموعة من المؤسسات والقواعد والعمليات التي تُنظّم ممارسة السلطة في المجتمع وتُحدد علاقات القوة بين الجماعات والأفراد.

تعود جذور التفكير المنهجي في مفهوم النظام السياسي إلى كتابات أرسطو حول أشكال الحكم وتصنيفاتها، غير أن المفهوم الحديث للنظام السياسي تطوّر بشكل ملموس في القرن العشرين مع تطور العلوم الاجتماعية وخصوصاً علم الاجتماع السياسي وعلم السياسة المقارن، حيث أسهم رواد مثل تالكوت بارسونز وديفيد إيستن[1] في تأسيس الإطار النظري لتحليل النظم السياسية، حيث قدموا منظورا يوازي بين الأنظمة السياسية والأنظمة البيولوجية والاجتماعية[2]، من خلا هذه المحاضرة نهدف إلى تقديم تحليل معمق لمفهوم النظام السياسي من حيث تعريفه ومكوناته ووظائفه وأبعاده النظرية، مع استعراض أبرز المقاربات التحليلية المعاصرة.

التعريف والإطار النظري

تعريف النظام السياسي

---

1 - يعرف دافيد ايستن النظام السياسي بصفة عامة بأنه مجموعة التفاعلات المرتبطة بنمط سلوكي محدد، و هومجموعة التفاعلات التي تحدث داخل أي مجتمع والتي ترتبط بعملية التخصيص السلطوي للقيم.

ويضيف أن النظام هو أي كيان يتكون من من مجموعة من الأجزاء التي ترتبط ببعضها البعض، انظر:

Easton David ,The Political System-an Inquiry into the state of Political Science, (New York, Alfred Knope, 1953) P 96-97

2 - جمال سلامة علي ، أصول العلوم السياسية: اقتراب واقعي من المفاهيم و المتغيرات ، ط4 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2012) ص 121.

يُعرَّف النظام السياسي اصطلاحاً بأنه المجموعة المنظمة من العناصر والعلاقات التي تُشكل إطاراً للتفاعل السياسي في مجتمع ما، يتضمّن هذا الإطار المؤسسات الرسمية كالحكومة والبرلمان والأحزاب والجمعيات، كما يتضمّن القواعد والمعايير التي تُنظّم سلوك الفاعلين السياسيين وتُحدد صلاحياتهم. يُضاف إلى ذلك الأعراف والثقافات السياسية التي تُوجّه تفسيرات المواطنين للأحداث السياسية وتُبرر مواقفهم منها.

يتكامل هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى في العلوم السياسية، كالدولة والسلطة والحكم، إذ تشير الدولة إلى الكيان السياسي الذي يمتلك إقليماً محدداً وشعباً وكياناً مؤسسياً، بينما يُشير النظام السياسي* إلى الآليات والعمليات التي تُوجّه ممارسة السلطة داخل هذا الكيان أما السلطة فتُشير إلى القدرة على التأثير في سلوك الآخرين واتخاذ قرارات بناءا على المجموعة، يُسهم هذا التمييز في فهم التباينات بين الأنظمة السياسية داخل الدولة الواحدة عبر الزمن، وبين الدول المختلفة التي تتشارك في نوع النظام.

البعد النظري لمفهوم النظام السياسي:

أسّس تالكوت بارسونز في خمسينيات القرن العشرين إطاراً نظرياً يُعامل الأنظمة السياسية بوصفها أنظمة فرعية داخل نظام اجتماعي أكبر، رأى بارسونز أن النظام السياسي يؤدي وظيفة خاصة في المجتمع تتمثل في تحقيق الأهداف الجماعية وتوزيع الموارد، وأن هذه الوظيفة تتكامل مع وظائف أخرى تؤديها أنظمة فرعية كالاقتصاد والتعليم والثقافة، هذا المنظور الوظيفي أسهم في فهم الترابط بين البنى السياسية وغيرها من البنى الاجتماعية.

تطور هذا الإطار النظري لاحقاً مع أعمال ديفيد إيستن الذي قدّم نموذجاً تحليلياً متكاملاً لدراسة النظم السياسية. صاغ إيستن مفهوم المدخلات والمخرجات الذي يُحلّل النظام السياسي بوصفه منظومة تستقبل مطالب المواطنين وتحوّلها إلى قرارات وسياسات، تشمل المدخلات المطالب والدعم السياسي، بينما

* - النظام السياسي هناك من يشير إليه بمصطلح Political System و آخرون يشيرون إليه بمصطلح Political Regime وآخرون يشيرون إليه بـ: Polity وغيرهم يشيرون إليه بمصطلح Government و الذي قد يتماثل في الترجمة العربية مع مصطلح الحكومة. للتفاصيل أكثر أنظر: جمال سلامة علي، مرجع سبق ذكره، ص121.

تشمل المخرجات القرارات والسياسات والخدمات، يُتيح هذا النموذج فهم ديناميكيات التفاعل بين المواطنين والنظام السياسي، ورصد آليات الاستجابة للتغيرات في البيئة المحيطة.

مكونات النظام السياسي

تتضمن المكونات المؤسسية للنظام السياسي مجموعة من الهياكل الرسمية التي تُمارَس من خلالها السلطة وتُتخذ القرارات العامة، حيث:

- تشكل المؤسسة التشريعية الركيزة الأولى، إذ تتولى تمثيل الأفراد وإصدار القوانين ومراقبة أداء الجهاز التنفيذي، وتتفاوت هذه المؤسسات في تركيبتها بين غرفتين كما في الأنظمة الفيدرالية أو غرفة واحدة كما في الأنظمة المركزية، كما تتفاوت في طريقة انتخاب أعضائها.
- وتشكل المؤسسة التنفيذية الركيزة الثانية، إذ تتولى تطبيق القوانين وإدارة الشؤون اليومية للدولة، تتضمن هذه المؤسسة رئيس الدولة والحكومة والوزارات والأجهزة الإدارية المختلفة، وتتفاوت العلاقة بين هذه المؤسسات بحسب نوع النظام السياسي، إذ تكون أكثر استقلالية في النظام الرئاسي وأوثق ارتباطا في النظام البرلماني.
- بينما تُشكل المؤسسة القضائية الركيزة الثالثة، إذ تتولى تفسير القوانين والفصل في النزاعات وضمان احترام الدستور، يتفاوت دور هذه المؤسسة بحسب الأنظمة، فتكون أكثر استقلالية وقوة في الأنظمة التي تتبنى مبدأ الدستورية والرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المكونات غير المؤسسية

لا يقتصر النظام السياسي على المكونات المؤسسية الرسمية، بل يتضمن أيضاً مكونات غير رسمية تُؤثر بشكل ملموس في ديناميكيات السلطة، حيث تشكّل الأحزاب السياسية أبرز هذه المكونات، إذ تنظّم المنافسة السياسية وتُلبي مطالب المواطنين وتُرشح القادة للحكم، وتتفاوت أنماط التنظيم الحزبي بحسب الأنظمة، فتكون ثنائية كما في الأنظمة البريطانية، أو متعددة كما في الأنظمة الأوروبية.

كما تمثل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الاهلية مكوناً آخر، إذ تُتيح للمواطنين المشاركة في الشأن العام، و تتضمن هذه المنظمات جمعيات حقوق الإنسان والنقابات العمالية والجمعيات المهنية والجمعيات الخيرية والبيئية، كما تُشكّل وسائل الإعلام مكوناً حيوياً، إذ تُؤثر في تشكيل الرأي العام وتُمارَس رقابة على أداء السلطة، علاوة على ذلك، تُشكّل الثقافة السياسية والأعراف والتقاليد السياسية مكوناً جوهرياً يُؤثر في كيفية عمل المؤسسات وتفاعل الافراد معها.

البنية الاقتصادية والاجتماعية

يرتبط النظام السياسي ارتباطاً وثيقاً بالبنية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تُشكّل هذه البنية الإطار الذي تعمل ضمنه المؤسسات السياسية، تُحدد البنية الاقتصادية الموارد المتاحة للنظام السياسي وأنماط توزيعها، كما تُؤثر على تكوين الطبقات الاجتماعية والجماعات ذات المصالح، من جانبها، تُحدد البنية الاجتماعية التكوين الديموغرافي والثقافي للمجتمع، مما يُنعكس على طبيعة المطالب السياسية وإمكانيات التعبير عنها.

يتفاعل النظام السياسي مع البنى الاقتصادية والاجتماعية في علاقة جدلية، إذ يُؤثر فيها ويتأثر بها، فقد تُسهم السياسات الاقتصادية في تعزيز التفاوتات الطبقية أو تخفيفها، كما قد تُسهم السياسات الاجتماعية في تغيير أنماط التفاعل بين الجماعات، في المقابل، قد تُثير التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية توترات سياسية تُهدد استقرار النظام.

وظائف النظام السياسي

الوظيفة التشريعية والتنظيمية

يُؤدي النظام السياسي وظيفة تشريعية تتمثل في وضع القواعد والمعايير التي تُنظم سلوك الأفراد والجماعات في المجتمع، تتجلى هذه الوظيفة في إصدار القوانين واللوائح والقرارات التي تُحدد الحقوق والالتزامات وتُنظّم العلاقات الاجتماعية، تتنوع هذه القواعد، من القوانين المكتوبة إلى الأعراف غير المكتوبة التي تُوجّه السلوك دون أن تكون ملزمة قانوناً.

كما تتضمن هذه الوظيفة أيضاً جانباً تنظيمياً يتعلق بتحديد الاختصاصات والصلاحيات، إذ تُحدد القواعد الدستورية صلاحيات كل مؤسسة ودورها في عملية صنع القرار، كما تُحدد العلاقة بين المركز والأقاليم في الدول الفيدرالية أو اللامركزية، حيث يسهم هذا التنظيم في الحد من تضارب الصلاحيات وضمان التنسيق بين المؤسسات.

الوظيفة التوزيعية

تُؤدي النظم السياسية وظيفة توزيعية تتمثل في تخصيص الموارد والقيم بين أفراد المجتمع وجماعاته، تتضمن هذه الموارد الموارد المادية كالدخل والثروة والفرص الاقتصادية، كما تتضمن الموارد غير المادية كالحريات والحقوق والكرامة الاجتماعية، ويتوقف توزيع هذه الموارد على طبيعة النظام السياسي وسياساته، إذ قد تؤدي السياسات نحو تعزيز المساواة أو تعزيز الكفاءة.

وتتضمن هذه الوظيفة أيضاً جانباً متعلقاً بتوزيع السلطة والنفوذ بين الأفراد، إذ تُحدد القواعد السياسية من يملك حق المشاركة في صنع القرار ودرجة هذه المشاركة، ويتراوح هذا بين الأنظمة الشمولية التي تستبعد المواطنين من المشاركة الفعلية، والأنظمة الديمقراطية التي تضمن مشاركة واسعة في الشأن العام.

الوظيفة الإندماجية

تُؤدي النظم السياسية وظيفة إدماجيه تتمثل في تحقيق التماسك الاجتماعي والحفاظ على النظام الاجتماعي، تتجلى هذه الوظيفة في قدرة النظام على معالجة الصراعات الاجتماعية وتسويتها بطرق سلمية، وفي قدرته على التعبير عن مصالح مختلفة ومتعارضة ودمجها في سياسات عامة، يتطلب هذا وجود آليات للتفاوض والتوافق ولجان التمثيل التي تُتيح للجماعات المهمشة إيصال صوتها.

تتضمن هذه الوظيفة أيضاً جانباً يتعلق بالهوية والانتماء، إذ يُسهم النظام السياسي في تشكيل الهويات الجماعية، من خلال الرموز والأعياد الوطنية والسرديات التي تُفسّر الماضي وتُحدد المستقبل، كما يسهم في تعزيز الشعور بالانتماء إلى المجتمع السياسي المشترك.

4- العلاقة بين النظام السياسي والبيئة

4- 1: البيئة الداخلية

يعمل النظام السياسي ضمن بيئة داخلية تشكل السياق الذي يُمارَس فيه نشاطه، تتضمن هذه البيئة عوامل جغرافية تتمثل في الموقع والمساحة والموارد الطبيعية، وعوامل ديمغرافية تتمثل في حجم السكان وتكوينهم العمري والجهوي، كما تتضمن عوامل اقتصادية تتمثل في مستوى التنمية ونمط الإنتاج والتجارة، وعوامل اجتماعية–ثقافية تتمثل في التعليم والأديان والقيم السائدة.

تتفاعل هذه العوامل مع بعضها البعض وتشكل منظومة معقدة من المتغيرات التي تحدد فرص النظام السياسي وحدوده، قد يُسهم توفر الموارد الطبيعية في تعزيز الاستقرار السياسي، كما قد يشكل النمو الديموغرافي السريع تحدياً للقدرة على تلبية المطالب، حيث قد تسهم التعددية الثقافية في إثراء الحياة السياسية، كما قد تشكل مصدراً للتوتر والصراع.

4- 2: البيئة الخارجية

يعمل النظام السياسي أيضاً ضمن بيئة خارجية تشكل إطاراً لهويته ونمط تفاعله، تتضمن هذه البيئة عوامل جغرافية–استراتيجية تتمثل في الموقع الإقليمي والعلاقات مع الدول المجاورة، وعوامل دولية متمثلة في النظام العالمي والعلاقات بين القوى الكبرى، كما تتضمن عوامل إقليمية تتمثل في المنظمات الإقليمية والتهديدات المشتركة.

لقد برز تأثير البيئة الخارجية بشكل متزايد في ظل العولمة التي أضعفت الحدود بين الشؤون الداخلية والدولية، فأصبحت القرارات السياسية العادية تتأثر بالقرارات الدولية، كما أصبحت الضغوط الخارجية تشكل محددا للسياسات الداخلية، يتطلب هذا التفاعل قدرة على التكيف مع المتغيرات الخارجية مع الحفاظ على السيادة والخصوصية الوطنية.

5- البعد الثقافي للنظام السياسي:

مفهوم الثقافة السياسية

تُشير الثقافة السياسية إلى مجموعة القيم والمعتقدات والمواقف التي يحملها الأفراد تجاه النظام السياسي وأدوارهم فيه. تُقسّم الأدبيات الثقافة السياسية إلى ثلاثة أنماط رئيسية: الثقافة الخاضعة، والثقافة المشاركة، والثقافة المختلطة.

تتفاوت الثقافات السياسية بين المجتمعات بحسب تاريخها ومستوى تعليمها وتنظيمها الاجتماعي، فالثقافة السياسية في المجتمعات الصناعية المتقدمة تختلف عن تلك في المجتمعات الريفية التقليدية، كما تختلف بحسب طبيعة النظام السياسي السائد، غير أن الثقافة السياسية ليست ثابتة، بل تتطور بفعل التعليم والتحديث والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

التنشئة السياسية

تُشير التنشئة السياسية إلى العملية التي يتم من خلالها اكتساب القيم والتوجهات السياسية. تبدأ هذه العملية في الطفولة من خلال العائلة التي تُنقل لأولادها الصور الأولى عن السلطة السياسية، وتتطور في المدرسة من خلال المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية، كما تتأثر بالبيئة الأوسع من وسائل إعلام وجمعيات ونقابات.

تسهم التنشئة السياسية في تشكيل المواطن الفعّال القادر على المشاركة في الشأن العام والمساءلة عن السلطة، كما يُسهم في إضفاء الشرعية على النظام السياسي من خلال ترسيخ القيم التي يُبنى عليها، يختلف مستوى التنشئة السياسية بحسب المجتمعات، مما يُنعكس على مستوى المشاركة السياسية للمواطنيين.

تحديات النظام السياسي المعاصر

تحديات الشرعية

تواجه النظم السياسية المعاصرة تحديات تتعلق بشرعيتها وقدرتها على كسب ولاء الأفراد، يتمثل أحد هذه التحديات في:

- تراجع الثقة في المؤسسات التمثيلية التقليدية كالبرلمان والأحزاب، وهو ما يتجلى في ارتفاع معدلات الامتناع عن التصويت وتراجع الانتماء الحزبي.
- يتمثل التحدي الآخر في صعود الحركات الشعبوية التي تشكل تهديداً للمؤسسات الديمقراطية الليبرالية.
- يرتبط هذا التحدي أيضاً بتزايد التوقعات الأفراد من النظام السياسي، خاصة في مجالات العدالة الاجتماعية والبيئة والخدمات العامة.
- تحديات العولمة والتكنولوجيا حيث تُشكّل العولمة تحدياً هيكلياً للنظام السياسي، من خلال إضعاف سيادة الدولة الوطنية وإحلال قوى عبر دولية محلها، فأصبحت القرارات الاقتصادية الكبرى تُتخذ في أسواق عالمية خارجة عن سيطرة الدول، كما أصبح التهديد الأمني يتطلب تنسيقاً دولياً يتجاوز قدرة الدول الفردية. يتطلب هذا التطور إعادة التفكير في دور الدولة والنظام السياسي في عالم يتزايد فيه الاعتماد المتبادل وتشكل التكنولوجيا الرقمية تحدياً نوعياً من خلال تغيير أنماط التفاعل السياسي والتعبئة والتنظيم، فقد أتاحت وسائل التواصل الاجتماعي أشكالاً جديدة من المشاركة السياسية والمعارضة، كما أتاحت للحكومات امكانية جديدة للمراقبة والسيطرة، ويطرح هذا تحديات تتعلق بالخصوصية وحرية التعبير والمعلومات المضللة التي تتطلب أطراً قانونية ومؤسسية جديدة.

النظام الرئاسي

يعَد النظام الرئاسي من أبرز الأنظمة السياسية التي تنظم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وتمثل أحد الأشكال الثلاثة الكبرى للحكم إلى جانب النظام البرلماني والنظام المختلط، يتسم هذا النظام بوجود رئيس دولة يُنتخب مباشرة[1] من الشعب أو من قبل هيئة انتخابية، ويتولى القيادة

1 - مصطفى فهمي أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية (اسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009) ص143

الفعلية للسلطة التنفيذية، مع وجود برلمان مُنتخب يُمارَس السلطة التشريعية بشكل مستقل[1]، يُحافِظ النظام الرئاسي على الفصل الواضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يُوفر توازناً مؤسسياً يضمن عدم تركز السلطة في جهة واحدة.

تتعدد الدول التي تتبنى النظام الرئاسي حول العالم، إذ يُستخدم هذا النظام بشكل رئيسي في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية والوسطى، إضافة إلى كثير من الدول الأفريقية والآسيوية. غير أن التطبيق العملي لهذا النظام يتباين بشكل ملموس من دولة إلى أخرى، تبايناً يعكس الخصوصيات التاريخية والثقافية والسياسية لكل مجتمع، يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل معمّق للنظام الرئاسي من حيث مفهومه ونشأته ومكوناته ومزاياه وعيوبه، مع استعراض تجاربه الراهنة وتحدياته المعاصرة.

تعريف النظام الرئاسي

يُعرف النظام الرئاسي بأنه ذلك النظام السياسي الذي يقوم على الفصل الواضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث يتولى رئيس الدولة بانتخاب مباشراً أو غير مباشر قيادة الجهاز التنفيذي، ولا يكون مسؤولاً أمام البرلمان ولا يمكن عزله إلا في حالات محددة قانوناً، يتسم هذا النظام بأن رئيس الدولة هو في الوقت نفسه رئيس الحكومة، أي أنه يجمع بين وظيفتي رأس الدولة ورأس الحكومة، مما يُميّزه عن النظام البرلماني الذي يفصل بين هاتين الوظيفتين.

يُؤسّس النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات الذي بلوره الفيلسوف مونتسكيو في كتابه الشهير "روح القوانين"[2]، حيث أكد أن تركّز السلطات في يد واحدة يُهدّد الحرية السياسية ويؤدي

1- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 325

2 - عبد الحميد متولي، مرجع سبق ذكره، ص 306.

إلى الاستبداد. غير أن التطبيق الراهن لهذا المبدأ في النظام الرئاسي لا يعني الانفصال التام بين السلطات[1]، إذ توجد آليات للتعاون والتفاعل ضرورية لضمان فاعلية الحكم.

التمييز بين النظام الرئاسي والأنظمة الأخرى

يتمايز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني بمجموعة من الخصائص المميزة التي تُحدّد طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ففي النظام الرئاسي، ينتخب الناخبون رئيساً للبرلمان في آن واحد، ولا يتطلب هذا الأخير ثقة البرلمان للممارسة مهامه، ولا يمكن للبرلمان عزله إلا في حالات استثنائية محددة قانوناً كالخيانة العظمى أو العجز الجسدي. في المقابل، يختار البرلمانيون في النظام البرلماني رئيس الحكومة من بين أعضائه، ويظل هذا الأخير مسؤولاً أمامهم ويُمكن عزله بحجب الثقة.

أما النظام المختلط فيُحاول الجمع بين عناصر النظامين الرئاسي والبرلماني، حيث يتقاسم رئيس الدولة والبرلمان صلاحيات السلطة التنفيذية. يتميز هذا النظام بوجود رئيس للجمهورية ينتخب مباشرة، وحكومة تتولى إدارة الشؤون اليومية وترتبط بالبرلمان من خلال آلية الثقة. من أبرز الأمثلة على هذا النظام فرنسا في الحقبة الخامسة، حيث يتقاسم الرئيس والبرلمان تشكيل الحكومة وتحديد السياسات العامة.

النشأة التاريخية والتطور

الجذور التاريخية للنظام الرئاسي

تعود جذور النظام الرئاسي إلى التجربة الأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر، حين صاغ مؤسسو الولايات المتحدة دستور 1787 نموذجاً فريداً للحكم[2] يقوم على الفصل بين السلطات

1 - مصطفي فهمي أبو زيد، مرجع سبق ذكره ، ص 144
2 - المرجع السابق ص 135

والتوازن بينها، استمد هؤلاء المؤسسون إلهامهم من كتابات فلاسفة التنوير الأوروبيين، وبخاصة مونتسكيو وجون لوك، غير أنهم طوّروا نموذجاً أصيلاً يتلاءم مع ظروفهم الخاصة ومتطلباتهم الفريدة. فقد كانوا يسعون إلى إنشاء نظام يحمي الحرية الفردية ويُقيّد سلطة الحكومة، وفي الوقت نفسه يضمن فاعلية الحكم وقدرته على اتخاذ القرارات.

تميّز النموذج الأمريكي بعدة خصائص جعلته فريداً في زمانه، منها: انتخاب الرئيس من قبل هيئة انتخابية تنتخب الناخبين، بدلاً من انتخابه مباشرة من الشعب أو من قبل الكونغرس. كما تميّز بوجود نائب للرئيس يُشاركه صلاحياته ويخلفه في حالة الشغور، وبآلية impeachment التي تُتيح للكونغرس عزل الرئيس في حالات محددة. كما تميّز بإطار فيدرالي يوزّع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والولايات.

انتشار النظام الرئاسي في العالم:

انتقل النموذج الرئاسي من الولايات المتحدة إلى مناطق أخرى من العالم، وبخاصة إلى دول أمريكا اللاتينية التي استقلت عن إسبانيا والبرتغال في القرن التاسع عشر، حيث تأثرت هذه الدول بالنموذج الأمريكي في صياغة دساتيرها الأولى، غير أنها طوّرت أنماطاً خاصة بها تعكس ظروفها المحلية وإرثها الاستعماري، تميّزت بعض هذه الأنماط بالاستقرار والاستمرارية، بينما شهدت أخرى انقلابات عسكرية متكررة ودورات متعاقبة من عدم الاستقرار.

وشهد القرن العشرون انتشاراً واسعاً للنظام الرئاسي في أفريقيا وآسيا، خاصة بعد موجات الاستقلال التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، غير أن التطبيق في كثير من هذه الدول لم يحقق التوقعات، إذ تعثّرت التجربة الديمقراطية وتراجعت في كثير من الحالات أمام أنظمة سلطوية أو عسكرية، يُشير هذا إلى أن النظام الرئاسي لا يعمل بالضرورة بالطريقة ذاتها في جميع السياقات، وأن نجاحه يتوقف على عوامل متعددة تتجاوز البنية المؤسسية إلى الثقافة السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

المكونات والآليات المؤسسية

رئيس الدولة وصلاحياته

يُعدّ رئيس الجمهورية الشخصية المركزية في النظام الرئاسي[1]، إذ يجمع بين وظائف رأس الدولة ورأس الحكومة. تتنوع صلاحيات الرئيس بحسب الدساتير المختلفة، غير أنها تتضمن عادةً: قيادة الجهاز التنفيذي والإشراف على عمل الحكومة، وتمثيل الدولة في الخارج وعقد المعاهدات، وقيادة القوات المسلحة في حالة الحرب، وإعلان حالة الطوارئ، وتعيين كبار الموظفين الدبلوماسيين والوزراء وفق إجراءات محددة، وأخيراً (veto)حق الاعتراض على التشريعات التي يقرها البرلمان.

يتفاوت مدى استخدام هذه الصلاحيات بحسب الأنظمة والدول، ففي الولايات المتحدة، يحتفظ الرئيس بصلاحيات واسعة في مجال السياسة الخارجية والدفاع، بينما تتقاسم الصلاحيات مع الكونغرس في المجال التشريعي، أما في دول أمريكا اللاتينية، فقد يمتلك الرئيس صلاحيات تشريعية واسعة تشمل إصدار مراسيم بقانون أو اقتراح قوانين يُعطيها البرلمان أولوية البحث.

البرلمان وظيفته وموقعه:

يُمثّل البرلمان السلطة التشريعية في النظام الرئاسي، ويتولى إصدار القوانين ومراقبة أداء الحكومة، يتكون البرلمان عادةً من غرفتين في الدول الفيدرالية[2]، أو غرفة واحدة في الدول ذات النظام المركزي، يتميز النظام الرئاسي بأن البرلمان لا يستطيع إسقاط الحكومة بحجب الثقة كما في النظام البرلماني، مما يُوفّر استقراراً للجهاز التنفيذي يُمكّنه من تنفيذ برامجه دون خوف من الانهيار المفاجئ.

1 - إسماعيل الغزال، مرجع سبق ذكره، ص ص290–292

2 - عبد الغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 198 - 205

غير أن هذا لا يعني غياب آليات المساءلة البرلمانية، إذ تتضمن معظم الدساتير الرئاسية آليات لمراقبة أداء الرئيس، منها: حق الاستجواب الذي يُتيح للبرلمان طرح الأسئلة على الرئيس والوزراء، واللجان البرلمانية التي تُمارَس رقابتها على مختلف قطاعات الحكومة، وموازنة الدولة التي يوافق عليها البرلمان، إضافة إلى سلطة العزل في حالات محددة. كما يلعب البرلمان دوراً محورياً في المصادقة على تعيينات الرئيس كتعيين السفراء والوزراء وقضاة المحكمة العليا.

العلاقة بين السلطتين وآليات التوازن:

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات مع آليات للتعاون والتوازن بينها، يُعدّ حق الفيتو أبرز هذه الآليات، إذ يُتيح الرئيس رفض القوانين التي يقرها البرلمان وإعادتها لإعادة المداولة، غير أن البرلمان يستطيع تجاوز هذا الفيتو بأغلبية مُعززة قد تصل إلى ثلثي الأعضاء، مما يُحافظ على التوازن بين السلطتين[1]. كما تُمارَس المحكمة العليا دوراً محورياً في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مما يُشكّل ركناً ثالثاً في مثلث السلطة.

تُبرز تجربة الولايات المتحدة نموذجاً كلاسيكياً للتوازن بين السلطات[2]، حيث تتنافس السلطتان التنفيذية والتشريعية وتتعاونان في آن واحد، فقد يُشارك الرئيس في صنع السياسة التشريعية من خلال رسائله السنوية واقتراح مشاريع القوانين، بينما يحتفظ البرلمان بسلطة الموافقة النهائية على هذه المشاريع وعلى ميزانية الدولة. كما يُشارك مجلس الشيوخ في المصادقة على تعيينات الرئيس كالوزراء والسفراء والقضاة .

مزايا النظام الرئاسي وعيوبه

مزايا النظام الرئاسي

1 - إسماعيل الغزال، مرجع سبق ذكره،ص294 -295

2 - إسماعيل فهمي أبوزيد، مرجع سبق ذكره، 150-152

يُحتسب للنظام الرئاسي مجموعة من المزايا التي تجعله جاذباً للعديد من الدول، أبرز هذه المزايا هي :

- الاستقرار الذي يُوفّره للسلطة التنفيذية، إذ لا يمكن عزل الرئيس إلا في حالات استثنائية محددة قانوناً، مما يُمكّنه من متابعة تنفيذ برامجه دون القلق المستمر من احتمال سقوط حكومته، يُسهم هذا الاستقرار في التخطيط طويل الامد وتحقيق الأهداف التي تستغرق سنوات لإنجازها.
- وضوح المسؤولية السياسية، إذ يعرف الناخبون من هو المسؤول عن إدارة الدولة ويتحملونها المسؤولية بشكل مباشر، كما يُتيح النظام الرئاسي للمواطنين ملاحظة الفرق واضحاً بين برامج وقادة مختلفين، مما يُعزز المشاركة السياسية والوعي المدني علاوة على ذلك، يُسهم الفصل بين السلطتين في منع تركّز السلطة في جهة واحدة، مما يُوفّر ضمانات إضافية للحريات العامة.

عيوب النظام الرئاسي

رغم مزاياه، يعاني النظام الرئاسي من عيوب وملاحظات جوهرية ينبغي مراعاتها، من أبرز هذه العيوب:

- الجمود الذي قد يُصيب الجهاز التنفيذي، إذ قد يُصبح الرئيس معزولاً عن أغلبية برلمانية معارضة، مما يُفضي إلى حالة من الجمود حيث يعجز الرئيس عن تمرير سياساته والبرلمان عن تمرير مبادراته. قد تستمر هذه الحالة طوال الولاية دون حل دستوري واضح.

من العيوب الأخرى غياب آليات للتعديل والاستجابة للتغيرات السياسية السريعة، ففي النظام البرلماني، يستطيع البرلمان إسقاط الحكومة وتشكيل أخرى جديدة تعكس التغيرات في موازين القوى السياسية، بينما يظل الرئيس في النظام الرئاسي في منصبه حتى نهاية ولايته حتى لو فقد دعم

الأغلبية، كما يُعاب على النظام الرئاسي احتمال تنافس الشرعية بين الرئيس والبرلمان، خاصة حين ينتميان إلى أحزاب مختلفة، مما قد يُفضي إلى صراعات وعراقيل متبادلة.

تجارب ونماذج راهنة

التجربة الأمريكية

تُعَدّ التجربة الأمريكية النموذج الكلاسيكي للنظام الرئاسي، إذ استمرت قرابة ثلاثة قرون دون انقطاع جوهري رغم التغييرات الكبرى التي شهدتها البلاد، تميّز هذا النظام بعدة سمات جعلته فريداً، منها:

– وجود نظام فيدرالي يوزّع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والولايات، ووجود وثيقة دستورية صارمة تُحدد صلاحيات المؤسسات المختلفة، ووجود محكمة عليا تُمارَس رقابة على دستورية

القوانين، كما تميّزت التجربة الأمريكية بوجود تقليد ديمقراطي عريق وتعددية حزبية مستقرة.

غير أن النظام الأمريكي يواجه تحديات معاصرة متزايدة، أبرزها الاستقطاب الحاد بين حزبي الجمهوريين والديمقراطيين الذي يُعيق التعاون بين السلطتين، وضعف المشاركة الانتخابية مقارنة بدول ديمقراطية أخرى، وتأثير المال في السياسة من خلال تمويل الحملات، كما يطرح النظام الأمريكي تساؤلات حول مدى ملاءمة مؤسسات صُممت في القرن الثامن عشر لولايات القرن الحادي والعشرين.

التجارب اللاتينية والأفريقية:

شهدت دول أمريكا اللاتينية تجارب متنوعة في النظام الرئاسي، تراوحت بين الاستقرار النسبي والانقلابات العسكرية المتكررة، تُعَدّ كولومبيا وتشيلي من أنجح التجارب استقراراً ونموذجاً، حيث توفر نظام مؤسساتي قوي ومستوى عالٍ من الحكم الرشيد، في المقابل، شهدت دول أخرى كالبرازيل والأرجنتين تقلبات اقتصادية وسياسية أثرت في الاستقرار المؤسسي.

في أفريقيا، تبنت كثير من الدول النظام الرئاسي بعد الاستقلال، غير أن التطبيق واجه تحديات جسيمة أدت في كثير من الحالات إلى تسلط وتجاوزات، غير أن العقدين الأخيرين شهدا تحولات إيجابية في بعض الدول، حيث تطورت مؤسسات ديمقراطية بمستويات متفاوتة، تظل التجربة الأفريقية في النظام الرئاسي في طور التبلور، وتواجه تحديات تتعلق بالبناء المؤسسي وبناء ثقافة سياسية ديمقراطية.

الإصلاح والتطور المعاصر

محاولات الإصلاح

شهدت الدول ذات النظام الرئاسي محاولات متعددة للإصلاح بهدف معالجة العيوب التي ظهرت في التطبيق العملي، تركزت هذه المحاولات حول عدة محاور، أبرزها:

- تقوية آليات الرقابة البرلمانية على الرئيس، وإدخال أشكال من اللامركزية تُخفف من حدة الاستقطاب.
- إصلاح نظام الانتخاب لتوسيع المشاركة، كما طرحت مقترحات لإدخال آليات تصويت أو انتخاب الرئيس بالاقتراع الفردي مباشرة.

من أبرز التجارب الإصلاحية ما شهدته بعض دول أمريكا اللاتينية من إدخال آليات للمشاركة الشعبية كالاستفتاء، كما شهدت بعض الدول الأفريقية إصلاحات تهدف إلى تعزيز دور البرلمان ومراقبة الرئيس .غير أن هذه الإصلاحات حققت نجاحات متفاوتة، وتعثر بعضها أمام مقاومة القوى السياسية المستفيدة من الوضع القائم.

مستقبل النظام الرئاسي

في ضوء التحولات المعاصرة التي تشهدها الأنظمة السياسية حول العالم، تتزايد الدعوات إلى تطوير نماذج أكثر مرونة وقدرة على التكيف مع المتغيرات، كما تتزايد الأصوات المطالبة

بمراجعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يبقى مستقبل النظام الرئاسي مرهوناً بالقدرة على الإصلاح والتجديد، وبمدى استجابة النخب السياسية لمطالب المواطنين المتزايدة بالمشاركة والشفافية.

النظام السياسي البرلماني:

يعَد النظام البرلماني من أكثر الأنظمة السياسية شيوعاً في العالم المعاصر، إذ تتبناه عدد من الدول الديمقراطية المتقدمة، فكل من المملكة المتحدة وألمانيا وإيطاليا وكندا واليابان والهند تعتمد على هذا النظام، ويختلف النظام البرلماني جوهرياً عن النظام الرئاسي في آلية تشكيل الحكومة وعلاقتها بالسلطة التشريعية[1]، حيث تقوم الفكرة الأساسية على أن الحكومة تستمد شرعيتها من الثقة التي يمنحها إياها البرلمان، وأنها تظل في السلطة ما دامت تتمتع بهذه الثقة، نهدف من خلال هذه المحاضرة إلى تقديم دراسة معمقة للنظام البرلماني من حيث المفهوم والنشأة والمكونات والآليات والمزايا والعيوب، مع استعراض تجاربه الراهنة وتحدياته المعاصرة.

تكتسب دراسة النظام البرلماني أهمية بالغة في سياق النقاشات المعاصرة حول الإصلاح السياسي و الدمقرطة في العالم، فقد أشارت تجارب التحول الديمقراطي إلى أن اختيار النموذج المناسب ليس قراراً تقنياً محايداً، بل يستدعي فهماً عميقاً للسياقات المحلية والدولية والظروف التاريخية والثقافية، كما تكتسب هذه الدراسة أهمية في ضوء التحولات التي تشهدها النظم البرلمانية التقليدية نفسها[2]، من استقطاب سياسي متزايد وتراجع ثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية. إن فهم النظام البرلماني بعمق يُمكّن الباحثين والممارسين من المساهمة في تطوير نماذج سياسية أكثر فاعلية وعدالة.

تعريف النظام البرلماني:

يعرف النظام البرلماني بأنه ذلك النظام السياسي الذي يقوم على مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، بحيث لا تستطيع الحكومة البقاء في السلطة إلا ما دامت تتمتع بثقة أغلبية أعضاءه، يتسم

1 - ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 245

2 - إسماعيل الغزال، مرجع سبق ذكره، ص ص 126-129

هذا النظام بأن رئيس الدولة فيه يؤدي دوراً شرفيا إلى حد كبير ، بينما تتولى الحكومة الفعلية زمام السلطة التنفيذية ويُقودها رئيس الحكومة الذي يُعرَف أيضاً برئيس مجلس الوزراء، يُشكل هذا التمييز الجوهري بين رئيس الدولة ورأس الحكومة السمة المميزة للنظام البرلماني التي تُفرقه عن النظام الرئاسي.

يقوم النظام البرلماني على مبدأين أساسيين متكاملين: مبدأ الثقة البرلمانية، ومبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان،

- يُلزم مبدأ الثقة الحكومة بالحصول على ثقة غالبية البرلمانيين لتولّيها السلطة، ويُمكّن للبرلمان من إسقاطها بحجب الثقة إذا فقدت هذه الثقة،
- أما مبدأ المسؤولية فيُوجب على الحكومة الوقوف أمام البرلمان والدفاع عن سياساتها وقراراتها، مما يُتيح للتشريعية الرقابة على الأداء التنفيذي، تفاعل هذان المبدآن ليشكّلا إطاراً للمساءلة الديمقراطية، يضمن خضوع السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية.

الفرق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي:

يتمايز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي بعدة فروق جوهرية تُحدد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. في النظام البرلماني، يُختار رئيس الحكومة من قبل البرلمان بناءً على التوليفة السياسية، ولا يحتاج إلى انتخاب مباشر من الشعب، أما في النظام الرئاسي فينتخب الرئيس مباشرة من الشعب أو من المجمع الانتخابي، ويحمل الانتخاب شرعية شعبية مستقلة عن البرلمان.

يفتقر رئيس الدولة في النظام البرلماني إلى أي سلطة تنفيذية فعلية، فيقوم بدور رمزي شرفي تمثيلي يرمز إلى استمرارية الدولة ووحدتها[1]، في المقابل، يجمع الرئيس في النظام الرئاسي بين وظائف رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويمتلك صلاحيات تنفيذية واسعة مستقلة عن البرلمان، كما يختلف النظامان في آلية المساءلة، إذ يستطيع البرلمان في النظام البرلماني إسقاط الحكومة بحجب الثقة أو رفض

1 - مولود ديدان ، مرجع سبق ذكره، ص 134

برنامجها[1]، بينما لا يستطيع البرلمان في النظام الرئاسي عزل الرئيس إلا في حالات استثنائية محددة كالخيانة العظمى.

النشأة والتطور

الجذور التاريخية للنظام البرلماني:

تعود جذور النظام البرلماني إلى التجربة الإنجليزية في القرن السابع عشر، حين نتج عن الصراع بين الملك والبرلمان الذي تطور عبر عقود من التوتر والاضطراب المدني، بدأت العملية مع وثيقة العهد الأعظم Carta Magnaعام 1215 التي قيدت فيها سلطة الملك لصالح النبلاء، ومرت بمراحل متعددة، وقد ترسخت تدريجياً بعد الثورة عام 1688 التي أسست للمبدأ الذي يقوم على حوكمة محدودة وشراكة بين التاج والبرلمان.

شهد القرن التاسع عشر تطوراً ملموساً للنظام البرلماني في بريطانيا، حيث توسّعت صلاحيات البرلمان تدريجياً وحُدّت من سلطة الملك، وتبلور دور رئيس الحكومة الذي أصبح يقود الأغلبية البرلمانية ويشكل الحكومة، كما ظهرت الأحزاب السياسية المنظمة التي ربطت بين البرلمان والحكومة، وأسست لنظام التمثيل الحزبي الذي يُميّز ا

لنظام البرلماني الحديث، انتشر هذا النموذج تدريجياً إلى مستعمرات بريطانيا القديمة ككندا وأستراليا ونيوزيلندا، كما انتشر إلى دول أخرى تأثرت بالنموذج البريطاني.

تطور النظام البرلماني في القرن العشرين:

شهد القرن العشرون انتشاراً واسعاً للنظام البرلماني في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث تبنته دول كثيرة كما انتشر في الهند واليابان وكوريا الجنوبية ودول أخرى بعد التحولات الديمقراطية التي أعقبت الحرب، غير أن التطبيق العملي في كثير من هذه الدول لم يخلُ من تحديات، إذ شهدت بعض الدول الأوروبية انقلابات عسكرية وتراجعات ديمقراطية قبل أن تعود إلى المسار البرلماني.

1 - نفسه ، ص 135

تطور النظام البرلماني عبر القرن العشرين في عدة اتجاهات، من أبرزها ظهور نظامَي الغرفتين في الدول الفيدرالية، والحكومات الائتلافية في الأنظمة متعددة الأحزاب، والآليات التشاركية التي وسّعت مشاركة المواطنين التمثيلية، كما شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً ملموساً في علاقة الحكومات البرلمانية بالسلطة القضائية، حيث تعزز دور المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين.

المكونات والآليات المؤسسية:

الرئيس في النظام البرلماني يؤدي دوراً شرفيا ورمزياً يتركز فيه التمثيل الخارجي والداخلي للدولة، وبموجب هذا الدور يؤدي عدة وظائف أساسية، منها:

- منح الثقة للحكومات التي يرشحها البرلمان، وحل البرلمان في حالات محددة قانوناً، وإعلان القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، وتمثيل الدولة في المحافل الدولية، غير أن هذه الصلاحيات شرفية بحتة في الغالب، إذ لا يملك صاحبها أي سلطة تنفيذية فعلية ولا يتحمل مسؤولية سياسية أمام البرلمان.

تتميّز بريطانيا بنظام ملكي دستوري، حيث يؤدي الملك دوراً شرفيا راسخاً يرمز إلى تاريخ البلاد ووحدتها، غير أن دور الملك في بريطانيا يتضمن بعض الصلاحيات الفعلية الخفية، كالقدرة على إخطار رئيس الحكومة قبل الدعوة إلى انتخابات مبكرة، والتأثير غير المباشر من خلال المشورة والتوجيه، أما في دول أخرى كإيطاليا وألمانيا والهند، فيُؤدي رئيس الجمهورية الشرفي دوراً مشابهاً مع بعض الاختلافات الطفيفة.

رئيس الحكومة –الدور المركزي–

يمثّل رئيس الحكومة الشخصية المحورية في النظام البرلماني، إذ يقود الجهاز التنفيذي ويُنسّق عمل الوزراء ويتحمل المسؤولية الرئيسية عن السياسات العامة، يُختار رئيس الحكومة عادةً من زعيم الحزب أو التحالف الذي فاز بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان، ويُكلّفه رئيس الدولة رسمياً بتشكيل الحكومة، ويتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الوزراء وإدارة جلساته، ويتحكم في البرنامج السياسي العام ويُمثل الدولة خارجياً.

تتفاوت صلاحيات رئيس الحكومة بحسب الأنظمة والدول، لكنها تتضمن عادةً:

- اقتراح تعيين وإقالة الوزراء وتحديد حقائبهم.
- رئاسة جلسات مجلس الوزراء، وتحديد الخطوط العريضة للسياسة العامة.
- التفاعل مع البرلمان وقيادة الأغلبية البرلمانية، في الأنظمة ذات التمثيل الاستشاري– يحكمها مستشار– كالنمسا وألمانيا، حيث يملك المستشار صلاحيات واسعة في السياسة الخارجية والدفاع، أما في الأنظمة ذات رئيس الحكومة كالبرلمان البريطاني، فيتميز رئيس الحكومة بتشاركه المسؤولية.

البرلمان –تعدد الأدوار:

تؤدي السلطة التشريعية في النظام البرلماني أدواراً متعددة تتجاوز الوظيفة التشريعية إلى وظائف الرقابة والمساءلة والتمثيل، يتمحور الدور التشريعي حول إصدار القوانين ومراجعتها ومناقشتها والموافقة عليها، إذ تُقترح مشاريع القوانين عادةً من قبل الحكومة وقد تُقترح من قبل أعضاء البرلمان أنفسهم، تمر مشاريع القوانين بمراحل متعددة من المناقشة والتعديل قبل المصادقة عليها، مما يضمن التداول الديمقراطي والرقابة المجتمعية.

يتمحور دور الرقابة حول مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها على سياساتها وقراراتها، وتتنوع آليات هذه الرقابة بين:

- جلسات الاستجواب التي يُوجه فيها أعضاء البرلمان أسئلة إلى الحكومة، ونقاشات موضوعات عامة تعكس المواقف السياسية، ولجان برلمانية متخصصة تتابع قطاعات محددة.
- واستجوابات تُوجّه إلى الوزراء بشأن قضايا بعينها.
- كما يُمارَس البرلمان دوره في ميزانية الدولة ومراقبة الإنفاق العام من خلال لجنة المالية.

أنواع النظام البرلماني

النظام البرلماني –نموذج وستمنستر–

يعد نموذج وستمنستر الذي نشأ في بريطانيا النموذج الكلاسيكي للنظام البرلماني، ويتميز بعدة سمات مميزة. يتميز هذا النموذج بوجود حزب واحد أو حزبين كبيرين يتنافسان على السلطة، وبسيادة مجلس العموم الذي يملك الكلمة الأخيرة في التشريع والموازنة، وبحكومة قوية يقودها رئيس الحكومة وتخضع لرقابة البرلمان، كما يتميز بنظام أغلبية، يعطي الأغلبية البرلمانية فيه سلطة واسعة في تشكيل الحكومة.

انتشر نموذج وستمنستر في دول الكومنولث بشكل واسع، منها كندا وأستراليا ونيوزيلندا والهند، غير أن هذه الدول طوّرت نماذج خاصة بها تعكس ظروفها المحلية، كما في كندا حيث يتمتع مجلس الشيوخ ببعض التأثير رغم ضعفه أمام مجلس العموم، كما انتشر هذا النموذج في دول أخرى خارج الكومنولث، كلبنان واليابان وكوريا الجنوبية، وإن مع تعديلات تُراعي الخصوصيات المحلية.

النظام البرلماني الفيدرالي:

يتميز النظام البرلماني الفيدرالي بوجود طبقتين من التمثيل: البرلمان الفيدرالي وبرلمان الأقاليم أو المقاطعات يتقاسم هاذان المستويان الاختصاصات بموجب الدستور المكتوب الذي يحدد صلاحيات كل مستوى، تتمتع الدول الفيدرالية عادةً بغرفة عليا تُمثل المقاطعات أو الأقاليم، مما يختلف عن الأنظمة المركزية التي تعتمد على غرفة واحدة.

من أبرز الأمثلة على النظام البرلماني الفيدرالي ألمانيا، التي تتميز بنظام Bundestag وBundesrat، حيث يُمثّل Bundesrat الولايات الألمانية ويملك حق الفيتو في بعض المجالات، كما تُعدّ الهند مثالاً آخر، حيث تتمتع الولايات ببرلمانات محلية وإدارات منتخبة، في المقابل، يعتمد النظام الفيدرالي الأمريكي على النظام الرئاسي لا البرلماني، مما يُشكّل استثناءً يُبرز تنوع الأنظمة الفيدرالية.

الحكومات الائتلافية: تعد الحكومات الائتلافية سمة بارزة في الأنظمة البرلمانية ذات تعددية حزبية عالية، حيث لا يستطيع أي حزب الفوز بأغلبية المقاعد بمفرده، تتكون هذه الحكومات من تحالف بين حزبين أو أكثر يُتفقون على برنامج مشترك وتقاسم الحقائب الوزارية، يتطلب لتشكيل ائتلاف ناجح مفاوضات معقدة لتوحيد المواقف حول القضايا الخلافية وتقاسم المغانم.

تتميز الحكومات الائتلافية بكونها أكثر تمثيلا للتنوع السياسي، لكنها تفتقر أحياناً إلى الاستقرار والقدرة على اتخاذ القرارات الحاسمة، فقد تنهار هذه الحكومات بسبب خلافات داخلية أو انسحاب أحد الشركاء، مما يستدعي إعادة التفاوض أو إجراء انتخابات مبكرة، ومن أبرز الأمثلة على الحكومات الائتلافية تلك الموجودة في هولندا وإيطاليا وبلجيكا والسويد وغيرها من الدول الإسكندنافية والوسطى الأوروبية.

مزايا النظام البرلماني وعيوبه

مزايا النظام البرلماني

- يحسب للنظام البرلماني مجموعة من المزايا التي تجعله جذاباً للعديد من المجتمعات، أول هذه المزايا المرونة والتكيفية، إذ يستطيع البرلمان تغيير الحكومة دون الحاجة إلى انتخابات جديدة إذا فقدت الحكومة ثقته، مما يتيح استجابة سريعة للتغيرات في الموازين السياسية، كما يستطيع البرلمان تعديل سياساته وبرامجه بحسب الظروف المتغيرة، دون الجمود الذي قد يُصيب النظام الرئاسي.
- من المزايا الأخرى قدرة النظام البرلماني على تجسيد التعددية الحزبية والسياسية، من خلال الحكومات الائتلافية التي تجمع بين أحزاب مختلفة، كما يتميز النظام البرلماني بتوزيع السلطة بشكل أوسع، مما يُقلل من خطر تركّز السلطة في يد شخص واحد، إضافة إلى ذلك، يُتيح النظام البرلماني للمواطنين فرص متعددة للمشاركة السياسية، سواء من خلال انتخاب ممثليهم أو من خلال أشكال أخرى من الرقابة والمساءلة.

سلبيات وعيوب النظام البرلماني

رغم مزاياه، يعاني النظام البرلماني من عيوب وملاحظات جوهرية تستدعي المعالجة والتحسين، من أبرز هذه العيوب ضعف خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة، إذ قد تُصبح الحكومة مجرد أداة طيّعة لأغلبية برلمانية دون رقابة فعلية، كما قد يُغري هذا النظام الحكام على تقديم وعود انتخابية يصعب الوفاء بها، أو على تبني سياسات قصيرة الأمد تستجيب لمطالب الناخبين الآنية دون مراعاة للاستحقاقات المستقبلية.

من العيوب الأخرى احتمال عدم الاستقرار الذي قد يُميز الحكومات الائتلافية، والتي قد تنهار تحت وطأة خلافاتها الداخلية، كما قد يُنتج النظام البرلماني حكومات أقلية ضعيفة تعتمد على دعم أحزاب أخرى للبقاء في السلطة، مما يُضعف قدرتها على اتخاذ القرارات الحاسمة، إضافة إلى ذلك، يُعاب على النظام البرلماني احتمال ضعف العلاقة بين الناخبين والحكومة، حيث قد لا يعرف المواطنون بدقة من يتحمل المسؤولية عن السياسات ويتحملونها.

أمثلة وتجارب راهنة وتحديات معاصرة

النموذج البريطاني:

تعَد التجربة البريطانية في النظام البرلماني الأطول والأكثر تطوراً، وتُشكّل مرجعاً أساسياً لفهم هذا النظام. حيث شهدت بريطانيا تطوراً من ملكية مطلقة إلى ملكية دستورية برلمانية عبر قرون من الصراع والتسوية، وتبلور فيها نظام حزبين متنافسين يتناوبان على السلطة، غير أن العقدين الأخيرين شهدا تحولات ملموسة، من أبرزها إضعاف مكانة مجلس اللوردات الذي فقد صلاحياته التشريعية الأساسية لصالح مجلس العموم.

تواجه التجربة البريطانية المعاصرة تحديات متزايدة، من أبرزها: تراجع ثقة المواطنين في المؤسسة البرلمانية والسياسية، وتأثير المال في السياسة من خلال التبرعات الحزبية، واستقطاب متزايد بين مؤيدين ومعارضين، كما أثارت مسألة الخروج من الاتحاد الاوروبي تساؤلات عميقة حول مستقبل العلاقة بين لندن ودول الإتحاد، وفي ظل هذه التحديات يبقى مستقبل النظام البرلماني البريطاني رهناً بالقدرة على الإصلاح والتجديد.

التجارب الأوروبية الأخرى:

تتميز التجربة الألمانية بنظام برلماني فيدرالي فريد يجمع بين استقرار الحكم وقدرته على تمثيل التنوع السياسي، يعتمد هذا النظام على التوافق الحكومي الذي أصبح عرفاً سياسياً، وعلى الفيدرالية التي يتوزع الصلاحيات بين المركز والأقاليم، كما يتميز بوجود آلية Bundestag التي تعيد توزيع المقاعد لضمان

التمثيل النسبي، في المقابل، تعاني التجربة الإيطالية من عدم الاستقرار الحكومي الذي شهدته عبر عقود، حيث تعاقبت حكومات متعددة في فترات قصيرة.

وتتميز التجربة الاسكندنافية بنظام برلماني يتسم بعلاقات تعاون بين الحكومة والمعارضة أكثر من الصراع والتنافس. كما تتميز بمشاركة المواطنين العالية في السياسة، وبمستوى عالٍ من الثقة في المؤسسات العامة، أما التجربة اليابانية فتميزت بنظام برلماني شهد تحولات من هيمنة الحزب الديمقراطي الليبرالي طويلة الأمد إلى تنافس حزبي أكثر حيوية.

التحديات المعاصرة:

يواجه النظام البرلماني في العالم المعاصر مجموعة من التحديات التي تستدعي التفكير والتجديد، من أبرز هذه التحديات تراجع ثقة المواطنين في المؤسسات التمثيلية التقليدية، مما يُهدد الشرعية الديمقراطية التي يقوم عليها النظام، كما يبرز تحدي استقطاب السياسي الذي يُعمّق الفجوة بين المواطنين ويُعيق التعاون والتوافق، إضافة إلى ذلك، يُطرح تحدي تأثير المال والتكنولوجيا على العملية الديمقراطية، من خلال التبرعات الحزبية الضخمة ووسائل التواصل الاجتماعي.

يتطلب مواجهة هذه التحديات جهوداً متعددة المستويات، من إصلاح المؤسسات الداخلية للبرلمان إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، ومن تطوير آليات المشاركة الشعبية إلى مكافحة المعلومات المضللة، كما يتطلب الأمر حواراً مجتمعياً واسعاً حول مستقبل التمثيل الديمقراطي والعلاقة بين المواطنين وممثليهم .

قدمنا في هذه المحاضرة تحليلاً معمّقاً للنظام البرلماني من حيث مفهومه ونشأته التاريخية ومكوناته المؤسسية وأنواعه ومزاياه وعيوبه وتجاربه الراهنة. تبيّن أن النظام البرلماني يُمثّل نموذجاً متطوراً لتنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يتميز بالمرونة والتكيفية وقدرة على تجسيد التعددية، كما تبيّن أنه يختلف جوهرياً عن النظام الرئاسي في آلية تشكيل الحكومة وعلاقتها بالسلطة التشريعية.

لقد تبيّن أن نجاح النظام البرلماني يتوقف على عوامل متعددة تتجاوز البنية المؤسسية إلى الثقافة السياسية ومستوى الوعي المدني لدى المواطنين كما تبيّن أن النظام البرلماني يواجه نفسه تحديات

مشابهة لتلك التي تواجه الأنظمة الأخرى، من استقطاب وتراجع ثقة وتراجع المشاركة، في ضوء ذلك، نؤكد على أهمية الاستمرار في دراسة النظم السياسية ومقارنة تجاربها، وعلى ضرورة مواكبة التحولات المتسارعة في هذا الميدان.

الثقافة السياسية والتنشئة السياسية:

الأطر النظرية والتطبيقات المعاصرة

مقدمة:

تعد الثقافة السياسية والتنشئة السياسية من المفاهيم المحورية في علم السياسة وعلم الاجتماع السياسي، حيث تسهمان في فهم كيفية تشكل الوعي السياسي لدى الأفراد والجماعات، وكيفية استقرار النظم السياسية أو تحولها. فالثقافة السياسية تعبّر عن منظومة القيم والاتجاهات والمعتقدات التي يحملها المواطنون تجاه السلطة والسياسة، بينما تشير التنشئة السياسية إلى العملية التي يتم من خلالها نقل هذه القيم عبر الأجيال. تهدف هذه المحاضرة إلى تقديم معالجة أكاديمية معمّقة لهذين المفهومين، مع إبراز علاقتهما بالديمقراطية والاستقرار السياسي.

أولاً: مفهوم الثقافة السياسية

ظهر مفهوم الثقافة السياسية بشكل بارز في الأدبيات الغربية خلال ستينيات القرن العشرين، خاصة مع أعمال غابرييل ألموند وسيدني فيربا، وقد عرف ألموند الثقافة السياسية بأنها "مجموعة الاتجاهات النفسية التي توجه سلوك الأفراد تجاه النظام السياسي[1].

تشمل الثقافة السياسية عدة مكونات أساسية:

المكون المعرفي: يتعلق بمستوى المعرفة السياسية لدى الأفراد، مثل فهمهم للمؤسسات السياسية.

المكون العاطفي: يعكس مشاعر الأفراد تجاه النظام السياسي، كالثقة أو الاغتراب.

المكون التقييمي: يتصل بالأحكام القيمية التي يصدرها الأفراد حول أداء النظام السياسي.

1 -Almond, Gabriel A. and Verba, Sidney. The Civic Culture, Princeton University Press, 1963 ; p 36.

وقد ميّز ألموند وفيربا بين **ثلاثة أنماط** رئيسية للثقافة السياسية:

الثقافة التقليدية(Parochial):حيث يغيب الوعي بوجود نظام سياسي مركزي، وينحصر الولاء للقبيلة أو الطائفة.

الثقافة التابعة(Subject) : يدرك الفرد وجود الدولة لكنه يرى نفسه "رعية" لا "مواطناً"؛ يطيع الأوامر دون مشاركة في صنع القرار.

الثقافة المشاركة(Participant) : يدرك الفرد حقوقه وواجباته ويسعى للتأثير في صنع السياسات العامة.

ويُعتبر النمط الأخير أساسًا لقيام الأنظمة الديمقراطية، حيث يتمتع المواطنون بوعي سياسي مرتفع ومشاركة فعالة. " والمزيج المتوازن الذي يسمح للمواطنين بالثقة في الحكومة مع الاحتفاظ بالقدرة على محاسبتها، يطلق عليه الثقافة المدنية المثالية ".

ثانياً: خصائص الثقافة السياسية

تتميّز الثقافة السياسية بعدة خصائص تجعلها عنصراً حاسماً في تحليل النظم السياسية:

الاستمرارية: فهي تنتقل عبر الأجيال، مما يمنح النظام السياسي نوعًا من الاستقرار.

التعددية: قد تتنوع داخل المجتمع الواحد نتيجة اختلاف الخلفيات الاجتماعية والثقافية.

القابلية للتغيير: رغم استمراريتها، إلا أنها تتأثر بالأحداث الكبرى مثل الثورات أو الأزمات الاقتصادية.

كما أن الثقافة السياسية ليست بالضرورة متجانسة داخل الدولة، فقد توجد ثقافات فرعية (Subcultures)تعكس انقسامات عرقية أو دينية أو جغرافية.

ثالثاً: مفهوم التنشئة السياسية

التنشئة السياسية هي العملية التي يكتسب من خلالها الأفراد القيم والمعارف والاتجاهات السياسية. وهي عملية مستمرة تبدأ منذ الطفولة وتستمر طوال حياة الفرد.[1]

1 - Greenstein, Fred I. "Political Socialization", *International Encyclopedia of the Social Sciences*, 1968

تسهم التنشئة السياسية في:

- تشكيل الهوية السياسية
- تعزيز الولاء للنظام السياسي
- نقل الثقافة السياسية من جيل إلى آخر

ويؤكد ديفيد إيستون أن التنشئة السياسية تلعب دورًا أساسيًا في الحفاظ على استمرارية النظام السياسي من خلال خلق "مواطنين متوافقين مع قيمه"[1].

رابعاً: مؤسسات التنشئة السياسية

تتم عملية التنشئة السياسية عبر مجموعة من المؤسسات، من أبرزها:

الأسرة: تعدّ أولى مؤسسات التنشئة، حيث يتعلم الطفل القيم الأساسية مثل الطاعة أو المشاركة.

المدرسة: تلعب دورًا مهمًا في غرس القيم الوطنية وتعليم مبادئ المواطنة.

وسائل الإعلام: تسهم في تشكيل الرأي العام ونقل المعلومات السياسية، خاصة في العصر الرقمي.

الأحزاب السياسية: تُعدّ أدوات لتعبئة المواطنين وتعليمهم كيفية المشاركة السياسية.

المؤسسات الدينية: قد تؤثر في تشكيل القيم السياسية، خاصة في المجتمعات ذات الطابع المحافظ.

خامساً: العلاقة بين الثقافة السياسية والتنشئة السياسية

العلاقة بين المفهومين تكاملية؛ فالثقافة السياسية هي المحتوى، بينما التنشئة السياسية هي العملية. فبدون تنشئة سياسية فعالة، لا يمكن الحفاظ على ثقافة سياسية مستقرة.

كما أن التغير في أدوات التنشئة (مثل وسائل التواصل الاجتماعي) يؤدي إلى تحول في الثقافة السياسية، حيث أصبح الأفراد أكثر انخراطًا في النقاشات السياسية، ولكن أيضًا أكثر عرضة للتضليل.

سادساً: الثقافة السياسية والديمقراطية

1 - Easton, David and Dennis, Jack. *Children in the Political System*, McGraw-Hill, 1969

تُعدّ الثقافة السياسية الديمقراطية شرطًا أساسيًا لنجاح الأنظمة الديمقراطية. فهي تقوم على قيم مثل: التسامح، المشاركة، الثقة في مؤسسات الدولة

وقد أظهرت الدراسات أن الدول التي تتمتع بثقافة سياسية مشاركة تكون أكثر استقرارًا سياسيًا.[1]

ومع ذلك، فإن بناء ثقافة ديمقراطية يتطلب وقتًا وجهدًا، ولا يمكن فرضه بشكل سريع عبر الإصلاحات القانونية فقط.

سابعاً: تحديات معاصرة: في ظل العولمة والثورة الرقمية، تواجه الثقافة السياسية والتنشئة السياسية تحديات جديدة، منها: انتشار الأخبار الزائفة

- تراجع الثقة في المؤسسات
- صعود التيارات الشعبوية.
- تأثير وسائل التواصل الاجتماعي

هذه التحديات تستدعي إعادة التفكير في آليات التنشئة السياسية لتعزيز الوعي النقدي لدى المواطنين.

تبرز هذه المحاضرة أن الثقافة السياسية والتنشئة السياسية عنصران مترابطان يلعبان دورًا حاسمًا في استقرار النظم السياسية وتطورها، فالثقافة السياسية تحدد طبيعة العلاقة بين المواطن والدولة، بينما تضمن التنشئة السياسية استمرارية هذه العلاقة عبر الزمن، وفي ظل التحولات العالمية الراهنة، يصبح من الضروري تطوير مؤسسات التنشئة السياسية بما يتلاءم مع التحديات الجديدة، من أجل بناء مواطن فاعل وواعٍ يسهم في تعزيز الديمقراطية والاستقرار.

الديمقراطية وصور ممارستها:

1 - Inglehart, Ronald. *Culture Shift in Advanced Industrial Society*, Princeton University Press, 1990

اذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب بمعنى ان الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة، فان طريقه ممارسه الشعب لهذه السيادة تختلف من دوله الى اخرى، ومن وقت الى اخر داخل الدولة الواحدة.

فقد يباشر الشعب سيادته بطريقه مباشره فيحكم نفسه بنفسه، ويطلق على نظام الحكم في هذه الحالة الديمقراطية المباشرة.

وقد يلجا الشعب في ممارسته للسيادة الى انتخاب نواب عنه اعضاء في البرلمان، ويترك لهم مقاليد الامور وممارسة السيادة نيابة عنه وتوصف في هذه الحالة بالديمقراطية النيابية.

وقد ينتخب الشعب برلمانا ولكن لا يترك له حريه التصرف كامله[1]، بل ويشترك معه في مباشره بعض الأمور الهامة وهذه هي الديمقراطية شبه المباشرة.

فالديمقراطية إذا تنحصر في صور ثلاث هي: الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية شبه المباشرة، والديمقراطية النيابية، وهذا ما سوف نحاول تفصيله لاحقا.

الديمقراطية المباشرة

هي الصورة المثلى لكيفيه اشتراك الشعب في السلطة، وهي أكثر نظم الحكم ديمقراطية من الناحية النظرية البحتة، وتعني الديمقراطية المباشرة ان يتولى الشعب بنفسه سلطه الحكم بكافة مظاهرها دون انابه او تمثيل حيث يجتمع الافراد الذين لهم حق مباشره الحقوق السياسية في هيئه جمعيه شعبيه يقرون فيها بأنفسهم القوانين وتعديلها وتعيين الموظفين الذين يعهدون اليهم بتنفيذها وتسيير المرافق العامة كما يقومون ايضا بالفصل في الخصومات القضائية.

فالشعب يتولى اذا في ظل الديمقراطية المباشرة ممارسه السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فلا يوجد نواب او برلمان ولا وزارة او وزراء ولا قضاة او محاكم، وللدمقراطيه المباشرة عده مزايا تتمثل في ان اشتراك المواطنين في ممارسه السلطة وفي تصريف شؤون

1- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة، ط1(القاهرة: دار أبوالمجد للطباعة، 2005)، ص 288,

الجماعة من شانه ان يزيد اهتمامهم بالمسائل السياسية والقضايا العامة[1]، كما ان ذلك يؤدي الى تهذيب الحياه السياسية حيث يتيح للشعب ان يواجه مباشره صلب المشاكل والموضوعات المحددة مما يضطره الى ان يكون واقعيا يلتمس الحلول العملية بعيدا عما تثيره الانتخابات البرلمانية من خلافات مذهبيه ونزاعات حزبيه وشعارات مغرضه ويؤدي الى ابعاد تأثير التحالفات الجانبية وهذا يتيح للحكام تأييدا شعبيا واضحا يكفل لسلطتهم القوه والاستقرار، الا ان تلك المميزات المنطقية لا تتجاوز الحيز النظري حيث يستحيل تطبيق هذا النظام في عصرنا الحالي لعده اسباب منها: زياده عدد السكان زياده كبيره يستحيل معها اجتماع كافه المواطنين من اجل ممارسه السلطات الثلاث في الدولة كما ان كثرت عدد الحاضرين يجعل مناقشه اي من الامور المعروضة شبه مستحيل بالإضافة الى ان مهام الحكم اتسعت وتشعبت وتنوعت بحيث وضحت تحتاج الى خبره ودراية فنيه لا تتوافر في جميع افراد الشعب كذلك فان هناك الكثير من المسائل الدولية وغير الدولية التي تحتاج الى سريه تامه في مناقشتها ولهذا فان ممارسه الديمقراطية المباشرة بشأنها اي مناقشتها بصوره علنيه في اجتماع عام قد يعرض البلاد لمخاطر جسيمه قد لا يحمد عقباها واخيرا ان حريه التعبير غير مكفوله في هذا النظام بسبب علنيه التصويت حيث يخضع التصويت في هذه الحالة لتأثير اصحاب النفود لذلك ومما سبق فالديمقراطية المباشرة لم تعرف الا تطبيقات النادرة اذ اقتصر تطبيقها على بعض المدن اليونانية القديمة خاصه اثينا[(2)]، اما في الوقت الحالي فلم يعد لها تطبيق الا في بعض الولايات السويسرية محدودة المساحة الضئيلة السكان هذه المقاطعات هي جلاريس س واوبفالدين ، ونيد فالدن، ورود الداخلية، ورود الخارجية، كما انها تمارس في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية نيو انغلاند.

1- المرجع السابق ، ص289.

2- يعتبر جون جاك روسو من أكبر دعاة الديمقراطية المباشرة معتبرا إياها التطبيق الوحيد الصحيح لمبدأ السيادة الشعبية، لأن السيادة في نظره لا تقبل الإنابة أو التفويض، غلا أنه عاد بعد ذلك وقرر استحالة تطبيقها، حيث أنه لا يمكن الاخذ بها إلا في شعب من الآلهة، لذلك فقد اكتفى في هذا الصدد أن يتولى الشعب أمر السيادة التشريعية دون التنفيذية أو القضائية التي يتولاها اشخاص يختارهم الشعب, للمزيد حول موضوع الديمقراطية المباشرة ، أنظر: فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1975، وكذلك عثمان خليل ، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة ، 1956

الديمقراطية شبه المباشرة: الديمقراطية شبه المباشرة كما يدل عليها اسمها هي نظام وسط بين كل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية[1]، جاءت نتيجة اعتبارات عمليه كشفت عنها عيوب النظام النيابي واكدت ضرورة مشاركه الشعب في بعض السلطات وسوف نتولى فيما يلي التعريف بها من حيث مضمونها ومظاهرها واخيرا تقديرها.

الديمقراطية شبه المباشرة صوره من صور الحكم الديمقراطي تقع في مركز وسط بين صورة الحكم الديمقراطي، حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه، وغير المباشر حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين له يتولون الحكم نيابة عنه، فهي تحاول الجمع بين هاتين الصورتين، حيث تأخذ من النظام النيابي ان يكون للشعب ممثلين منتخبين يتولون ممارسة بعض مظاهر السيادة، مع ترك جزء من هذه المظاهر للشعب يمارسها بنفسه، حيث تحتفظ له بحق التدخل ومشاركة البرلمان في بعض شؤون الحكم. وتختلف حالات تدخل الشعب من دستور الى آخر، وكلما زادت حالات التدخل هذه قوة وعددا كل ما اقترب النظام من الديمقراطية المباشرة، وعلى العكس يكون النظام اقرب الى النظام النيابي كلما تواضعت مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في الدستور، وقد ظهرت الديمقراطية شبه المباشرة منذ القرن التاسع عشر، وتعتبر سويسرا هي الدولة الأم في تطبيقها[2]، حيث بدأت تطبيقها في بعض ولاياتها ثم انتقلت الى الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشرت عقب ذلك بصوره ملموسه في اعقاب الحرب العالمية الأولى في معظم الدساتير العالمية، وبالذات في دساتير الدول الأوروبية كالدستور الألماني سنه 1919 ودستور النمسا 1920 ودستور تشيكوسلوفاكيا سنه 1920 واليونان 1920[3].

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة: ونقصد بها تلك الصور التي تسمح للشعب بالاشتراك مع اعضاء البرلمان في ممارسه شؤون الحكم ويمكن حصر هذه المظاهر في:

---

1 - سعيد السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص 292

2 - نفسه، ص 292.

3 - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980) ، ص 169

-**الاستفتاء الشعبي:** ويقصد به الرجوع الى الشعب مباشره لمعرفه رأيه في امر من الأمور العامة سواء بالموافقة او بعدم الموافقة، ويمكن تقسيم الاستفتاء الشعبي تقسيمات عده باختلاف الزاوية التي ينظر منها اليه[1]. **فمن حيث الموضوع:** قد يكون استفتاء دستوريا اذا كان متعلقا بمسألة دستورية (اقرار دستور جديد او تعديل دستور قائم بإضافة مواد إليه أو حذف مادة او أكثر منه) وقد يكون استفتاءا تشريعيا اذا انصب على تشريع عادي.

وقد يكون استفتاء سياسيا[2]، اذا قصد به معرفه راي الشعب في قضية سياسية معينة كإتباع سياسة جديدة او اقرار نهج سياسي داخلي او خارجي جديد للدولة.

ومن حيث وجوب اجراءه:

ينقسم الى استفتاء اجباري اي يحتم الدستور اجراءه وبالتالي فان اللجوء اليه يعد شكلية دستورية لازمة لصحة العمل، واستفتاء اختياري اي لا يحتم الدستور اجراءه بل يترك تقدير ذلك لسلطه البرلمان، وبالتالي فان عدم اللجوء اليه لا يبطل العمل.

ومن حيث ميعاد اجراءه:

هناك استفتاء سابق على صدور القانون اي يتم طرح مشروع او فكرة القانون على الشعب قبل وضعه، واستفتاء لاحق على اصدار القانون[3]، وفيه يستفتى الشعب على القانون بعد اقراره من البرلمان.

ومن حيث القوة القانونية له:

قد تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة وبالتالي يكون الاستفتاء في هذه الحالة ملزما، وقد تكون نتيجته مجرد استرشاد برأي الشعب ويكون بالتالي مجرد استفتاء استشاري.

---

1 - سعيد السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص 293

2 - الاستفتاء السياسي غالبا ما يكون وسيلة للالتفاف على الإرادة الشعبية خاصة في دول العالم الثالث، حيث يلجأ الحكام لهذا الأسلوب لتدعيم حكمهم، والإيهام بأن مجموع الشعب يؤيد حكمهم، فقد لجأ هتلر إلى الاستفتاء السياسي عدة مرات أثناء حكمه لتأييد نظامه النازي و لإظهار حكمه بمظهر الحكم الشعبي.

3 -الاستفتاء اللاحق هو وحده الذي يعد من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة، أما الاستفتاء السابق فهو استشاري محض، ولا يمنع البرلمان من إصدار قرار مخالف لما أسفر عنه الاستفتاء.

وهناك الاستفتاء الموضوعي والاستفتاء الشخصي:

حيث يتعلق الأول بموضوع معين سواء كان متعلقا بنص قانوني أو دستوري أو معاهدة أو تحالف أما الثاني فهو المتعلق بشخص ما.

الاقتراح الشعبي: وفي هذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يساهم الشعب مساهمة فعلية في التشريع، وتكون هذه المساهمة في مرحلة اعداد القوانين، ويتمثل الاقتراح الشعبي في السماح لعدد معين من الناخبين (يحدده الدستور) باقتراح مشروع القانون ورفعه إلى البرلمان.

الانتخابات

تعتبر الانتخابات من أبرز الممارسات الديمقراطية التي تُعبر عن سيادة الشعب وإرادته في اختيار ممثليه ونظامه الحاكم، وبوصفها ركيزة أساسية من ركائز الحكم الرشيد، حيث أصبحت موضوعًا بحثيًا رئيسيًا في علوم السياسة والقانون، إذ تربط بين المواطنين والدولة وتُشكل الحلقة الأهم في دورة المساءلة الديمقراطية كما أشار العالم السياسي روبرت دال بقوله: "الانتخاب الحر والمنافس هو المعيار الأساسي الذي يميّز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها من الأنظمة السياسية، وإن كان شرطًا ضروريًا لكنه غير كافٍ وحده"[1]. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم فهم معمّق لمفهوم الانتخابات، ومبرراتها التاريخية، ومبادئها الأساسية، ودلالاتها السياسية.

تعريف الانتخابات ومفهومها: لغةً، مشتق كلمة "انتخاب" من الفعل "انتخب"، أي اختار واصطفى، واصطلاحًا، تُعرف الانتخابات بأنها العملية التي يتم بموجبها اختيار ممثلي الشعب لشغل مناصب سياسية عامة من خلال تصويت حر وسري وعادل، وتُعرّفها الموسوعة السياسية

1 - روبرت دال ، التحليل السياسي الحديث، ترجمة علا أبو زيد، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة و النشر،1993) صـ 118

بأنها "الآلية التي تُمكن الشعب من التعبير عن اختياراتهم السياسية من خلال اختيار مرشحين أو أحزاب معينة لشغل مواقع السلطة التشريعية، التنفيذية أو المحلية" .

كما يُعرّفها أندرو هيوود بأنها "العملية التي تُمكّن المواطنين من التعبير عن رأيهم في تشكيل الحكومة وتحديد سياساتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممثليهم في المؤسسات التشريعية"[1]، ويُلاحظ أن هذا التعريف يربط الانتخابات بالحوكمة والمسؤولية السياسية، مما يعطيها بعدا أعمق من مجرد اختيار الافراد

2- العناصر المشكلة للانتخابات:

تتألف العملية الانتخابية من عدة عناصر أساسية لا تقوم الانتخابات الحقيقية بدونها:

أولاً: الناخبون المؤهلون: وهم المواطنون الذين بلغوا سن الرشد القانوني ويحملون حق الانتخاب وفق القانون، وقد مرّ مفهوم الناخب المؤهل بتطورات جوهرية عبر التاريخ، حيث كان الحق محصورًا على طبقة معينة من السكان في الأنظمة الإقطاعية، ثم توسّع تدريجيًا ليشمل النساء والطبقات العاملة والأقليات[2].

ثانيًا: المرشحون :Candidates الأشخاص الذين يتنافسون على المناصب المتاحة، ويجب أن تتوفر فيهم شروط محددة يحددها القانون كالسن والأهلية والدستورية[3]، ويُلاحظ أن حق الترشح هو حق دستوري لا يمكن تقييده إلا وفق شروط معقولة ومتاحة للجميع.

ثالثًا: القوائم الانتخابية :قوائم الافراد المؤهلين الذين يحق لهم المشاركة، وهي تحتاج إلى تحديث مستمر ودقة عالية لضمان عدم حرمان أي مواطن من حقه في الانتخاب أو تمكين غير المؤهلين من التصويت.

1 - أندرو هيوود، السياسة، ترجمة: مصطفى مجدي الجمال،(القاهرة: المركز القومي للترجمة ،2022)، ص 342
2 - محمود عاطف البنا، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، مرجع سبق ذكره، ص 343.
3 - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 100.

رابعًا: آلية التصويت والفرز: وهي الطريقة التي يمارس فيها الناخب حقه في اختيار أحد المرشحين، وآلية حساب الأصوات وتحديد الفائز، وتتطور هذه الآليات مع التقدم التقني، حيث انتقلنا من انتخابات يدوية إلى أنظمة إلكترونية متطورة.

خامسًا: القواعد الانتخابية: ونعني به القانون الذي يُحدد طريقة الانتخاب ونظامها، سواء كان نظام أغلبية أو نسبيا أو مختلطًا، وتعد هذه القواعد من أهم العناصر لأنها تُحدد كيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد.

التطور التاريخي لمفهوم الانتخابات

أولاً: الجذور القديمة

لا تعد الانتخابات ممارسة حديثة، بل يعود تاريخها إلى العصور القديمة، فقد عثر على دلال للعمية الانتخابية في اليونان القديمة حيث كان الافراد يصوتون في الجمعية لشغل مناصب محددة، غير أن هذه الممارسات كانت محدودة النطاق، إذ كانت محصورة على طبقة معينة من الأحرار واستثنت النساء والأجانب والعبيد، كما كتب أرسطو: "الديمقراطية في أثينا كانت تعتمد على مباشرة للمواطنين الأحرار في الجمعية، لكن هذه الديمقراطية كانت ديمقراطية لفئة صغيرة جدًا لا تتجاوز 10% من سكان المدينة"

ثانيًا: العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى تطورًا محدودًا في مفهوم الانتخاب، حيث انتشرت أنظمة على أساس الانتقال الوراثي، غير أن الكنيسة الكاثوليكية تميّزت بنظام انتخابي لاختيار البابا والرؤساء الدينيين، مما أبقى على نوع من التقليد الانتخابي حتى في ظل أنظمة استبدادية، وقد كتب جاك لو غوف: "نظام انتخاب البابا في الكنيسة كان من أكثر الأنظمة الانتخابية ديمومة في العصور الوسطى، وقد أثّر على تطور مفهوم الانتخابات في أوروبا لاحقًا" .

ثالثًا: الفترة الحديثة: شهدت الفترة الحديثة من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر تحولًا جذريًا في مفهوم الانتخاب، فمع صعود أفكار التنوير وحقوق الإنسان، بدأ مفهوم الانتخاب ينتشر كحق أساسي عند الافراد، وقد كتب جون لوك: "الحكم يجب أن يكون بموافقة المحكومين، وهذه الموافقة تتحقق من خلال انتخاب الممثلين الذين يُصدرون القوانين ويُمارسون السلطة باسم الأفراد ، ومع تطور الدولة القومية والانتشار التدريجي العملية الديمقراطية، أصبح الانتخاب حقًا دستوريًا في معظم الدول الحديثة.

رابعًا: القرن العشرون وما بعده: شهد القرن العشرون تحولًا هائلاً في مفهوم الانتخاب، حيث انتشر مبدأ الاقتراع العام للنساء، وتوسّع الحق فيه ليشمل جميع المواطنين البالغين، وقد كتب صامويل هنتنغتون: "الموجة الثالثة للديمقراطية التي بدأت في السبعينيات شهدت انتشارًا واسعًا لممارسات انتخابية حقيقية في دول كانت حكرًا على أنظمة استبدادية" ، واليوم، أصبحت الانتخابات مقياسا رئيسيا لتقييم مستوى الدمقرطة في الدول.

3- المبادئ الأساسية للانتخاب : تستند عملية الانتخابات النزيهة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُشكّل الإطار المرجعي لتقييم شرعيتها وفعاليتها.

أولاً: مبدأ السيادة الشعبية

يقوم هذا المبدأ على أن السلطة الحقيقية تنبع من الأفراد وليست هبة من السماء أو وراثة[1]، وقد صاغه توماس جيفرسون بقوله: "الحكم العادل يقوم على موافقة المحكومين، وهذه الموافقة تتحقق من خلال اختيار دوري وحقيقي يُتيح للمواطنين اختيار حكامهم ومحاسبتهم"، وبذلك تُشكل الانتخابات الآلية الأساسية التي من خلالها يُمارس المواطنون سيادتهم على الحكم.

1 - يميز روسو بين السيادة و الحكومة، وهذا التميز ضروري لفهم أفكاره في تقسيم الحكومة، فالسيادة ليست الا للشعب يمارسها بنفسه في صورتها الوحيدة وهي التشريع . للمزيد انظر : بريلو، تاريخ الفكر السياسي، ص 417.

ثانيًا: مبدأ تساوي الفرص: ينص هذا المبدأ على تكافؤ الفرص أمام جميع الأفراد المؤهلين للمشاركة في العملية الانتخابية، سواء كمرشحين أو كناخبين ويقتضي هذا المبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية، كما كتب نورمان بيغلرو: "تساوي الفرصة في الانتخاب هو أساس العدالة التصويتية، فلا يمكن أن تكون انتخابات حرة ونزيهة في ظل فوارق صارخة في الموارد والإمكانيات بين المرشحين" .

ثالثًا: مبدأ الانتخاب الحر والسري: يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات التي تحمي نزاهة العملية الانتخابية، فالحرية تعني أن الناخب حر في اختياره دون أي ضغط أو إكراه، بينما السرية تحميه من أي التهديد أو العقوبات، وقد أشارت الأمم المتحدة في إعلان حقوق الإنسان إلى أن "إرادة الشعب هي أساس سلطات الحكم، وهذه الإرادة يجب أن تنبثق من انتخابات حقيقية تجري دوريا على أساس اقتراع عام ومتساو وبالتصويت السري" .[1]

رابعًا: مبدأ نزاهة العملية الانتخابية:

يقتضي هذا المبدأ الشفافية والنزاهة في جميع مراحل العملية، من تسجيل الناخبين إلى إعلان النتائج، ويشمل ذلك مراقبة فعالة من قبل جميع الأطراف، ورقابة قضائية مستقلة، وشفافية في آلية عد الأصوات، وقد كتب سوزان روز: "نزاهة الانتخاب ليست مجرد إجراء صحيح لفرز الأصوات، بل هي منظومة متكاملة من الضمانات القانونية والمؤسسية التي تحمي العملية من التلاعب والتزوير"

خامسًا: مبدأ الدورية والاستمرارية

يقتضي هذا المبدأ إجراء انتخابات بشكل دوري ومنتظم وفق جدول زمني محدد دستوريًا، وهذا المبدأ يضمن أن العملية الانتخابية ليست استثناءً بل هي قاعدة مستمرة، ويُتيح للمواطنين محاسبة

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 21

ممثليهم واختيار مدى استمرارهم في السلطة، كما يُؤكد على أن لا أحد يملك الحق في البقاء في السلطة إلى ما لا نهاية.

4- أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي

أولاً: مصدر الشرعية السياسية: تعد الانتخابات المصدر الأساسي للشرعية السياسية في الأنظمة الديمقراطية فالمنتخبون يحصلون على تفويض المواطنين لإدارة شؤون الدولة واتخاذ القرارات المهمة وقد كتب ماكس فيبر: "الشرعية التقليدية لا تكفي في العصر الحديث، والحاكم يحتاج إلى شرعية انتخابية تمنحه حق الحكم باسم المواطنين ". وبذلك فإن هي التي تمنح الحاكم حقه في الحكم وتُحدد نطاق هذا الحق ومدته.

ثانيًا: أداة المساءلة والمحاسبة: تُوفر الانتخابات آلية فعالة للمحاسبة والمساءلة، فالمواطنون يستطيعون من خلالها تقييم أداء ممثليهم ومحاسبتهم على الوعود التي قطعوها والقرارات التي اتخذوها، وقد كتب ألبرتو أتشين: "الانتخاب هو أقوى أداة مساءلة في يد الشعب، فهو يُتيح له سحب الثقة من الممثلين الذين لم يُوفوا بوعودهم أو أساءوا استخدام سلطتهم" .

ثالثًا: آلية تجديد القيادة.: تُسهم الانتخابات في تجديد القيادة السياسية وإتاحة الفرصة لجيل جديد من القادة، وبذلك تُسهم في تجديد المؤسسات ومنع تشكل طبقات حاكمة مستقرة قد تنفصل عن وهموم الشعب كما كتب لاري دايموند: "الانتخاب الدوري هو آلية التجديد الطبيعي في الديمقراطيات، فهو يتيح للمواطنة إسقاط القادة الفاشلين واختيار الأفضل منهم" .

رابعًا: التعبير عن الإرادة الشعبية: تُعدّ الانتخابات الوسيلة الفعالة للتعبير عن الإرادة الشعبية وتوجيه السياسات العامة، فالنتائج الانتخابية تكشف عن تفضيلات الأفراد وتحدد اتجاهات السياسة العامة، وقد أشارت كارين شيفرين: "الانتخاب ليس مجرد اختيار افراد، بل هو تعبير عن قيَم المجتمع وأولوياته ومستقبله السياسي" .

5- التحديات المعاصرة للانتخابات

أولاً: تراجع المشاركة الانتخابية تُعاني العديد من الدول من تراجع مستمر في نسبة المشاركة الانتخابية، خاصةً بين الشباب، وقد رصدت الدراسات أن متوسط نسبة المشاركة في الديمقراطيات المتقدمة انخفض من 75% في الثمانينيات إلى أقل من 65% في العقد الأخير، – 2021– ويُشير هذا التراجع إلى وجود فجوة بين المواطنين والمؤسسات التمثيلية، مما يستدعي إعادة النظر في آليات الانتخاب وتطويرها.

ثانيًا: تأثير المال في الانتخابات: أصبح تمويل الحملات الانتخابية تحديًا كبيرًا، حيث يمكن للأموال الضخمة أن تُؤثر بشكل غير عادل على نتائج التصويت وقد كتب ديفيد زينكل: "المال في الانتخابات أصبح خطرًا على الديمقراطية، حيث يستطيع الأثرياء شراء الوصول والتأثير غير المتناسب مع المواطنين العاديين".

ثالثًا: المعلومات المضللة والتضليل: أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي ساحة مفتوحة للتضليل الانتخابات، حيث تنتشر اخبار كاذبة ومعلومات مغلوطة يمكن أن تُؤثر على قرارات الناخبين، وقد كتب كلايتون ألين: "الفضاء الرقمي أعاد تشكيل ديناميكية الانتخابات، حيث أصبح من السهل انتشار المعلومات المضللة بسرعة تفوق قدرة التحكم" .

رابعًا: نزاهة العملية الانتخابية: تواجه نزاهة الانتخابات تحديات متزايدة، من التزوير المباشر إلى التلاعب بآليات عد الأصوات، ويتطلب هذا التحدي تطوير آليات رقابة أكثر فعالية وتقنيات تصويت أكثر شفافية ونزاهة.

مما سبق، يتضح أن مفهوم الانتخاب قد تطور عبر التاريخ من ممارسة محدودة النطاق إلى حق أساسي للأفراد لا غنى عنه في أي نظام ديمقراطي حقيقي. فالانتخاب ليس مجرد آلية لاختيار الحكام، بل هو تجسيد لسيادة الشعب ومصدر الشرعية السياسية ومحور المساءلة والمحاسبة، وإن فهم مفهوم الانتخاب ومبادئه الأساسية يُعدّ ضرورة لكل مواطن معني بمستقبل ديمقراطي ولكل

باحث في مجال العلوم السياسية، فكما أشار الغزالي: "الانتخاب الحر والنزيه هو روح الديمقراطية وجوهر سيادة الشعوب" [1].

العلاقات الدولية – المفاهيم والنظريات

تعد العلاقات الدولية من أهم فروع العلوم السياسية التي تُعالج التفاعلات بين الكيانات السياسية على المستوى العالمي، وقد أصبح فهم هذه العلاقات ضرورة حتمية في عالم بات صغيرًا بفعل العولمة والتطور التكنولوجي المتسارع، كما أشار البروفيسور جون بايلي: "العلاقات الدولية ليست مجرد موضوع أكاديمي، بل هي الواقع الذي يُشكّل حياتنا اليومية ويؤثر على مصائر الأمم والشعوب.

تتشابك في سياق العلاقات الدولية مصالح وقوى متعددة ومتناقضة أحيانًا، مما يجعل تحليلها مهمة بالغة التعقيد، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الحقل المعرفي الذي يُوفر أدوات تحليلية ومنهجية لفهم السلوك الدولي للدولة وغيرها من الفاعلين الدوليين، وتهدف هذه المحاضرة إلى تقديم رؤية شاملة لمفهوم العلاقات الدولية ونظرياتها الرئيسية والفاعلين فيها، مع تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه النظام الدولي المعاصر.

تعريف العلاقات الدولية ومجالاتها

أولاً: التعريف والمفهوم: العلاقات الدولية (International Relations) هي فرع من العلوم الاجتماعية يُعنى بدراسة التفاعلات بين الدول والفاعلين غير الدوليين على الساحة العالمية. ويُعرّفها كينيث والتز بأنها "دراسة العلاقات البينية ومقرراتها"، بينما يُفضل آخرون تعريفها بوصفها "دراسة الظواهر العابرة للحدود الوطنية التي تقع خارج نطاق السيطرة الحكومية المباشرة".

شهد مفهوم العلاقات الدولية تطورًا تاريخيًا ملحوظًا. ففي بداياته في عشرينيات القرن العشرين، كانت العلاقات الدولية مرادفة للسياسة الخارجية للدول الكبرى، غير أن المفهوم توسّع ليشمل

1 - مراد وهبة، " صندوق الاقتراع ورباعية الديمقراطية"، مجلة الديمقراطية، السنة الثانية عشر، العدد 45، القاهرة، جانفي 2012، ص 41.

قضايا الأمن والسلام، ثم الاقتصاد الدولي، ثم البيئة والمناخ، وصولًا إلى حقوق الإنسان والهوية الثقافية، وقد رصد هذا التطور فالدينج بقوله: "العلاقات الدولية كانت في البداية علماً سياسياً بحتًا، لكنها أصبحت اليوم تخصصاً متعدد التخصصات يستوعب رؤى الاقتصاد وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا والقانون"

مجالات دراستها: تنقسم العلاقات الدولية إلى عدة حقول متداخلة تُشكل في مجموعها هذا التخصص العلمي الواسع:

العلاقات الدولية الأمنية(International Security Studies) ،التي تُعالج قضايا الحرب والسلام والتهديدات الأمنية والاستراتيجيات الدفاعية، وقد أصبح هذا الحقل أكثر تعقيدًا في عصر التهديدات غير التقليدية والإرهاب العابر للحدود.

2- **الاقتصاد السياسي الدولي(International Political Economy)** الذي يدرس التفاعل بين السياسة والاقتصاد على المستوى العالمي، بما في ذلك التجارة الدولية،

والاستثمار، والنظام المالي الدولي، والتنمية المستدامة.

3- **العلاقات الدولية الثقافية والحضارية،** التي تُركز على تبادل التأثيرات الثقافية، والحوار بين الحضارات، والصعود الجديد للثقافات غير الغربية.

4- **المنظمات الدولية وقانونها،** التي تُعنى بدراسة عمل المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، والإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول.

نظريات العلاقات الدولية الرئيسية

تُشكّل النظريات في العلاقات الدولية الإطار الفكري الذي يُمكّن المحلل من فهم الظواهر الدولية وتفسيرها، وقد ظهرت عدة مدارس نظرية رئيسة، لكل منها رؤيتها الخاصة حول طبيعة النظام الدولي والقوى المحركة له.

أولاً: النظرية الواقعية(Realism)

تعد الواقعية من أقدم وأقوى النظريات في العلاقات الدولية، ترتكز هذه النظرية على افتراض أساسي مفاده أن النظام الدولي بطبيعته يُكرّس حالة من الفوضى(Anarchy) ، وأن الدول تعمل في ظل هذه الفوضى بوصفها وحدات عقلانية تسعى إلى تعظيم قوتها وأمنها، وقد صاغ ثوار والدز هذه الفكرة بقوله: "في غياب سلطة مركزية عليا، تعمل الدول في حالة من الفوضى، مما يجعل الأمن هدفًا يصعب تحقيقه ويُلزم الدول بالسعي الدائم إلى القوة" (والتز، 2010، صـ 128).

تتقسم الواقعية إلى تيارات فرعية أبرزها الواقعية الكلاسيكية التي تُركز على طبيعة الإنسان ونزوعه الطبيعي نحو الهيمنة، والواقعية البنيوية أو الجديدة التي تُركز على بنية النظام الدولي بدلاً من طبيعة الأفراد. ومن أبرز ممثلي الواقعية الكلاسيكية هانس مورغنثاو الذي وضع "مبادئ السياسة الواقعية" عام 1948، مُؤكدًا أن "كل سياسة هي صراع بين قوى تتنافس على السلطة، والدولة ليست سوى أداة لتحقيق هذه السيطرة" .

ثانيًا: النظرية الليبرالية(Liberalism)

تقدم النظرية الليبرالية رؤية مغايرة للعلاقات الدولية، ترتكز على الاعتقاد بأن التعاون الدولي ممكن ومفيد لجميع الأطراف. وترى الليبرالية أن العلاقات الدولية ليست حتمًا مجال صراع، بل يمكن أن تكون مجال تعاون يعود بالنفع على الجميع. وقد كتب روبرت كيوهان: "الدول ليست وحدها في الساحة الدولية، بل تعمل ضمن شبكات من العلاقات والمؤسسات التي تُؤثر على سلوكها وتُشجع على التعاون" .

تتميز الليبرالية بالتركيز على دور المؤسسات الدولية في تعزيز التعاون وتقليل حدة الصراعات، وأهمية الديمقراطية الليبرالية في تعزيز السلام الدولي، وأثر التجارة الدولية في ربط الدول ببعضها مما يقلل من احتمالية النزاعات، كما تُؤمن الليبرالية بأن "المعرفة المتبادلة بين الدول والتفاوض الحر يمكن أن يُحققا نتائج أفضل من استخدام القوة العسكرية" .

ثالثًا: النظرية البنائية(Constructivism)

ظهرت البنائية في تسعينيات القرن العشرين كنظرية تُعيد الاعتبار لدور الأفكار والهوية والثقافة في تشكيل العلاقات الدولية، ترى هذه النظرية أن البنى الدولية ليست ثابتة، بل هي نتاج للتفاعلات الاجتماعية والتباينات الثقافية. وقد صاغ ألكسندر وينت هذه الفكرة بقوله: "البنية الاجتماعية تُحدد هوية الدول ومصالحها، وهذه الهوية بدورها تُحدد سلوكها. وبذلك فإن ما هو مهم ليس فقط توزيع القدرات المادية، بل أيضًا المعاني المشتركة بين الفاعلين الدوليين" .

تُؤكد البنائية أن تغير المفاهيم والمعايير الدولية يمكن أن يُغير بنية النظام الدولي بأكمله. فمثلًا، مفهوم السيادة والكرامة الإنسانية الذي أصبح مقبولاً اليوم كان يومًا جزءًا من الترتيبات الجديدة التي تغيرت عبر التاريخ.

رابعًا: نظرية ما بعد الاستعمارية(Post-Colonialism)

تُركّز هذه النظرية على تأثير الاستعمار وما بعده في العلاقات الدولية المعاصرة. ترى أن النظام الدولي الحالي لا يزال يُحافظ على هيمنة الدول الغربية ويُعيد إنتاج علاقات القوة القديمة. وقد كتب سمير أمين: "العلاقات الدولية الحالية هي امتداد للعلاقات الاستعمارية بأدوات جديدة، فالتقسيم العالمي للثروة لا يزال يُكرّس فجوة بين الشمال والجنوب" .

الفاعلون في العلاقات الدولية

لم تعد العلاقات الدولية حكرًا على الدول فحسب، بل أصبح هناك فاعلون آخرون يلعبون أدوارًا متزايدة الأهمية. وقد وصف روبرت غلوفر هذه التحولات بقوله: "عالم اليوم أقل غرب، وأكثر تعددية في الفاعلين، مما يجعل فهم العلاقات الدولية أكثر تعقيدًا لكنه أكثر واقعية".

أولاً: الدولة بوصفها فاعلاً رئيسيًا

تبقى الدولة الفاعل الأكثر أهمية في العلاقات الدولية. فهي تمتلك السيادة والقدرات العسكرية والاقتصادية اللازمة لفرض نفوذها. وقد كتب ستيفن والت: "الدولة هي الوحدة الأساسية في العلاقات الدولية، وهي التي تملك الاحتكار الشرعي لاستخدام القوة على إقليمها"، غير أن القوة الناعمة أصبحت ذات أهمية متزايدة إلى جانب القوة الصلبة.

ثانيًا: المنظمات الدولية الحكومية

تُشكّل المنظمات الدولية الحكومية مثل الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة التجارة العالمية أدوات مهمة لإدارة العلاقات الدولية. وقد أسهمت هذه المنظمات في حل نزاعات وتعاون اقتصادي وتنسيق سياسات بيئية. غير أن فعاليتها تظل محدودة بحسب إرادة الدول الكبرى ومصلحتها.

ثالثًا: الشركات العابرة للحدود

أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى فاعلين مؤثرين في العلاقات الدولية، حيث تتجاوز حدودها الوطنية وتُمارس ضغوطًا على الحكومات. وقد أصبحت قوة اقتصادية تفوق قوة دول صغيرة. ومن أبرز الأمثلة شركات التقنية الكبرى التي أصبحت قادرة على التأثير في النقاشات السياسية.

رابعًا: المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا متزايدًا في العلاقات الدولية، سواء في مجال حقوق الإنسان أو البيئة أو الإغاثة الإنسانية، وقد أشارت ماري روبنسون: "المنظمات غير الحكومية أصبحت صوت الشعوب المهمشة في المحافل الدولية، وساهمت في تحويل أجندة العلاقات الدولية لتشمل قضايا كانت مهملة" .

خامسًا: الأفراد المؤثرون

لم يعد الاهتمام منصبًا فقط على الدول والمنظمات، بل أصبح الأفراد المؤثرون موضوع دراسة. فالزعماء يمكن أن يُغيروا مجرى العلاقات الدولية كما في حالات جناح وهتلر ونيكسون، وقد كتب جوزيف ناي عن "السلطة الناعمة" للزعماء والقادة الفكر والثقافيين: "القدرة على التأثير لا تأتي دائمًا من القدرات، بل أحيانًا من الجاذبية الثقافية والقيمية" .

التحديات المعاصرة للعلاقات الدولية

يواجه النظام الدولي المعاصر تحديات جديدة ومعقدة تتطلب حلولاً مبتكرة وتعاونًا دوليًا فعالًا.

1- التغير المناخي والبيئة

يُعدّ التغير المناخي من أخطر التهديدات التي تواجه البشرية، وهو يتطلب تعاونًا دوليًا لم يسبق له مثيل. وقد أشار تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن "الاحترار العالمي يتسارع بشكل يهدد أنظمة بيئية بأكملها ويُشكّل خطرًا وجوديًا على البشرية جمعاءIPCC) "، ومن الملفت أن هذا التحدي يتجاوز حدود الدول ويُهدد الكوكب بأكمله، مما يجعل العلاقات الدولية في صدارة معالجة هذا الملف.

2- الأمن السيبراني والتهديدات الرقمية

أصبح الأمن السيبراني من أهم الملفات في العلاقات الدولية المعاصرة. فالهجمات الإلكترونية يمكن أن تُعطّل البنية التحتية الحيوية للدول وتسرق معلومات استراتيجية، وقد كتب جوزيف شير: "الحرب السيبرانية هي ساحة المعركة الجديدة، وهي أقل تكلفة من الحروب العسكرية وأصعب في الإسناد" ، ويتطلب هذا التحدي تطوير معايير دولية للسلوك المسؤول في الفضاء السيبراني.

3- التفاوتات الاقتصادية العالمية

يُشكّل الفارق الكبير بين الدول المتقدمة والنامية تهديدًا للاستقرار الدولي، فالفقر المدقع والبطالة واللامساواة تُنتج توترات اجتماعية وصراعات، وقد كتب برانكو ميلانوفيتش: "العولمة قلّصت الفجوة

بين الدول لكنها زادت عدم المساواة داخل الدول، مما يُغذي النزعات الشعبوية ويُقوّض المؤسساتالديمقراطية ".

4- الأزمات الإنسانية واللجوء

تشهد العلاقات الدولية أزمات إنسانية متزايدة ناجمة عن النزاعات والفقر وتغير المناخ، وقد وصل عدد النازحين واللاجئين إلى مستويات غير مسبوقة، مما يُشكّل ضغطًا هائلاً على الدول المستضيفة ويُعيد تشكيل سياسات اللجوء والهجرة.

خاتمة

في ختام هذه المحاضرة، يتضح أن العلاقات الدولية حقل معرفي ديناميكي ومتعدد الأبعاد، فقد انتقلنا من عالم بسيط تقوم فيه دول بمبارزات كلاسيكية إلى عالم معقد تتفاعل فيه فاعلون متنوعون ضمن شبكات مترامية من العلاقات. كما رأينا كيف أن النظريات المختلفة تُقدّم مناظير متعددة لفهم هذا الواقع، وكل منها يُسلط الضوء على جانب معين من جوانب هذا التعقيد.

وإذا كانت النظرية الواقعية تُذكرنا بأن السلطة والقوة لا تزالان محوريتين، فإن الليبرالية تُبيّن أن التعاون ممكن ومفيد، والبنائية تُذكرنا بأن المعاني والهويات تتغير، ونظرية ما بعد الاستعمارية تُضيء على ظلال التاريخ التي لا تزال تُلقي بظلالها، إن فهم العلاقات الدولية يستلزم استيعاب هذا التنوع المنهجي والحرص على تطبيق النظريات الأكثر ملاءمة لكل ظرفية.

وأمام التحديات المعاصرة التي ذكرناها، تبرز الحاجة الماسة إلى نظام دولي أكثر عدالة وتعاونًا، قادر على مواجهة التهديدات المشتركة للبشرية، ويبقى الأمل معقودًا على وعي الشعوب وقادة المستقبل بأهمية بناء نظام دولي يُكرّم الكرامة الإنسانية ويُحقق التنمية العادلة لجميع الأمم والشعوب.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع، 1989)
2. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، أسس ومجالات العلوم السياسية (الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب، 2012)
3. أسماعيل علي سعد، قضايا المجتمع و السياسة (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2000)
4. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)
5. أندرو هيوود، السياسة، ترجمة: مصطفى مجدي الجمال،(القاهرة: المركز القومي للترجمة ،2022)
6. أنور أحمد رسلان، النظم السياسية، (منشورات كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2008)
7. أوليفيه دوهاميل، إيف ميني، المعجم الدستوري ترجمة منصور القاضي،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1996)
8. بطرس بطرس غالي ، محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط 6 (القاهرة: مكتبة الانجلومصرية،1982).
9. بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المقدمة في علم السياسة،ط6 (القاهرة: مكتبة الأنجلومصرية، 1982).
10. الجبوري جميل، جماعات الضغط في الأنظمة السياسية العربية (عمّان: دار كنوز المعرفة، 2018)
11. جمال سلامة علي ، أصول العلوم السياسية: اقتراب واقعي من المفاهيم و المتغيرات ، ط4 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2012)
12. جمال فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة :دار النهضة العربية2022،)
13. حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، ط5 (القاهرة: عالم الكتب للطباعة و النشر، 1984).
14. روبرت دال ، التحليل السياسي الحديث، ترجمة علا أبو زيد، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة و النشر،1993) .
15. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها ونشاطها ، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق جامعة القاهرة ، جويلية 2005.
16. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1982)
17. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر(القاهرة: دار النهضة العربية، 1975)
18. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980)
19. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)

20.سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1989)
21.سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) ،ط5 (لبنان:دار الفكر العربي ،1996)
22.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، ط5 (بيروت: دار الفكر العربي، 1986)
23.صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، (بغداد، منشورات جامعة بغداد: 1990)
24.صلاح الدين بوسلطان، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية 2023،)
25.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997)
26.عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987) .
27.عبد الله خلف الرقاد, مشعل محمد الرقاد، **تعديل الدستور**، دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة: المجلد 08 ، العدد 24، 2016.
28.عصام الدبس، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي(الدول- الحكومات – الحقوق والحريات العامة)، ط1، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)
29.علي الدين هلال دسوقي،اتجاهات حديثة في علم السياسة،(القاهرة:المجلس الأعلى للجامعات 1999).
30.عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986)
31.فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية)
32.محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990)
33.محمد رفعت الشافعي، النظرية العامة للدستور وتطبيقاتها المعاصرة (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية2021)
34.محمد عبد السلام الزيات، الاتجاهات المعاصرة في التنظيم السياسي،(القاهرة: مكتبة الانجلومصرية، 1960) .
35.محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، (القاهرة/ دار النهضة العربية ، 1970)
36.مراد وهبة، " صندوق الاقتراع ورباعية الديمقراطية"، مجلة الديمقراطية، السنة الثانية عشر، العدد 45، القاهرة، جانفي 2012.
37.مصطفى فهمي أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية (اسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009) .
38.موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية" ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد"، (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011) .
39.مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، (الجزائر: دار بلقيس، 2007).
40.مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط1 (بغداد: سيما سليمانية للطبع، 2006) .
41.نعمان أحمد الخطيب ، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة (عمان: منشورات جامعة مؤتة، 1994).

42.نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1، الاصدار السادس ، دار الثقافة ، عمان ، 2010.

باللغات الأجنبية:

1. *A .V. Dicey, Introduction to the Study of the Law of the Constitution, (London: Macmillan, 1915).*
2. *Almond, Gabriel A. and Verba, Sidney. The Civic Culture, Princeton University Press, 1963*
3. *Dahl, R. A. (1956). A Preface to Democratic Theory. Chicago: University of Chicago Press.*
4. *Dahl, R. A. Who Governs?: Democracy and Power in an American City (New Haven: Yale University Press, 1961)*
5. *Donsbach, W. (2008). "The Identity of Communication Research". Journal of Communication, 56(3)*
6. *Dür, A. Interest Groups in the European Union. Manchester: (Manchester University Press, 2008).*
7. *Easton David ,The Political System-an Inquiry into the state of Political Science, (New York, Alfred Knope, 1953)*
8. *Easton, David and Dennis, Jack. Children in the Political System, McGraw-Hill, 1969*
9. *Entman, R. M. (1993). "Framing: Toward Clarification of a Fractured Paradigm". Journal of Communication, 43(4)*
10. *European Parliament. "Resolution on the Transparency and Integrity of Interest Representation". Official Journal of the European Union, (2021). C 456/02.*
11. *Gillespie, J. (1991). Public Opinion and Public Policy. London: University of London Press.*
12. *Glynn, C. J., Herbst, S., O'Keefe, G. J., & Shapiro, R. Y. (1999). Public Opinion. Boulder: Westview Press.*
13. *Greenstein, Fred I. "Political Socialization", International Encyclopedia of the Social Sciences, 1968*
14. *Habermas, J. (2006). *Political Communication in Media Society: Does Democracy Still Enjoy an Epistemic Dimension?". Communication Theory, 16(4)*
15. *Hattaway, A. Groups and Interests (New York: Oxford University Press 2003)*
16. *Herbst, S. (1995). On the Importance of Public Opinion. In T. L. Glasser & C. T. Salmon (Eds.), Public Opinion and the Communication of Consent. New York: Guilford Press.*
17. *Hyman, H. H., & Sheatsley, P. B. (1954). "Some Reasons for Including the Public". Public Opinion Quarterly, 18(1), 14-21.*
18. *Inglehart, Ronald. Culture Shift in Advanced Industrial Society, Princeton University Press, 1990*

19. *Jungherr, A. (2016). "Twitter Use During Election Campaigns: A Systematic Literature Review". Public Opinion, 79(3)*
20. *Keman, H. (2013). Democratic Transition and State Formation. Amsterdam: V University Press*
21. *Kreutner, F. Digital Lobbying in the European Union. Baden-Baden: Nomos, (2018).*
22. *Lindblom, C. E. Politics and Markets: The World's Political Economic Systems. (New York: Basic Books, 1977).*
23. *McCombs, M. E., & Shaw, D. L. (1972). "The Agenda-Setting Function of Mass Media". Public Opinion Quarterly, 36(2)*
24. *Noelle-Neumann, E. (1984). The Spiral of Silence: Public Opinion, Our Social Skin. Chicago: University of Chicago Press.*
25. *Salisbury, R. H.. "Interest Representation: The Dominance of Institutions". American Political Science Review, (1984) 78(1)*
26. *Schlozman, K. L., & Tierney, J. T. Organized Interests and American Democracy. (New York: Harper & Row, 1986)*
27. *Schlozman, K. L., & Tierney, J. T. Organized Interests and American Democracy, (1986).*
28. *Schramm, W. (1973). "The Nature of News". In J. Coffin & C. Spitzer (Eds.), Readings in Public Opinion. New York: Appleton-Century-Crofts.*
29. *Tom Ginsburg and Aziz Z. Huq, How to Save a Constitutional Democracy, (Chicago: University of Chicago Press, 2018)*
30. *Tom Ginsburg, "The Case for a Written Constitution," Journal of Democracy 18, no. 1 (2007)*
31. *Truman, D. B. The Governmental Process: Political Interests and Public Opinion. (New York: Alfred A. Knopf, 1951)*
32. *Weiner, M. B., & Stone, W. F. (1972). Public Opinion: Theories and Research. Boston: Houghton Mifflin.*
33. *Young, D. R. Collective Impact Networks: How Public-Private Partnerships Can Transform Communities. Stanford: Stanford Social Innovation Review, (2014).*

فهرس المحتويات:

محتوى المادة التعليمية.....ص 03

الأحزاب السياسية.....ص 04

نشأة الأحزاب السياسية .....ص 07

الأحزاب ذات المنشأ . الداخلي . البرلماني:.....ص07

أنواع الأحزاب السياسية .....ص 09

أحزاب الأطر.....ص10

أحزاب الجماهير ص12

مهام الحزب السياسي.....ص13

تصنيف الأحزاب والنظم الحزبية.....ص 13

نظام الأحادية الحزبية.....ص 14

نظام الثنائية الحزبية.....ص14

نظام التعددية الحزبية .....ص 15

النظرية العامة للدساتير ص16

الجدل الفقهي حول تعريف الدستور.....ص16

المعيار الشكلي لتعريف الدستور.....ص16

المعيار الموضوعي لتعريف الدستور ص17

نشأة الدساتير.....ص17

الأساليب غير الديمقراطية.....ص 17

الأساليب الديمقراطية.....ص 18

أنواع الدساتير.....ص19

من حيث التدوين.....ص19

الدساتير من حيث طريقة التعديل.....ًص20

الدساتير من حيث المحتوى وفترة السريان.....ص 21

طرق تعديل الدساتير ص22

إنهاء العمل بالدساتير.....ص24

الطرق القانونية.....ص24
الطرق غير القانونية.....ص 25
الرقابة على دستورية القوانين.....ص 26
أنواع الرقابة على دستورية القوانين.....ص 28
الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر .....ص 29
جماعات المصالح والضغط .....ص 30
أنواع جماعات الضغط والمصالح.....ص31
الفرق بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية.....ص32
خصائص جماعات الضغط والمصالح.....ص 33
أساليب وطرق عمل جماعات الضغط.....ص 34
الإطار القانوني والتنظيمي.....ص 35
تقييم دور جماعات الضغط.....ص.35
الرأي العام:.....ص 37
عناصر الرأي العام.....ص 38
أنواع الرأي العام ص38
خصائص الرأي العام.....ص 39
أهمية الرأي العام.....ص 40
محددات تشكيل الرأي العام.....41
آليات قياس الرأي العام.....42
علاقة الرأي العام بالديمقراطية.....43
السلطة السياسية.....44
مبدأ الفصل بين السلطات:.....44
مضمون مبدا الفصل بين السلطات عند مونتسكيو..... ص 46
الأنظمة السياسية – صور ممارسة السلطة-.....ص48
مفهوم النظام السياسي.....ص52
مكونات النظام السياسي ..... ص 54

وظائف النظام السياسي ..... ص...55
النظام الرئاسي.....ص 59
المكونات و الآليات المؤسسية.....ص 63
مزايا النظام الرئاسي و عيوبه.....ص64
النظام السياسي البرلماني.....ص68
الجذور التاريخية ص70
تطور النظام البرلماني .....ص 70
المكونات والآليات المؤسسية.....ص71
أنواع النظام البرلماني..... ص72
التحديات المعاصرة للنظام البرلماني ص76
الثقافة السياسية و التنشئة السياسية.....ص 77
مفهوم و أنماط الثقافة السياسية.....ص77
خصائص الثقافة السياسية.....ص 78
مؤسسات التنشئة السياسية.....ص 79
العلاقة بين الثقافة الساسية والتنشئة السياسية.....ص79
الديمقراطية و صور ممارستها.....ص 80
الديمقراطية المباشرة .....ص 81
الديمقراطية شبه المباشرة.....ص 83
الانتخابات.....ص 85
العناصر المشكلة للإنتخابات.....ص 86
التطور التاريخي لمفهوم الانتخابات.....ص87
المبادئ الأساسية للإنتخاب.....ص88
أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي.....ص90
التحديات المعاصرة للإنتخابات.....ص 90
العلاقات الدولية – مفاهيم و نظريات– ....ص 92
نظريات العلاقات الدولية ص93

التحديات المعاصرة للعلاقات الدولية.....97
قائمة المراجع.....99
فهرس المحتويات.....103